التطور الديمقراطي في مصر:

تقرير حول

تعزيز مشاركة المرأة في السياسة

وتنمية الأحزاب السياسية

وتطوير العمليات الانتخابية

التنسيق والتحرير: زياد ماجد

معدّو التقارير
هالة مصطفى
عبد الغفار شكر
عمرو هاشم ربيع

تم إعداد هذه التقارير عام ٢٠٠٣ كجزء من مشروع نفّذته المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات "أيديا" بالتعاون مع شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، وهدف إلى مناقشة التطور الديمقراطي في العالم العربي.
تم تنفيذ المشروع بتمويل من الحكومة الألمانية - وزارة التعاون الاقتصادي والتنمية.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة
للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات(International IDEA)
وشبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية (ANND)

تاريخ النشر ٢٠٠٥

تصميم الغلاف: توربو للتصميم ـ رام الله

ISBN 91-85391-39-5

تم اعداد وطباعة هذا التقرير تحت اشراف شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية (ANND) كجزء من مشروع نفَّذته بالتعاون مع المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (International IDEA). ولا يعكس هذا التقرير بالضرورة آراء المؤسسات القائمة بالمشروع.

مقدمة

رفعت الضغوط والمطالبة الداخلية بالتغيير من الوعي، وسرَّعت السجالات والنقاشات حول طبيعة عمليات الإصلاح والحاجة إليها في العديد من البلدان العربية. ومثل هذه النقاشات تدور في أوساط مجموعات متنوعة لكل منها مصالحها واهتماماتها الخاصة. وفي هذا السياق، برزت مسائل تعزيز المشاركة السياسية للمرأة والأحزاب السياسية وتطوير العمليات الانتخابية باعتبارها مسائل مركزية في أجندات الإصلاح السياسي في العالم العربي.

إنَّ تأسيس محطات البث التلفزيوني الفضائية والإذاعات العربية في أواسط التسعينيات، وسَّعت فضاء النقاش الذي لا تحدُّ منه لا القيود ولا الرقابة على الصعيد المحلي. وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ تصديق العديد من الحكومات العربية على الاتفاقيات والمعاهدات - المتعلقة بالإصلاحات الاقتصادية والسياسية، وإلغاء كل أشكال التمييز ضد النساء - شكَّل رافعة للتغيير. كما تشكِّل الاتجاهات الديموغرافية (60% من السكان دون سنِّ الرشد) زخماً إضافياً للمطالبة بالإصلاحات الاقتصادية والسياسية في المستقبل.

ونتيجة لذلك أدخلت إصلاحات عديدة إلى بعض البلدان، كالبحرين، والإمارات العربية المتحدة، وقطر، والكويت، في حين يتطور الانفتاح السياسي في اليمن، ويستمر التقدم في كلٍّ من الأردن والمغرب، حيث تتحقق الإصلاحات.

لقد حدَّد تقرير برنامج الأمم المتحدة الأول للتنمية البشرية في العالم العربي (2002)، الذي أعده علماء وخبراء عرب، أهم ثلاثة تحدِّيات للتنمية تواجه العالم العربي، وهي: العجز في كلٍّ من المعرفة والحرية وتمكين النساء. وفي الاستنتاجات التي خلص إليها التقرير، وكررتها الإعلانات الصادرة عن العديد من الإصلاحيين العرب والشبكات الإقليمية، يتضح أنَّ الطريق الأمثل أمام البلدان العربية هو من خلال "تعزيز الحكم الرشيد" و"إصلاح مؤسسات الدولة، وتعبئة الجماهير". وقد شُدد التقرير على ما يلي:

* التمثيل السياسي الشامل في هيئات تشريعية فعالة، مبنية على انتخابات حرة وصادقة وكفوءة ونظامية.
* إجراءات قانونية وإدارية ضامنة لحقوق المواطن وموافقة لحقوق الإنسان الأساسية، ولاسيما حرية التعبير وحرية الاجتماع للجميع.
* مشاركة النساء في المؤسسات السياسية والاقتصادية والمجتمعية.

وبالتركيز على مشاركة النساء والأحزاب السياسية والنظم والعمليات الانتخابية، ارتبط مشروع المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات "أيديا" مباشرة بهذه الموضوعات، وبأجندات الإصلاح التي طُوِّرت في البلدان المستهدفة الثلاثة، مصر، والأردن، واليمن.

وقد ركَّز تقرير برنامج الأمم المتحدة الثاني للتنمية البشرية في العالم العربي (2003) على أحد التحديات الثلاثة التي حُددت في العام 2002، وهي بناء مجتمع المعرفة. فهو يقر بأنه ثمَّة بعض تقدم في قضية المرأة من حيث بعض مظاهر المشاركة الشعبية منذ العام 2002، "بيد أنَّ بقع الضوء هذه، التي ترافقت مع بزوغ الوعي حيال الحاجة إلى الإصلاح، كشفتها، جزئياً، ارتدادات جديدة في مجال حرية الرأي والتعبير والاجتماع". إنَّ الحاجة إلى الحوار وخلق التوافق حول أجندات الإصلاح السياسي تتَّسم بكونها أهم الآن من ذي قبل. ومن المتأمل أن يساهم مشروع "أيديا" في هذا المجال.

ويعد هذا التقرير حول التطور الديمقراطي في مصر واحداً من أهم التقارير التي تمخض عنها مشروع للديمقراطية في العالم العربي الذي نفذته المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات أيديا" بالتعاون مع شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، والذي هدف إلى مناقشة الإصلاحات الديمقراطية في كل من مصر والأردن واليمن عن طريق إجراء تحليل مقارَن والإسهام بالمعلومات المتصلة بالممارسة الرشيدة، فضلاً عن إغناء السجالات حول الإصلاح الديمقراطي في كل من البلدان الثلاثة.

ركّز المشروع على ثلاثة موضوعات متداخلة اعتُبرت منطلقات للمساعدة في صياغة أجندة إصلاحية، هي: إصلاح النظام الانتخابي، وتنمية الأحزاب السياسيّة، ومشاركة النساء السياسية. إنّ التحديات والفرص والتوصيات التي حددها التقرير هي نتيجة عمل فريق بحثي من البلدان الثلاثة، إضافة إلى المساهمات المقدّمة في الاجتماعات الإقليمية التي نُظّمت في سياق المشروع.

وعلى الصعيد الوطني في البلدان المختارة الثلاثة، تم تشكيل فرق من الخبراء يمثلون مختلف وجهات النظر، ليعدوا أوراق بحث تتناول في العمق قضايا الإصلاح الانتخابي ونشاط الأحزاب السياسية والبعد الجندري في السّياسة، والقيام بمشاورات أولية مع مختلف المعنيين المحليين. وقد اجتمعت فرق الخبراء الثلاثة في بيروت (تشرين الأول/أكتوبر 2003) لمراجعة الاستنتاجات الأولية والتعاون على وضع تقارير البلدان.

تعكس التحديات الحاسمة التي تواجه الديمقراطية في العالم العربي موضوعات تُعتبر مركزية بالنسبة إلى نشاط "أيديا" على وجه العموم، أي إجراء انتخابات حرة وعادلة وإشراك النساء وأنشطة الأحزاب السياسية. وتتسم وجهة النظر الإقليمية بأهمية قصوى لفهم اتجاهات الديمقراطية في العالم العربي. ولذا، فإن جهود "أيديا" تنصب على توفير منتدى للحوار ضمن البلدان العربية وفي ما بينها، بهدف تحديد الممارسة الديمقراطية الرشيدة وخلقها في المنطقة. ومن هذا المنطلق تم إعداد هذا التقرير حول التطور الديمقراطي في مصر كمساهمة في الحوار الجاري حول الديمقراطية وكحافز للمزيد من الحوار في المستقبل.

ونأمل أن يساهم المشروع في وضع تحليل مقارَن وجمع المعلومات عن الممارسة الرشيدة في عملية إشاعة الديمقراطية، بغية إغناء النقاش حول الإصلاح الديمقراطي في كل من مصر والأردن واليمن. وقد هدف المشروع أيضاً إلى تحديد التحديات والفرص الرئيسية للإصلاح التي يمكن أن تكون صالحة أيضاً للبلدان العربية الأخرى، حيث تجري تحولات ديمقراطية، أو للهيئات الدولية المهتمة بدعم العملية الإصلاحية في العالم العربي.

بالنسبة إلى العمليات الانتخابية، تشمل التوصيات التي خرج بها المشروع للحكومات والمعنيين المحليين الحاجة إلى المزيد من الاستقلالية والاحترافية في إدارة الانتخابات، والتفويض المنهجي المنظّم بغية مراقبة الانتخابات المحلية، وإيجاد آليات لحل النزاعات الانتخابية، ووصول الأحزاب السياسية المتكافئ إلى وسائل الإعلام، وبعض الضبط لتمويل الحملات الانتخابية. وفي ما يتعلق بصيغة النظام الانتخابي، فقد اقتُرح إدخال نظم انتخابية مختلطة بقصد تحسين التمثيل وشرعيته؛ إذ ينبغي أن تجري مناقشات وطنية واسعة تتناول الإصلاح الانتخابي كأفضل طريقة لتحقيق التوافق.

لتعزيز مشاركة النساء السياسية، تُوصي الحكومات والمعنيون المحليون بأن تُمنح النظم الانتخابية المحتمَلة مزيداً من الاهتمام الجدي، فضلاً عن اتخاذ إجراءات إيجابية واعتماد

"كوتات" جندريَّة للأحزاب السياسية والمؤسسات الأخرى. ولعلَّ أفضل تعزيز لمسائل الجندر تناله من خلال بنى خاصة داخل الحكومة، ومن خلال مؤسسات عامة خاصة؛كوجود محقق متخصص في قضايا التمييز ضد النساء. كما ينبغي على المجتمع المدني أن يدرج الجندر قضيةً رئيسيةً في برامجه، وفي الشبكات والائتلافات الإقليمية، دعماً للبعد الجندري في أجندات العمل الديمقراطي.

لتعزيز تنمية الأحزاب السياسية بوصفها لاعباً فعالاً في عملية نشر الديمقراطية، اقتُرِحَ تحديث قانون الأحزاب السياسية وخلق ضمانات أقوى لحرية الاجتماع. وعلى المدى القصير، ينبغي على الأحزاب أن تنتقل إلى تطبيق الديمقراطية من الداخل. كما يجب أن يُسهَّل الحوار الحزبي الداخلي على كلا المستويين الإقليمي والوطني.

تدل دراسات البلدان التي أعدت من خلال المشروع على وجود ثلاثة مستويات من التعقُّدات الرامية إلى خلق التغيير وتنفيذ الإصلاحات:

البيئة القانونية: تعديل قانوني أو سنُّ تشريع جديد يعزز المشاركة السياسية ويقوي الأحزاب السياسية وإصلاح العمليات الانتخابية. ويأخذ هذا المستوى بعين الاعتبار بصورة رئيسية الحكومات والبرلمانات؛ ولكنه يأخذ أيضاً بعين الاعتبار الأحزاب السياسية، ومراكز البحوث، وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني التي يجب أن تخلق مناخاً حوارياً مع الحكومات لبلوغ توافق أو إجماع رأي على القوانين والتدابير الجديدة.

الحاكمية والقدرة الداخليتان: على الأحزاب السياسية والمنظمات النسائية أن تطور استراتيجيات للتغيير وإيجاد التحالفات اللازمة لإعطاء الحكومات مثالاً يمكن أن تحذوه. كما ينبغي عليها أن تكون ديمقراطية وتمثيليةً كيما تستطيع اكتساب المصداقية وبناء الثقة وترسيخ أساس لرأي عام قوي داعم لجهودها.

البيئات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية: إصلاح القطاعات الاقتصادية وفتحها لتمكين عدد أكبر من النساء للانخراط في الأنشطة الإنتاجية، وتغيير المناهج التعليمية بما يهدف إلى رفع الوعي حيال أهمية أدوار النساء والأحزاب السياسية وثقافة المواطنة وحرية الاختيار والانتخاب. ويأخذ هذا المستوى أيضاً في حسبانه قطاعي الإعلام والمعلومات. فالإعلام يقوم بدورٍ رئيسيٍ في صياغة أفكار الناس وتشكيلها، وأيُّ خطة إصلاح ينبغي أن تعكسها وسائل إعلامية مستقلة وحرة، حيث يقدم كل المعنيين آراءهم، وحيث يختار الناس أولئك الذين يعكسون مصالحهم وقيمهم على النحو الأفضل.

وترى المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات "ايديا" وشبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية أن ثمة فرصاً حقيقية للتطور الديمقراطي في المنطقة، ولكن يحتاج كل بلد لحيز ووقت لتحقيق خياراته الخاصة، وتشكيل مؤسساته الديمقراطية بما يوافق أوضاعه الثقافية والسياسية والتاريخية الخاصة، ولتطوير أجندة إصلاحه الخاصة واستراتيجيته لإشاعة الديمقراطية. ولانخراط ناجح في دعم عملية إشاعة الديمقراطية، ينبغي على اللاعبين الدوليين أن ينموا مصداقيتهم بترسيخ التعاون القائم على حوار صادق والتزام بعيد المدى. وتأمل "ايديا" وشبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية بأن تتمكنا من البناء على نتائج هذا المشروع الأولي وتطويره وبالتالي المساهمة في مسيرة تطور وإصلاح قائمة على الحوار الداخلي البناء بين كافة الأطراف المعنية.

وفي النهاية نتوجه بجزيل الشكر للسادة زياد ماجد ومارتن أنجبي والسيدة نادية حنضل زاندر لما بذلوه من جهد في تنسيق هذا المشروع القيم، والى السيدة حورية مشهور والدكتور عبد العزيز محمد الكميم، والمحامي محمد المخلافي وكافة الباحثين والمفكرين الذين ساهموا في هذا المشروع وفي تعميق الحوار حول الديمقراطية في العالم العربي.

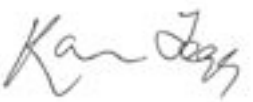

كارين فوج
السكرتير العام
المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

زياد عبد الصمد
المدير التنفيذي
شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية

المحتويات

مقدمة 3

ملخص تنفيذي

1- الظروف المحيطة بقضايا المرأة والأحزاب والانتخابات في مصر 9

المرأة والسياسة والتحديث 19

الأحزاب السياسية في مصر 31

الأنظمة الانتخابية والانتخابات البرلمانية في مصر 69

أهم المراجع 91

ملخص تنفيذي

ملخص تنفيذي

زياد ماجد

1. الظروف المحيطة بقضايا المرأة والأحزاب والانتخابات في مصر

1.1. النساء والسياسة والتحديث

ترتبط قضية المرأة في مصر بقضية التحديث. ومن الناحية التاريخية شهد القرن الثامن عشر انطلاق التأثر بالحضارة الغربية ونشوء الفكر العربي المعاصر. وبدأت النخبة المصرية الوطنية بالتشكّل، وشمل مشروعها التحديثي تأييد قضية المرأة وتشجيع الديمقراطية وتحسين التعليم والإصلاح على وجه العموم. ومع أفول القرن التاسع عشر نشر الدستور الليبرالي الأول، ثم كانت التجربة الأولى مع النظام التعددي في بداية القرن العشرين.

وقد تعثّر نهج التحديث الذي يشمل مسألتين رئيسيتين هما قضيتا المرأة والديمقراطية نتيجة نموّ التيارات الفكرية المؤيدة التي عارضت مشروعات الليبرالية الإصلاحية. وتراوحت هذه التيارات بين اليمين واليسار، كما أنها أظهرت غياب التوافق الاجتماعي على ثقافة الحداثة، فظلت ثقافة التراث التقليدي التي لم تعرف تجديداً، وخصوصاً بعد هزيمة العام 1967. وقد نجم عن ذلك تأزم ثقافي وسياسي دائم، وهيمنة ثقافة أبوية لا تنسجم مع روح المساواة.

1.1.1. إطار العمل الدستوري والبيئة السياسية والاجتماعية والثقافية

يشهد وضع النساء الراهن في الحياة السياسية العربية تدهوراً، الأمر الذي ينعكس على دورهنّ ومشاركتهنّ في الحياة العامة. ويستند تقييم مشاركتهنّ السياسية إلى بُعدين رئيسيين هما: إطار العمل الدستوري من جهة، والمظاهر الاجتماعية والثقافية من جهة أخرى.

ولدى النظر إلى البعد الأول يُشار إلى إنّ تحسين وضع المرأة في مصر كفله الدستور، وهو أكثر دساتير البلدان العربية تقدماً، إذ يعتبر المواطنين جميعاً سواسية أمام القانون، وهو ضمن للمرأة حق الاقتراع والترشّح منذ العام 1956. وقد بيّن مسح أجري لمراقبة تجسّد هذه المبادئ عملياً أنّ تمثيل النساء الفعلي يبقى مع ذلك غير ذي أهمية؛ إذ كانت المرأة تحتل مقعدين في الهيئة التشريعية

(أي ما نسبته 0.75%) عام 1957 و11 مقعداً في عام 2000 (أي ما يعادل 2.49%). والوضع في المجالس البلدية ليس أفضل حالاً.
ويمتد هذا التمثيل الضعيف ليشمل حضور المرأة المحدود جداً، أو شبه المنعدم، في الأحزاب السياسية؛ إذ تبلغ أعلى نسبة عضوية نسائية 2% (في حزب الوفد ذي الأيديولوجيا الليبرالية).
أما بالنسبة إلى البعد الثاني، أي الموروث الاجتماعي - الثقافي السائد في المجتمعات العربية، فالنساء يعانين من غياب الثقة بقدراتهنّ على المسرح السياسي. وانتشار الأمية في أوساط الريف وهيمنة التقاليد والأعراف التي تحدد أنماطاً معينة لسلوك المرأة وتعتبرها غير ملائمة للتمثيل السياسي تدعم تهميشها، وقد دعم بروز الظاهرة الأصولية هذا التكوين الثقافي الموروث.

2.1.1. قطاع المجتمع المدني مجالاً متميّزاً للمشاركة النسائية

وعلى نقيض وضعهن على الساحة السياسية تضطلع النساء بدور مهمٍ في بعض قطاعات المجتمع المدني (كالجمعيات والنقابات المهنية مثلاً والجمعيات التطوعية). ونتيجة لبعض إملاءات "العولمة" وتجلّياتها السياسية والثقافية، واعتبار حقوق المرأة جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، يشيع في مصر راهناً اهتمام بدور المرأة الذي تعتبر الدولة تحقيق تقدمه أمراً ضرورياً. ففي عام 2000 أنشأت الحكومة "المجلس النسائي القومي" للتعبير عن تطلعات النساء وحثهن على دخول الحياة العامة. ومن المتوقع مع هذه العوامل والارتفاع المهم في مستوى تعليم الفتيات والنساء أن ينتهي الأمر إلى زيادة الوعي السياسي بين النساء وفي إيمانهن بأنهن قادرات على تحقيق تقدم ملموس في المجال السياسي.

2.1. الأحزاب السياسية في مصر

أرست ثورة 1952 أسس التنمية الوطنية المستقلة والتخطيط المركزي ودور القطاع العام الطليعي في التنمية وزيادة حصة العمال في توزيع الدخل الوطني الإجمالي. وقد جرى ذلك في ظل نظام الحزب الواحد وقمع المعارضة السياسية وربط المنظمات الجماهيرية بهيئات الدولة. وعلى أثر هزيمة 1967 لوحظ انتقال متزايد إلى الاستقلال عن مؤسسات السلطة الحاكمة وتصاعد معارضتها. وتحوّل الاقتصاد إلى اقتصاد السوق الحرة المرتبط بالاقتصاد الرأسمالي العالمي، وبدأ استئصال أسس النظام الاجتماعي - الاقتصادي السابق شيئاً فشيئاً. وقد شهدت أواخر الستينات وأوائل السبعينات نشوء حركة معارضة تطالب بالحرية والديمقراطية، وتشكّل منظمات سياسية سرية (القوميون العرب، والعديد من المنظمات الماركسية). وفي عام 1976 أصدرت السلطة السياسية العليا في البلاد قراراً بالسماح بالنظام التعددي.

1.2.1. قانون الأحزاب السياسية و"التعدُّدية المضبوطة"

استقرت منذ سنوات في مصر تعدُّدية مضبوطة تتميز بثلاث خصائص هي فرض التغيير من فوق، والانتقال التدريجي إلى التعدُّدية الذي حدّده النظام، وهيمنة السلطة التنفيذية (الرئيس تحديداً) على الحياة السياسية، بما في ذلك الهيمنة على كلا القضاء والتشريع. وقد نتج عن ذلك، بالتالي، التصاق حزب الأغلبية على الدوام بأجهزة الدولة، فيما لم يُسمح للأحزاب الأخرى

بالمشاركة في تداول السلطة. وقد أجبر قانون الأحزاب الصادر في عام 1977، بين أمور أخرى، الأحزاب على تبني المبادئ نفسها (مثلاً إقرارها كلها بأنّ الشريعة الإسلامية مصدر التشريع الأساسي، والمحافظة على النظام الاشتراكي الديمقراطي والمكاسب الاشتراكية)، في حين تُطالَب في الوقت نفسه بالتميز بعضها عن بعضها. وقد تمّ القيام بذلك عملياً بعيداً من حرية تشكيل الأحزاب التي تنأى عن المبادئ التي يتبنّاها الحزب الحاكم. كما كفل القانون ممارسة الحزب الوطني إشرافاً كاملاً على إنشاء لجنة للأحزاب السياسية تحظى الحكومة فيها بالأغلبية للحكومة، وتتولى مهام إقرار تشكيل الأحزاب الجديدة بحيث يمكنها أن توقف أو تعلق أنشطة الأحزاب وصحفها وقراراتها.

إنّ النظام الحزبي والسياسي مسؤول عموماً عن عدم قيام أحزاب حقيقية وفعالة، بل هو أنتج أحزاباً "على الورق" ليس لها وجود سياسي حقيقي في المجتمع.

وفي العام 2002 كان هناك ستة أحزاب كبيرة وأحد عشر حزباً صغيراً لم يتسنّ لها أن تضمن لنفسها تمثيلاً برلمانياً البتة. وقد كان من الممكن قلب هذه المعادلة السياسية لو أنّ الأحزاب الصغيرة اندمجت في الأحزاب الأكبر حجماً، أو لو تمكّنت من الائتلاف في ما بينها، أو تلاشت في آخر الأمر. وقد حاولت خمسة أحزاب إقامة ائتلاف سياسي خلال فترة 1976-1993، إلا أنّ مآلها كان الإخفاق في تحقيق نتائج ملموسة، باستثناء تلك التي كانت تدعم الفلسطينيين وتعارض تطبيع العلاقات مع إسرائيل.

تأثّرت الأحزاب بالتنافس الآتي من جهة المجتمع المدني، ذلك أنّ العولمة أحدثت أجندة جديدة تندرج تحتها الديمقراطية وحقوق الإنسان والأقليات والنساء. وقد أمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تستقطب العديد من كوادر الأحزاب السياسية الموهوبة؛ وأبعدها ذلك عن تثقيف العامة، فضلاً عن أوضاعها المالية الهشة. وإلى هذا، فإنّ المزج بين دوري المعارضة والحكومة خلال النصف الثاني من التسعينات في سياق سعي النخبة السياسية المعارضة إلى إقامة علاقات مع النخبة الحاكمة، في محاولة منها لضمان مقاعد لها في البرلمان، أقنع العامة بأنه لن يكون في وسع المعارضة حلّ مشكلاتهاً اليومية، الأمر الذي تمخّض عن هبوط العضوية الحزبية بصورة حاسمة، فضلاً عن افتقار الأحزاب إلى الديمقراطية الداخلية.

إنّ موقف الدولة من التعددية هو في جوهره قبول وجود الأحزاب السياسية، ولكن تحت قيود وضوابط معيّنة. وهكذا، فقد حُدِّدت أنشطة الأحزاب بأربعة عناصر:

1- التشريع: وقد كان قانون الأحزاب لعام 1977 أوضح مثال على ذلك. فالقوانين التي صدرت فيما بعد، أو تلك الموجودة، عُدِّلت لسدّ الثغرات التي نجمت عن تنفيذ هذا القانون. بيد أنّ هذه القوانين أضافت عراقيل جديدة أمام النشاط الحزبي والنشاط الجماهيري والصحف الحزبية والنقابات وغيرها.

2- احتكار الحكومة وسائل الإعلام، وقد شُرِّع لذلك عدد من القوانين للحيلولة دون التواصل بين الأحزاب وبين قواعدها الجماهيرية.

3- السيطرة على المجتمع المدني: تبقي الحكومة مؤسسات المجتمع المدني - منظمات واتحادات عماليةً وجمعيات اجتماعية ومهنية وتعاونية ونوادي ومراكز شبابية - تحت رقابة بيرُوقراطيتهًا وسيطرتها.

4- الانتخابات: من خلال عدم توفير النظام الانتخابي ضماناتٍ حقيقيةً لانتخابات حرة.

وإذاً، على الرغم من تبنّي النظام التعدُّدي في منتصف السبعينات يبقى مداه وسعته محدودين إلى درجة أنه أقرب إلى نظام دولة الحزب الواحد. والحزب الحاكم - الحزب الوطني - يحتل أغلبية المقاعد في الهيئة التشريعية ويسيطر على وسائل الإعلام.

أدَّت تجربة التعدُّدية إلى النتائج التالية:

* استمرار النظام بطابعه الاستبدادي.
* ضعف الأحزاب السياسية القانونية.
* نمو المعارضة الإسلامية غير الشرعية.
* معاناة المجتمع من مشكلات اقتصادية ترافقت مع توتر اجتماعي وضعف سياسي.
* استمرار احتكار حزب واحد للسلطة، مع أنّ الانتخابات البرلمانية تُجرى بانتظام منذ سنة 1976.

3.1. النظم الانتخابية والانتخابات النيابية

في فترة 1984-2000 اعتُمدت في مصر ثلاثة نظم انتخابية مختلفة، قامت على (أ) الأحزاب السياسية والتمثيل النسبي (انتخابات عام 1984)، (ب) لوائح حزبية مع بعض الدوائر الفردية عُرِفت بـ"نظام اللائحة زائد الأفراد" (انتخابات 1987)، (ج) نظام الدائرة الفردية مع تمثيل نسبي جزئي على مستوى لوائح الذي ما يزال سارياً حتى الوقت الراهن (انتخابات دورات 1990 و1995 و2000). وكان لكلٍ من هذه النظم تأثيره على عملية التآثر السياسي برمّتها في البلاد، وعلى فعالية دور مجلس الشعب التشريعي والرقابي، وعلى العلاقات بين مختلف الأحزاب والقوى السياسية.

في آب/أغسطس عام 1983 صدر قانون الأحزاب رقم 1983/114 مشترطاً "انتخاب أعضاء مجلس الشعب من خلال لوائح حزبية قائمة على النظام النسبي، وأن يكون لكل حزب لائحته الخاصة وألا تضمّ اللائحة الفردية مرشّحين لأكثر من حزب واحد... كما يجب أن تضمّ كل لائحة عدداً من المرشّحين مساوياً لعدد المقاعد المنصوص عليها لكل دائرة وعدداً مساوياً من المرشحين البدلاء" (alternate candidates). وفي عام 1986 قضت المحكمة الدستورية العليا بأنّ القانون المذكور غير دستوري لأنّ النظام القائم على اللوائح الحزبية النسبية يمكن أن يمنع الأعضاء غير الحزبيين من الترشّح. وقد جمع قانون الانتخاب الجديد رقم 1986/188 بين الانتخابات القائمة على الدوائر الفردية واللوائح الحزبية وبين انتخاب بقية الممثلين في الدائرة من قبل اللوائح الحزبية. كما أبقى على المظاهر السلبية التي تضمّنها القانون 114 السابق، وكان جديده أنّه فتح نافذة للقوى غير الحزبية بتمكينها من الترشّح لمقاعد الدائرة الفردية. وقد أعلن عدم دستورية هذا القانون أيضاً فأُتبِعَ بالقانون 1990/201 القائم على نظام العضوية الفردية، بحيث أعطى الناس المؤهّلين الحق في إعلان ترشيحاتهم دون أيّ قيود. وفي نتيجة الأمر، جوبهت الأحزاب السياسية، ولا سيما الضعيفة، بمزيد من العوائق أمام تأمين تمثيلها.

وحافظ نظام العضوية الفردية الانتخابي كسالفيه على نص المادة 87 من دستور 1971 القائلة بتخصيص نصف مقاعد مجلس الشعب للعمال والفلاحين.

1.3.1. تأثيرات النظم الانتخابية المختلفة على المرشحين والناخبين

للنُظم الانتخابية المختلفة تأثيرات متفاوتة على المشاركة في الانتخابات، أكان ذلك بالنسبة إلى المرشحين أم بالنسبة إلى الناخبين.

شارك في انتخابات عام 1984 (وكان أساسها اللائحة الحزبية على النظام النسبي) خمسة أحزاب وقاطعها حزب واحد وتحالف فيها حزبان في لائحة واحدة على قاعدة برنامج عمل "من قضايا دينية"، وقد سُمح بذلك رغم كون مثل هذا التحالف غير قانوني. كان هناك 3879 مرشحاً يتنافسون على 448 مقعداً. وبلغت نسبة السكان المؤهَّلين سناً والمسجَّلين للاقتراع 54% ولكن لم يقترع منهم في الواقع إلا 43% (أو 23% من السكان في سن الاقتراع).

أما في انتخابات عام 1987 (على أساس اللوائح والدوائر الفردية)، فقد شاركت ستة أحزاب، فضلاً عن أعضاء الحركات الصغيرة أو غير القانونية وأحزاب المعارضة التي عمد أحدها إلى تقديم مرشحيه على أنهم مستقلون. وتميّزت هذه الانتخابات أيضاً بالتحالف الإسلامي بين حزبي العمال والأحرار وحركة الأخوان المسلمين، وهذا ما سمح به النظام الحاكم مرة ثانية. وقد بلغ عدد المرشحين 3592 مرشحاً كان أكثر من نصفهم مستقلين، وبلغت نسبة المقترعين نحو 50.4% من الناخبين المسجّلين.

وفي انتخابات عام 1990 (القائمة على أساس الدوائر الفردية) تنافس 2676 مرشحاً على 444 مقعداً، ويُعزى هذا الانخفاض إلى انعدام الألفة حيال هذا النظام وبسبب مقاطعة بعض المجموعات المعارضة. وقد اقترع 45% من الناخبين المسجّلين.

في دورتي 1995 و2000 بلغ عدد المرشحين 3980 و3957 مرشحاً على التوالي، وبإعطاء نظام الدائرة الفردية الانتخابي كلاً من الأعضاء الحزبيين والمستقلين فرصة الترشّح للمجلس. وبلغت نسب المقترعين 50 و25% على التوالي.

ويمكن أن يُعزى إخفاق الناس في المشاركة في الانتخابات ذات النظم المختلفة إلى الأمية وانعدام الثقة في نتائج الانتخابات وصدقيتها وإجراءات وضع لوائح الشطب (vote tabulations) والوعود الحكومية غير المحترمة.

2.3.1. النساء والأقليات والعمال والفلاحون

في عام 1983 أدخل قانون 114 إلزاماً مفاده أنّ على كلّ لائحة مترشحة في 31 دائرة أن تضم امرأة، مما يعني أنّ النساء سيحصدن 31 مقعداً. أما قانون 1968/188 فقد اعتُبر غير دستوري لاحتوائه هذه المادة بناءً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. وفي نتيجة الأمر فازت النساء بـ41 مقعداً في دورة 1987، و7 مقاعد في دورة 1990 و5 مقاعد في دورة 1995، و7 مقاعد في دورة 2000.

وكان من نتائج انخفاض عدد المترشّحات والتمثيل النسائي، منذ إلغاء "الكوتا"، ارتفاع مستوى الأمية، وهذا أدّى بدوره إلى تكوّن صورة سلبية عن دور المرأة في المجتمع. هذا، وقد رفضت أيضاً المبادئ الثقافية والقبلية السائدة فكرة تصويت النساء للمرشّحات، كما رفضت فكرة تصويت الرجال للنساء على وجه الخصوص. وقد واجهت الأقليات الإثنية والدينية وضعاً مشابهاً؛ ذلك أنّ العديد من الناخبين المسلمين سيرفضون، على سبيل المثال، سلطة الأقباط، وهم لن يصوتوا بالتالي للمرشحين الأقباط.

ومن إحدى السمات المميِّزة لنظام الانتخاب المصري مطلب أن يشغل العمال والفلاحون 50% من مقاعد الهيئة التشريعية. وهذه المادة تعكس التوجُّهات والمبادئ الاشتراكية التي أعلنت في بداية الستينات وكُرِّست في دستور عام 1964 وفي الوقت الراهن. ومن الناحية العملية يعني ذلك أنَّ كل دائرة تتمثل في المجلس بشخصين، أحدهما من العمال والفلاحين، والآخر من أي شريحة اجتماعية أخرى. ومن المثير ملاحظة أنَّ هذه "الكوتا" المفروضة لا يمكن اعتبارها غير دستورية (كما كان وضع "كوتا" التمثيل النسائي)، مع كون الدستور نفسه متناقضاً.
فهذه "الكوتا" تتحدى إعلان الدستور بأنَّ المواطنين جميعهم متساوون، بغضِّ النظر عن العرق أو العقيدة أو الجنس؛ كما أنها تتناقض مع مبدأ تكافؤ الفرص وينجم عنها عدد من التأثيرات العكسية وفاسدة، بما في ذلك سوء تمثيل المرشحين المحتملين أنفسهم - كعمال وفلاحين - والمرشحين المؤهَّلين الجديرين بالثقة مما قد يؤدي إلى بقائهم خارج الهيئة التشريعية.

2. عقبات وتوصيات لأجندة الإصلاح السياسي في مصر

تبيِّن أقسام هذا التقرير الثلاثة أنَّ المشاركة السياسية ودور الأحزاب السياسية النشط في المجتمع المصري، فضلاً عن إصلاح النظام الانتخابي، تواجه عدداً من العقبات المشتركة.

1.2. الثنائية الثقافية والعمليات المفروضة من فوق

كبرى هذه العقبات "الازدواجية الثقافية" التي أشرنا إليها في القسم الأول، وتتمحور حول مشاركة النساء، هي في وجود اتجاهين ثقافيين متباعدين عميقي التجذُّر: فمن جهة هناك الحداثة، أي الأسس الثقافية التي تشكِّل الثقافة المعاصرة وتستفيد منها في آن، وهناك من جهة ثانية الثقافة التقليدية الموروثة التي لم تعرف تجديداً فاتسمت بالجمود. وهكذا، فهما ثقافتان تعارض إحداهما الأخرى. فإحداهما تقوم على روح المساواة والحرية والديمقراطية والعقلانية وحقوق النساء، في حين أنَّ الأخرى تطبعها الأبوية التي يتخذ القرارات بموجبها رجال في القمة تقوم شرعيتهم على تقليد موروث ويجهدون في الواقع لمقاومة أي إصلاح أو تحديث بوجه عام.
وهذا الصراع ينعكس في النظام القانوني الذي يحكم الأحزاب السياسية. والواقع أنَّ مطالبة الأحزاب بتبني المبادئ ذاتها تستبعد تلك الأحزاب المستقلة بأفكارها وسياساتها عن السلطات. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أوجب القانون إنشاء "لجنة الأحزاب السياسية" - التي يشكلها الرئيس من أعضاء تمثل أغلبيتهم حزب الحكومة - وتتلخَّص مهامها في الموافقة على تشكيل الأحزاب السياسية الجديدة وحظر النشاطات والصحف والقرارات الحزبية. وهكذا، فإنَّ الأحزاب تتشكَّل من فوق، وتُمنع قطاعات كبيرة من السكان من تشكيلها.
والأحزاب السياسية تتأثَّر بجملة قوانين موروثة من العصور السابقة أو موضوعة في سنوات تلت نشوءها. وقد أضافت هذه القوانين قيوداً على حق الاجتماع السلمي واللقاءات الجماهيرية ومنعت العمل السياسي الجماهيري، وترافق ذلك مع إنشاء سلسلة من المحاكم الاستثنائية يُحاكَم فيها الناس على معتقداتهم وآرائهم. وبرغم التنمية الحادثة في اتجاهات سياسية معيَّنة، فقد أبقى النظام السياسي على العديد من الصفات الموروثة من عصر سابق، وما تزال الثقافة السياسية تحكمها القيم التقليدية وما ينجم عنها من تشديد على الإخلاص والطاعة (الخضوع والإذعان).

وهذا المزيج من القيم التقليدية والأبوية والتقاليد الاستبدادية يتبدَّى ضمن الأحزاب نفسها. ومع أنَّ معظمها يعتبر من التنظيمات الحديثة على الورق، إلا أنها استبدادية من حيث العلاقات بين قممها وبين مستوياتها الوسطى والدنيا.
وأخيراً، يعاني النظام الانتخابي من هذه الظاهرة نفسها. فالتشريع والقضاء يقعان تحت السلطة التنفيذية، ومن المفارقات أنَّ الانتخابات الوحيدة التي أخضعت فيها لوائح الناخبين للإشراف القضائي عام 2000 تكشفت عن العديد من المشكلات في اللوائح المذكورة من حيث بلوغ معدَّل مشاركة الناخبين في التسجُّل أدنى مستوياته على امتداد خمس دورات انتخابية، فلم تتجاوز نسبته 2% في أغلب الحالات.

2.2. المعارضة الإسلامية ومنظمات المجتمع المدني الضعيفة والعنف

وجد نهوض الأصولية الدينية دعماً من تلك الشرعية الثقافية التقليدية، بما جعلها تعزِّز صورة المرأة ودورها السلبيين إضافة إلى أمور أخرى، ولا سيما موضوع مشاركتها في الحياتين السياسية والعامة. وهكذا، استقطب القطاع الأهلي ومنظمات المجتمع المدني النساء، كما هو حال العديد من الكوادر السياسية الموهوبة والمؤهَّلة. وكان لذلك أثر مُوهن على الآليات الحزبية. وفي غضون ذلك، يواجه المجتمع المدني أيضاً بيئة قانونية عدائية، بحيثَ يتعرض بناء القوى الديمقراطية من تحت - من خلال مثل تلك المنظمات - للخطر. ولا تتمتع الأحزاب السياسية ولا منظمات المجتمع المدني بالقوة الكافية لتشكِّل رأياً عاماً ضاغطاً على السلطات كي تصوغ توافقاً أو إجماعاً في اتجاه المزيد من الإصلاح السياسي والديمقراطي، في حين تتعاظم قدرة بعض القوى الإسلامية على ممارسة الضغوط لإصدار تشريعات وأحكام.
وعلى الرغم من وجود نص قانوني يفرض تسجيل النساء الإلزامي في لوائح شطب الناخبين منذ عام 1979، يبدو أن شمولهن شكلي فحسب، وخصوصاً أنَّ عدداً كبيراً من الإناث المؤهَّلات للاقتراع لسن مسجَّلات في هذه اللوائح.
وثمة أيضاً مسألة متَّصلة وهي أنَّ نظام الدائرة الفردية الانتخابي يقوِّي القبلية والعشائرية وغيرهما من ضروب العصبيات التضامنية التي تخلق مناخاً من العنف والشراسة في العملية الانتخابية.

3.2. جَسْرُ الهوة بين التقليد والتحديث

أ- في مواجهة هذه العقبات والعوائق نورد في ما يلي التوصيات التالية:
التثقيف والتوعية. تحتاج الثقافة العربية إلى التجديد، ويجب أن تنتج إعادة قراءة للتراث، المعبرَّ عنها بانفتاح الفكر، بحيث يتغلب العقل والمصلحة على النسخ والتقليد. وستسهم المفاهيم الإيجابية المنفتحة في الثقافة السياسية في إنتاج توجيه سياسي وثقافي مهم للنساء؛ يولِّد بدوره اتجاهات ومقاربات جديدةً عندما يتعلق الأمر بقضية المرأة ودورها في المجتمع. والتثقيف السياسي واحد منَ أهم مكوِّنات التطور الديمقراطي؛ وينبغي على الأحزاب النهوض برسالتها السياسية بالتركيز على التوجيه والتثقيف السياسيين وليس على كسب السلطة فحسب، كما ينبغي عليها أن تحدِّث بُناها التنظيمية (إلغاء المركزية) والإعلامية (بناء المعرفة والقدرات كي يتسنَّى لها فهم نفسها وبيئتها على نحو أفضل). فحملة توعية جماهيرية من شأنها أن تشجع كلَّ مواطن مؤهَّل للتصويت، وخصوصاً النسِّاء والذين بلغوا سنَّ الثامنة عشرة والفئات الأقل وعياً بحقوقها الاقتراعية.

ب- الشمول والحوار والعمليات النابعة من تحت. على الأحزاب السياسية أن تجعل من دور النساء فيها أكثر فعالية، باعتبار أنّها من أهم المؤسسات المسؤولة عن الدفاع عن قضايا النساء وتأييدها، وهنّ شكّلن نصف المجتمع. كما يجب أن ترفع أيضاً مسألة مشاركة النساء وتمثيلهنّ في السلطتين القضائية والحكومية التنفيذية، فضلاً عن مؤسسات المجتمع المدني، بحيث تتمكن المرأة من الإسهام بنصيبها في عملية صنع القرار وفي توجيه وسائل الإرشاد والتثقيف في المجتمع وفي المجالات الأخرى المتعلقة بعملية التحديث حتى نهايتها. وعلى أحزاب المعارضة كذلك أن تأخذ في حسبانها أن حقل نضالها الحقيقي هو النقابات العمالية والتطوع والأنشطة الاجتماعية، إذ ينبغي عليها أن تمارس نشاطات منتظمةً في منظمات المجتمع المدني. عليها أن تُأسس بنيةً تقوم على مستوى الوحدات الشعبيةً في المجتمع وتثور المستوى المتوسط لتنتهي في مركَز واحد لصنع القرار يضطلع بدور المنسق بين أنشطة الحزب وبين وحداته في العملية النضالية السياسية. وينبغي أن تتشكّل جبهة إصلاح ديمقراطي كي تمارس الضغط الشعبي لحمل السلطات على الاستجابة لهذا المطلب.

ج- الإصلاح الدستوري والسياسي. يجب أن يترافق الإصلاح السياسي مع إصلاح دستوري يعيدان معاً تقويم العلاقة في ما بين أجنحة السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية على أسس جديدة. وعلى السلطات أن تقوم بخطوات نوعية، إضافة إلى أمور أخرى، لضمان حريات المواطنين وحقوق الإنسان؛ وتعديل قانون الطوارئ؛ والسماح بمشاركة سياسية حرة للنقابات ومنظمات المجتمع المدني في إطار عمل المطالب الأساسية للمجتمع والنظام الشعبي (العام) ؛ وتحرير الصحافة والإعلام من رقابة الحكومة واحتكارها. وعلى السلطات كذلك أن تعيد النظر في القوانين الانتخابية والنظام الانتخابي نفسه، بما يفضي إلى زيادة المشاركة الشعبية وبما يخلق ظروفاً عادلة يتنافس في ظلها المرشحون. على الدولة أن تستعد للاستفادة من الفرص التي تهيئها العولمة وتحدّ من مخاطرها ومظاهرها السلبية. وللقيام بذلك، ينبغي إنشاء مركز مستقل ينكب على دراسة هذه الظاهرة في مختلف مظاهرها وتأثيرها على المجتمع المصري؛ وعليها أخيراً أن تستجيب للمعايير الدولية على صعيد الديمقراطية وحقوق الإنسان.

المرأة والسياسة والتحديث

د. هالة مصطفى
رئيس تحرير مجلة الديمقراطية، جريدة الأهرام – القاهرة

المرأة والسياسة والتحديث

المرأة والتحديث موضوع يكتسب أهمية كبيرة ومضاعفة لكونه يجمع بين قضيتين شكلتا - ولا تزالان تشكلان - جوهر مشروع النهضة المصرية والعربية والإسلامية الذي كانت أولى انطلاقاته في أواخر القرن الثامن عشر، فقد سجلت هذه اللحظة التاريخية- من ناحية- بداية التفاعل الخلاق مع الحضارة الغربية الحديثة من خلال التجربة الرائدة لحكم محمد علي في مصر وبداية تشكيل الفكر العربي الحديث.

كما بدأت تتكون - من ناحية أخرى - نخبة وطنية مصرية منفتحة على العالم وثقافته المعاصرة، مع انتشار التعليم واتساع قاعدة الطبقة المتوسطة، والأخذ بأسباب العلم والمعرفة الحديثة، وهو ما انعكس في حركات الإصلاح الديني والتنوير الثقافي، وترسيخ مفاهيم المواطنة والمساواة والحريات العامة والفردية، ونمو الوعي بقضية تحرير المرأة والديمقراطية، فضلاً عن وضع أول دستور ليبرالي في البلاد (وهو دستور 1971) وقيام أول تجربة حزبية تعددية في بدايات القرن العشرين.

لقد كانت هذه الإنجازات جزءاً لا يتجزأ من المشروع الفكري الإصلاحي لتحديث الدولة والمجتمع معاً. وبالتالي فمن الصعب معالجة أي قضية من هذه القضايا بمعزل عن القضايا الأخرى.. فالنهوض بقضية المرأة سيظل مرتبطاً بالنهوض بمشروع التحديث ككل الذي تنادي به مصر الآن لتعبر به الألفية الثالثة.

وفي هذا الإطار أود أن أبدأ بالإشارة إلى أن التحديث في أوسع معانيه يقوم على التفرقة بين التقليدية والحداثة، وإذا استندنا هنا إلى إسهامات عالم الاجتماع المعروف ماكس فيبر، فإن "التقليدية" هي حالة سابقة على مرحلة الدولة القومية وعلى مرحلة العقلانية الثقافية، والتصنيع والديمقراطية.. والدستورية القانونية.

وهذا يعني، باختصار، أن التحديث ينطوي على عمليات تغيير مستمرة، تتطلب نضالاً شاقاً في أغلب الأحيان، مثلما يعني شموله على مستويات دستورية وقانونية عدة، ومؤسسية تتعلق

بتحديث الأبنية والمؤسسات، وأخرى اقتصادية - اجتماعية، وكذلك مستويات ثقافية تتعلق بنظام القيم وطبيعة الثقافة السائدة، وربما يكون المستوى الأخير هو أصعب هذه المستويات لكونه يتم ببطء ويواجه في كثير من الأحيان بمقاومة بسبب تجذّر بعض العادات والتقاليد التي لا تستطيع التكيف مع المتطلبات المعاصرة.

ويقودني ذلك إلى طرح عدد من القضايا المتعلقة بمسار مشروع التحديث في العالم العربي وفي القلب منه قضايا المرأة والديمقراطية والأبعاد الثقافية التي ترتبط بها والتي يمكن أن تشكل إطاراً تحليلياً للانطلاق منه:

أولى هذه القضايا تتعلق بتراجع المدرسة الفكرية الإصلاحية التي اتخذت منحىً ليبرالياً وشكلت القاعدة الأساسية للتحديث في بدايات القرن العشرين، وكان رائدها ورمزها الأول في مصر رفاعة الطهطاوي، ثم امتدت في الرموز الفكرية الشامخة كطه حسين ومحمد حسين هيكل، وحسين مؤنس وأحمد لطفي السيد وقاسم أمين وعلي عبد الرازق وتوفيق الحكيم ونجيب محفوظ وغيرهم.

وتمثلت أهم أسباب هذا التراجع في نمو تيارات فكرية حملت مشاريع مغايرة بل ومناقضة في كثير من الأحيان للتوجهات الإصلاحية الليبرالية، وهي تيارات اصطفت من أقصى اليمين (مثل التيارات السلفية أو الأصولية) إلى أقصى اليسار (من ماركسية وبعض التيارات القومية العروبية)، والتي خلط بعضها بين "التحديث" و"التغريب" كمنطلق للهجوم على المشروع الإصلاحي، وهي تيارات في إجمالها أعطت أولوية لمواجهة التحديات الخارجية على حساب البناء الداخلي والنهوض بالمجتمعات العربية، فافتقدت نقطة التوازن الصحيحة بين الداخل والخارج. وبالتالي فمن المهم اليوم عند الحديث عن النهوض بقضايا المرأة أن نبدأ بإعادة الاعتبار لمفهوم التحديث أو بالأحرى للمدرسة الفكرية للتحديث لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعمليات الإصلاح والتنمية والقضايا المشار إليها والتي ينهض عليها أي مجتمع.

ثانياً: لا بد في هذا السياق التعرض لطبيعة الدور الذي تؤديه النخبة الفكرية والثقافية في المجتمع العربي وطبيعة الثقافة التي تعبّر عنها ويتشكل على أساسها دورها وتوجهاتها والأولويات التي تنحاز إليها.. فالتحديث والنهوض بقضايا المرأة ودفع الديمقراطية وتطوير التعليم وقضايا الإصلاح بشكل عام، كانت كلها جزءاً لا يتجزأ من المنظومة الفكرية ومن المشروع الفكري والتحديثي للنخبة المصرية والعربية عموماً.. فهل مازالت تلك النخبة تؤدي الدور نفسه وتملك مشروعاً فكرياً متكاملاً للعبور إلى المستقبل؟

القضية الثالثة: تتعلق بالمسألة الثقافية، وبالتحديد بمسألة توافر "توافق عام" في المجتمع حول المفاهيم والقواعد الأساسية التي تحكم التجربة السياسية والاجتماعية برمتها.. أقول توافقاً عاماً وليس إجماعاً ولا يجب الخلط بينهما.. توافق بمعنى تراض بين مختلف تيارات المجتمع وفئاته حول القيم الأساسية التي تتضمن التعايش بينها، مثلما تضمن دفع قضايا النهضة والتحديث والتقدم إلى الأمام. فهل هناك بالفعل توافق عام؟

إن هذا التوافق ما زال غائباً عن الساحة الفكرية العربية، وما زالت الانقسامات إزاء عديد من القضايا الحيوية والمهمة مستمرة. وهي قضية يمكن اعتبارها قديمة وجديدة معاً، وربما يعود عمرها إلى عمر المشروع التحديثي نفسه، أي منذ بدأت تتشكل أسس ثقافة جديدة متفاعلة ومستفيدة مع الثقافة العصرية الحديثة، في حين ظلت الثقافة التقليدية الموروثة دون تجديد، وجوهر المشكلة أن الثقافتين سارتا في خطين متوازيين، وهذا التوازي خلق بدوره نمطين مختلفين في طرق التفكير وفي السلوك والتعامل مع القضايا المختلفة.. وهكذا أخذ يصعد الاتجاه التحديثي أحياناً، وفي لحظات أخرى يتغلب الاتجاه التقليدي المحافظ الذي يتحول في لحظات معينة إلى نوع من

الأصولية الفكرية. وهي ظاهرة برزت بشدة منذ أواخر الستينيات وبالتحديد بعد هزيمة 1967.
إن غياب التوافق العام في الفكر العربي أو ضعفه أدى، وما زال، إلى عدد من المظاهر الثقافية السلبية لعل في مقدمها:
الجمود الثقافي: وأهم مظاهره الاستغراق في قضايا الماضي.. فكثير من القضايا المهمة والحيوية التي نناقشها اليوم (مثل أسلوب ومضمون تطوير التعليم، وضع المرأة، تطوير الخطاب الديني، فضلاً عن قضايا الديمقراطية ذاتها) هي القضايا نفسها التي انشغلت بها النخبة المصرية منذ نحو قرنين من الزمان.. وكأن الفكر العربي برمته وقف عند لحظة تاريخية معينة لم يقو على تجاوزها لينطلق إلى رحاب المستقبل.
كما أدّى غياب التوافق العام إلى استفحال ظاهرة الازدواجية الثقافية والتي تندرج تحت إطار ما يسمى بإشكالية العلاقة بين "الأصالة والمعاصرة"، فوضع هذه الإشكالية على هذا النحو لم يساهم في التجديد الفعلي للثقافة العربية بقدر ما يؤدي في أحيان كثيرة إلى إعادة إنتاج القديم، والقديم الذي أعنيه هنا هو ذلك النوع من الثقافة التي مازالت تنظر إلى قيم مثل الحرية والديمقراطية والعقلانية وحقوق المرأة كأنها غريبة عن التراث، أو أنها مجرد منتج للثقافة الغربية ينبغي التشكيك فيه أو الحذر منه، بل ومازالت تكرس في النهاية، كما يشير المفكر العربي المعروف محمد عابد الجابري نمطاً من الثقافة "الأبوية" التي لا تتفق مع روح المساواة.
إن كل ذلك يعنى أن الدفع في اتجاه التحديث والنهوض بقضايا المرأة يتطلب نوعاً من المراجعة في الإطار المعرفي والثقافي الذي ننطلق منه.. نعم نحن بحاجة إلى تجديد الثقافة العربية، وبحاجة إلى إعادة قراءة التراث أيضاً وتقديمه بفكر مفتوح وعقلية معاصرة في الاتجاه الذي يغلب العقل والمصلحة على النقل والتقليد.
وبنظرة عامة إلى واقع حال المرأة في الحياة السياسية العربية يمكن أن نتلمس بوضوح مدى التدهور في مكانتها، وانعكاس هذا الجمود الفكري والسياسي على دورها ومشاركتها في الحياة العامة، ويمكن أخذ قضية المشاركة السياسية كنموذج على هذه الحقيقة.

المشاركة السياسية للمرأة العربية

إن المشاركة السياسية للمرأة تتركز حول بعدين أساسيين: الأول، يتعلق بالإطار الدستوري والقانوني، والثاني، يتعلق بالمناخ السياسي والبعد الثقافي والاجتماعي. وربما يسبق البعد الأول مثيله الثاني في المجتمعات العربية ولكن في كل الأحوال تظل هناك فجوة ملحوظة بين ما تقره الدساتير والقوانين وبين التطبيق والممارسة الفعلية.
إن الحقوق الدستورية والقانونية للمرأة هي حقوق أقرت تاريخياً في إطار التقدم الهائل الذي حدث منذ عصر النهضة الأوروبية وقيام الثورة الفرنسية، ثم صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 الذي وقعته معظم الدول بعد انقضاء الحرب العالمية الثانية، والذي أعاد صياغة مفهوم الحقوق والحريات الفردية على مستوى العالم كله.
ولا بد من الإشارة هنا إلى أن إقرار هذه الحقوق والحريات (خصوصاً بالنسبة للمرأة) لم يأت دفعة واحدة، فحق التصويت مثلاً لم يكن حتى أربعة أو خمسة عقود ماضية على الشكل الذي هو عليه الآن، أي منذ الحرب العالمية الثانية، فحتى ذلك الوقت كانت المرأة مستبعدة من "حق التصويت"حتى في الدول المتقدمة. ثم حدث التقدم التدريجي على هذا الصعيد، وامتد إلى أغلب الدول العربية.
وعلى سبيل المثال فقد نص الدستور المصري في مادته 40 على أن المواطنين "لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تتميز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو

اللغة والعقيدة"، واعتبر بذلك من أكثر الدساتير تقدماً في هذا المجال.
ويعد دستور 1956 بعد ذلك هو أول الدساتير المصرية - والعربية - التي نصت على حق المرأة في الترشيح والانتخاب، كما أن الشروط التي وضعها قانون مباشرة الحقوق السياسية (رقم 73 لسنة 56) لم تكن تتعلق بنوع الجنس وإنما تعاملت مع المرأة باعتبارها مواطنة، فأعطى الحق في الترشيح للبرلمان للمرأة مادامت (تتمتع بالجنسية المصرية، ومقيدة في جداول الانتخابات، وتبلغ من العمر 30 عاماً، وتجيد القراءة والكتابة). والشيء نفسه بالنسبة لشروط الانتخابات، أي (أن تكون- مصرية، تبلغ من العمر 18 عاماً، ولا تكون من الموقوفات عن مباشرة الحقوق السياسية)، أي الشروط نفسها التي تنطبق على الرجل.
ولكن هل هذا التقدم الدستوري انعكس فعلياً على وضع المرأة وعلى تمثيلها في الحياة السياسية؟
ولنترك الإجابة إلى المؤشرات الرقمية، فبالنسبة للتمثيل الفعلي للمرأة المصرية تتفاوت نسبته من لحظة تاريخية إلى أخرى، ففي الانتخابات النيابية لعام 1957 (وهي أول انتخابات بعد صدور القانون) حصلت امرأتان فقط على عضوية البرلمان، بما يمثل نسبة 0.57 بالمئة من إجمالي العضوية، والآن وبعد حوالي 45 عاماً زادت النسبة ولكنها لم تتعد 11 سيدة من إجمالي 454 عضواً في المجلس الحالي. إلا أنه كانت هناك فترة ارتفعت فيها نسبة تمثيل المرأة في البرلمان عما هو عليه الحال الآن، مثل تمثيلها في انتخابات مجلس الشعب لعامي 1979 و1984 حيث كانت نسبة تمثيل المرأة في تلك المجالس هي: 9 بالمئة و8.25 بالمئة على الترتيب، وارتفاع النسبة في الحالتين رجع في ذلك الوقت إلى صدور قانون رقم 188 لعام 1979 الذي نص على تخصيص عدد معين من المقاعد للمرأة (30 مقعدا) كنوع من التمييز الإيجابي، إلا أنه قد تم إلغاء هذا القانون بعد ذلك، وبالتحديد في عام 1986، الأمر الذي أثر بشدة في نسبة تمثيلها السياسي بعد ذلك، وهو ما أظهرته الانتخابات النيابية في أعوام 1990 و1995 و2000.
ففي انتخابات عام 1990 لم تكن هناك سوى 42 مرشحة فقط من بين2676 مرشحاً لعضوية مجلس الشعب (أي بنسبة أقل من 1.6 بالمئة من إجمالي عدد المرشحين)، ولم تفز بعضوية المجلس سوى 7 سيدات (أي بنسبة أقل من 1.6 بالمئة من إجمالي عدد الأعضاء).
أما بالنسبة لانتخابات عام 1995، فقد بلغ عدد المرشحات 87 امرأة من إجمالي 3980 مرشحاً (أي بنسبة 2.1 بالمئة)، خاضت معظمهن الانتخابات مستقلات، ومن دون أي دعم حزبي. ولم تفز بمقاعد المجلس سوى 5 سيدات، وحصلت 4 نساء على عضوية المجلس بالتعيين. ليصل العدد إلى 9 من إجمالي 454 عضواً، أي بنسبة عضوية 1.9 بالمئة.
والشيء نفسه ساد الانتخابات البرلمانية الأخيرة التي أجريت في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2000، حيث لم يزد عدد السيدات المرشحات على 109 سيدات من إجمالي 4250 مرشحاً (أي بنسبة 2.56 بالمئة) ولم تنجح منهن إلا سبع سيدات فقط، بالإضافة إلى 4 معينات من قبل رئيس الجمهورية ليصل الإجمالي إلى 11 سيدة بنسبة نحو 2.49 بالمئة من إجمالي عدد النواب، وهي بذلك تعتبر أقل من نسبة تواجد المرأة في برلمانات عربية أخرى مثل البرلمان التونسي حيث تبلغ نسبة تمثيلها فيه حاليا 11.5 بالمئة، وهي نسبة بدأت بـ1.1 بالمئة عام 1959، ثم زادت إلى 3.2 بالمئة عام 1979، و5.4 بالمئة عام 1981.
وبالنسبة لمجلس الشورى (الذي يعد الجناح الثاني للبرلمان المصري)، فلم يتجاوز عدد النائبات به وقت إنشائه عام 1981 السبعة أعضاء. زاد قليلاً إلى 12 نائبة عام 1992، ثم إلى 15 نائبة عام 1995 من إجمالي 264 عضواً، أي أن متوسط التمثيل لم يتعد بحال من الأحوال 5.6 بالمئة.
ولم يتغير الأمر في انتخابات التجديد النصفي للمجلس التي جرت عام 1998، وتنافس فيها

397 مرشحاً لشغل 66 مقعداً، حيث لم يتجاوز عدد المرشحات سبع سيدات، أي بنسبة 1.4 بالمئة من إجمالي عدد المرشحين، ولم تفز سوى واحدة منهن فقط.
أما عن مشاركة المرأة في المجالس المحلية المصرية فلم تكن أحسن حالاً، حيث بلغت نسبتهن 10.22 بالمئة من إجمالي عدد نواب المجالس الشعبية على مستوى الجمهورية في بداية الثمانينات، إلّا أن هذه النسبة تراجعت إلى 2.11 بالمئة عام 1991، ثم إلى 1.2 بالمئة عام 1992.
ولم تتغير بدورها هذه النسبة حتى نهاية التسعينيات، ففي الانتخابات المحلية التي جرت عام 1997 كان عدد المرشحات 663 سيدة من مجموع 58793 مرشحاً، أي بنسبة تقل عن 1.2 بالمئة. والملاحظ أن معظم السيدات الفائزات كن ينتمين إلى الحزب الوطني الحاكم. أما في الانتخابات المحلية الأخيرة التي أجريت عام 2002، فرغم الزيادة النسبية في عدد السيدات المرشحات والتي بلغت 1034 سيدة، إلّا أن عدد الفائزات منهن لم يتجاوز 774 سيدة. وهي بذلك تعد أقل بكثير من نسبة مساهمة المرأة التونسية في المجالس البلدية والتي بلغت 21.6 بالمئة في الانتخابات التي أجريت عام 2000، بعد أن كانت تلك النسبة 14 بالمئة في انتخابات عام 1990.
وتطرح نسب المشاركة الضعيفة تلك سؤالاً عن أنسب النظم الانتخابية التي تتيح للمرأة فرصة التمثيل الملائم في المجالس النيابية. هل هو النظام الفردي المعمول به حالياً في العديد من الدول العربية ومنها مصر، أم نظام القائمة، أم النظام المختلط الذي يجمع ما بين الفردي والقائمة؟ وهل الأفضل تخصيص عدد معين من المقاعد للمرأة داخل المجالس النيابية تتنافس عليها المرأة فقط - كما حدث في انتخابات مجلس الشعب المصري أثناء دورتي 1979 و1984 - أم من الأفضل ترك التنافس حراً ومفتوحاً؟
ولا يقتصر ضعف تمثيل المرأة السياسي على المجالس النيابية ومشاركتها في الانتخابات العامة، وإنما يمتد الأمر إلى مجمل تواجدها في الحياة السياسية بشكل عام، وفي مقدمتها الأحزاب السياسية، فلا يزال إسهام المرأة المصرية في العمل الحزبي محدوداً للغاية، إن لم يكن غائباً، فعلى الرغم من أن برامج الأحزاب السياسية المصرية جميعها - وبرغم الاختلافات في توجهاتها الأيديولوجية - نصت على ضرورة توفير المناخ الملائم الذي يساعد المرأة على أن تمارس حريتها وحقوقها، غير أن واقع الممارسة الحزبية مازال يمضي عكس تلك التوصيات، كما أن بعض الإجراءات الشكلية التي اتخذت مثل إنشاء لجان خاصة للمرأة داخل الأحزاب بدعوى تمثيلها في هياكلها التنظيمية لم تغير كثيراً من الواقع المعاش.
وتكتفي الأحزاب في الغالب بما ترده من شعارات وما تضمنه في برامجها من إشارات إلى دور المرأة دون أن يعكس ذلك أي مضمون حقيقي.
فعلى سبيل المثال لا يتجاوز تمثيل المرأة في حزب "الوفد" - وهو الحزب المفترض تاريخياً ونظرياً أنه يحمل طابعاً ليبرالياً - 2 بالمئة من إجمالي أعضائه. وبرغم أن حزب "التجمع" اليساري يخصص طبقاً لبرنامجه عشرة مقاعد في لجنته المركزية للجناح النسائي كما يسميه، إلّا أن الممارسة تشير إلى عدم تجاوز هذا العدد أربع عضوات فقط. أما حزب "العمل" المنحل فقد كان طبيعياً بحكم أفكاره ومبادئه السلفية ألا تمثل المرأة في لجنته العليا بأكثر من سيدتين.
وتشير انتخابات مجلس الشعب الأخيرة إلى تلك الإشكالية بجلاء، فمن بين 109 سيدات مرشحات في هذه الانتخابات لم يرشح الحزب الوطني سوى 11 سيدة من إجمالي 444 مرشحاً له، أي بنسبة (2.48 بالمئة)، تلاه حزب الوفد مرشحاً ثماني سيدات من إجمالي 272 مرشحاً بنسبة (2.94 بالمئة)، ورشح حزب التجمع ثلاث سيدات من إجمالي 51 مرشحاً بنسبة (5.88 بالمئة)، وهي التي وضعته على قائمة الأحزاب الأفضل في ترشيح النساء بحكم تقاليده اليسارية.

أما عن الأحزاب الصغيرة مثل حزب الأحرار، فبالرغم من عدم تواجده بشكل رسمي على الساحة السياسية، فقد خاضت سبع نساء الانتخابات باسمه. ولمجرد التواجد فقط رشح حزب" الخضر" سيدتين، وكل من حزب "الأمة " "والعدالة الاجتماعية" سيدة واحدة، و"الإخوان المسلمين" مرشحة واحدة. لذلك لجأت المرأة إلى الترشيح كمستقلة فوصل عدد المستقلات إلى 75 سيدة بنسبة (1.76 بالمئة)، وهي تقريباً نسبة الانتخابات نفسها السابقة عليها عام 1995، والتي ضمت 49 سيدة بنسبة (1.23 بالمئة)، وبوجه عام كان نصيب الأحزاب والقوى السياسية أقل من نصف مجموع المرشحات. وتفسر الأحزاب إحجامها عن ترشيح السيدات بسبب التشكك في قدرتهن على المشاركة في المعركة الانتخابية وخوفاً من عدم حصولهن على الأغلبية المطلوبة.

ولا شك في أن هذا الوضع يطرح سؤالاً هو: إلى أي مدى تتبنى الأحزاب قضايا مشاركة المرأة سواء داخل الحزب، خصوصاً في المناصب القيادية فيه، أو خارج الحزب من خلال ترشيحه لها على قوائمه الانتخابية. إن الأحزاب السياسية بحكم التعريف هي إحدى أهم قنوات التحديث السياسي - سواء على مستوى الثقافة السياسية أو على المستوى الاجتماعي - لافتراض تمثيلها القاعدة العريضة من مختلف فئات المجتمع، وتطور الأحزاب وازدهارها هو أهم ضمانات الحيوية السياسية والفاعلية الديمقراطية. ومن هنا فإن علينا أن ندعو الأحزاب السياسية جميعها إلى تفعيل الدور الحزبي للمرأة، باعتبار الأحزاب أحد أهم المؤسسات التي يقع على عاتقها عبء النهوض بالمرأة.

ولا شك في أن لغة الأرقام البسيطة ليست بحاجة إلى التأكيد على أن نسبة المشاركة السياسية للمرأة تظل متواضعة للغاية، لا ترقى إلى مستوى الحقوق التي اقرها الدستور والقانون للمرأة، ولا تستجيب للطموحات والآمال التي انعقدت على مرحلة الاستقلال الوطني، أي على أكثر من ستة عقود من الزمان.

أما البعد الثاني المتعلق بالمرجعية الثقافية العربية فثمة مجموعة من العوامل المتداخلة والمتشابكة والتي تتعلق بالموروث الثقافي والاجتماعي السائد في المجتمعات العربية، وتحدد في النهاية الإطار العام للمشاركة السياسية للمرأة العربية وتنعكس على أكثر من مستوى، مثال: ضعف مشاركة المرأة في الحياة السياسية لاسيما في الشق المتعلق بتولي مناصب قيادية عليا أو خوض الانتخابات.

وبسبب هذا الموروث الثقافي أصبحت المرأة العربية نفسها تعاني ضعف الثقة في قدراتها وإمكاناتها حيث توجد قناعة نسائية بكفاية الرجال في ممارسة العمل السياسي "لأنهم أكثر قدرة على التعبير عن أنفسهم وأكثر تحللاً من القيود الاجتماعية، ومن ثم يستطيعون التحرك بصورة "أوسع وأفضل" مثلما تشير بعض استطلاعات الرأي، ويدعم هذه القناعات ارتفاع نسبة الأمية بين النساء خصوصاً في الريف، وتحكّم العادات والتقاليد التي تعظّم دور الرجال وتحجّم دور المرأة من منطلق "العيب".

وقد أدّت المؤسسات الاجتماعية والثقافية على اختلافها دوراً في تكريس هذا الموروث الثقافي عن المرأة. فهذه المؤسسات جميعها لا تنشئ - الطفل والطفلة - على مبدأ المساواة بين الجنسين، بل تكرس على العكس فكرة تفوق الرجل، وأنه أقدر على خوض المجالات الصعبة من المرأة بما في ذلك السياسة وأمور الحكم، وبالتالي تنشأ الفتاة نفسها وهي تدرك أن لها حدوداً معينة لا ينبغي - أو بالأحرى لن يُسمح - لها بتخطيها.

وقد تدعّم هذا الموروث الثقافي ببروز ظاهرة المد الأصولي في العالم العربي، هذا المد الذي يكرس النظرة السلبية للمرأة ودورها خصوصاً في مجال المشاركة في الحياة السياسية والعامة.

المرأة والسياسة: نحو تجاوز الموروث الثقافي والاجتماعي

على عكس وضعها في الأحزاب والمجالس النيابية، نجد أن المرأة تؤدي دوراً مهماً، جديراً بالثناء على مستوى العمل الأهلي، والجمعيات التطوعية، أو ما نسميه "المجتمع المدني"، وسجل المرأة المصرية في هذا المجال مشرف منذ بدايات القرن العشرين، فعلى سبيل المثال بالنسبة للتنظيم النقابي، نجد أن نسبة مساهمة المرأة في عضوية النقابات المهنية الـ23 وصلت إلى 28 بالمئة. وقد تركزت عضويتها في نقابة التمريض وبلغت 92 بالمئة من أعضاء النقابة، تلتها نقابة المهن الاجتماعية بنسبة 55 بالمئة، ثم نقابة المهن التعليمية بحوالى 52 بالمئة، وفي النقابات العمالية بلغت عضويتهن 3.4 بالمئة من إجمالي أعضاء الاتحادات العمالية. ووصلت النساء إلى مواقع قيادية في أربع نقابات عمالية، أما بالنسبة للاتحادات النسائية والجمعيات الأهلية والتطوعية فقد تزايدت أعدادها خلال السنوات العشر الأخيرة، وزادت نسبة السيدات الأعضاء فيها.

وهذه اللمحة السريعة عن نشاط المرأة في مجال المجتمع المدني إنما تؤكد أن غيابها أو ضعف تواجدها على الساحة السياسية إنما هو أمر مرتبط بالثقافة التقليدية السائدة وليس بنقص في القدرات والإمكانات.

ومن هنا فإن هناك بعض المؤشرات المبشرة باتجاه تفعيل دور المرأة سياسياً، ولكن يتوقف مستقبل هذا التطور باتجاهه ونوعيته على بعض المحددات السلبية والإيجابية وعلى نمط تفاعلاتها.

ولا شك في أن أهم هذه المحددات تكمن في الميراث الثقافي الاجتماعي السابق الإشارة إليه، والواقع أن هناك إمكانات واسعة وضرورات ملحّة تقتضي تجاوز هذا الميراث:

فمن ناحية، شهدت السنوات الأخيرة تغيرات على الصعيد العالمي تمثلت في العولمة وتجلياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي تغيرات لا يستطيع أي مجتمع الانعزال عنها، وفي قلب هذه التطورات برز خطاب دولي يؤكد ضرورة تعزيز حقوق الإنسان واحترامها وفي القلب منها حقوق المرأة - شاملة حقوقها السياسة - باعتبار أن حقوق المرأة هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، بل هي جوهر هذه الحقوق. وفي هذا السياق عقدت العديد من المؤتمرات الدولية التي ناقشت حقوق المرأة وفي مقدمها المؤتمر الدولي للتنمية والسكان بالقاهرة عام 1994، والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين عام 1995، والمؤتمر الأول لقمة المرأة العربية في القاهرة في تشرين الثاني/نوفمبر 2000، والقمة الثانية في الدار البيضاء عام 2001، فضلاً عن العديد من الندوات وورش العمل التي عقدتها المنظمات غير الحكومية على المستويات المحلية والعالمية وتطرقت لقضايا المرأة. وقد أكد الخطاب العالمي الراهن ضرورة تفعيل دور المرأة في مجالات الحياة كافة باعتبار ذلك جزءاً من التنمية الشاملة للمجتمع- أي مجتمع. كما أكد أهمية "تمكين المرأة من الوصول إلى مراكز صنع القرار والسلطة في بلادها والتأثير فيها"، وأخذ رأيها بمعيار الاعتبار عند صياغة السياسات العامة للدولة وتنفيذها.

ومن ناحية أخرى شهدت الفترة الأخيرة اهتماماً متزايداً من قبل الدولة المصرية بدور المرأة والتأكيد على ضرورة تفعيله من منطلق أن قضية المرأة لم تعد مجرد قضية تخص النوع Gender، بمعنى معركة للمساواة بين الرجل والمرأة، بل هي قضية مجتمع تتبادل التأثير والتأثر مع قضايا ومشكلات مجتمعية أخرى.

وفي هذا السياق أكد الخطاب الرسمي في العديد من الدول العربية ضرورة تفعيل الحضور السياسي للمرأة العربية، واتخذت بعض هذه الدول خطوات عملية إيجابية في هذا الاتجاه.

فعلى سبيل المثال تم إنشاء المجلس القومي للمرأة في مصر عام 2000، ليكون منبراً لإسماع صوت المرأة في شتى المجالات التي تمس حياتها، ولتشجعها على دخول الحياة العامة وتوسيع قاعدة مشاركتها السياسية.

ولا شك في أن المجلس يمثل آلية مهمة لتفعيل الدور السياسي والاجتماعي للمرأة المصرية، كما يمكن الاعتماد عليه مستقبلاً لتكوين كوادر نسائية. كما يمكن للمجلس - بالتعاون مع الوزارات المعنية - بخاصة الإعلام والثقافة - أن يؤدي دوراً متميزاً في نشر وعي مجتمعي عام يتسم بالإيجابية والتفهم والمرونة حيال المشاركة السياسية للمرأة وتبني قضاياها.

هذا فضلاً عن تولي المرأة المصرية منصب رئيس هيئة النيابة الإدارية (السيدة ليلى جعفر والتي جاءت خلفاً للسيدة هند طنطاوي)، ثم تعيين أول قاضية في تاريخ مصر عام 2003 (عندما عينت السيدة تهاني الجبالي مستشاراً بالمحكمة الدستورية العليا بدرجة نائب رئيس محكمة).

أما عن بقية الدول العربية فقد تم تعيين سفيرتين لتونس في الخارج، إضافة إلى خمس كاتبات دولة، كما تشغل المرأة في تونس منصب نائب ثان لرئيس مجلس النواب، وتم أيضاً تعيين أكثر من عشرين امرأة مكلفات بمهام في دواوين الوزارات، كما تبلغ نسبة المرأة في المجلس التونسي الأعلى للقضاء 13.3 بالمئة، وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بلغت نسبة مشاركتها 11 بالمئة. إضافة إلى انتخاب امرأة نائبة لرئيس المجلس وأخرى رئيسة لجنة، وكذلك تشغل المرأة منصب المدقق الإداري، ومديرة عامة لبنك.

وفي الأردن وصلت المرأة لمنصب نائب رئيس الحكومة ولمنصب نائبة وزير الخارجية في المغرب. كما أصبحت المرأة البحرينية سفيرة لأول مرة في تاريخها عام 1999. وفي الكويت تم طرح مشروع قانون منح المرأة حق الترشح والانتخاب لتتساوى مع الرجل في ذلك ورغم رفض مجلس الأمة الكويتي للمشروع أكثر من مرة، إلاّ أن مجرد طرح مثل هذا المشروع يعطي دلالة قوية على وجود بذور إيجابية لدعم الدور السياسي للمرأة يمكن أن تطرح ثماراً آجلاً أو عاجلاً.

ومن ناحية أخرى، يبرز محدد إيجابي آخر يدفع باتجاه دعم المشاركة السياسية للمرأة المصرية - والعربية - وهو المتمثل في ازدياد عمليات التطور الديمقراطي ونموها في معظم البلدان العربية (مصر والأردن وتونس والمغرب ولبنان، وفي الدول الخليجية مثل الكويت، والبحرين مؤخراً). ومن المعروف أن التحول إلى الديمقراطية بما يحمله من مفاهيم إيجابية ومنفتحة في الثقافة السياسية يساهم في بلورة تنشئة سياسية سليمة للمرأة، الأمر الذي يعمل على خلق توجهات جديدة نحو قضايا المرأة ودورها في المجتمع.

ولعل ما يدعم تلك المحددات الإيجابية هو الزيادة الكبيرة في تعليم الفتيات في البلدان العربية كافة وخروجهن للعمل، الأمر الذي ساهم في ارتفاع وعيهن السياسي كخطوة مبدئية ولازمة لانخراطها الفعلي في العمل السياسي.

ففي مصر على سبيل المثال انخفضت نسبة الأمية بين الإناث إلى 52 بالمئة عام 2003 بعدما كانت 62 بالمئة عام 1986، كما تنخفض تلك النسبة إلى 35 بالمئة في تونس، وتصل إلى أقل معدلاتها في لبنان، حيث وصلت إلى 17.3 بالمئة فقط وفقا لتقديرات عام 2003.

وفي المقابل ارتفعت نسبة الفتيات المصريات الحاصلات على مؤهل أقل من جامعي إلى 31 بالمئة عام 1996، مقابل 21 بالمئة عام 1986. وبلغت نسبة الحاصلات على مؤهل جامعي أو أعلى إلى 4 بالمئة عام 1996، مقابل 1.3 بالمئة عام 1986. كما بلغت نسبة النساء من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بالجامعات المصرية 35 بالمئة للعام الجامعي 2000-2001.

في ضوء ما سبقن يمكن القول إن هناك فرصاً أوسع لتجاوز أثر المحددات السلبية لدور المرأة السياسي والحد منها، في الوقت نفسه الذي يتوقع فيه أن يتزايد دور المحددات الإيجابية وتأثيراتها الداعمة لدور المرأة. ففي ظل تزايد الانفتاح على العالم، ومع اطراد التطور الديمقراطي، يتوافر مناخ عام يتجاوز الموروث الثقافي التقليدي عن المرأة ودورها ومكانتها في المجتمع، إضافة إلى ارتفاع وعي المرأة سياسياً وإدراكها وإيمانها بذاتها وبقدرتها على إحراز نجاحات ملموسة في

الميدان السياسي. في ضوء كل ذلك تبدو المحصلة النهائية لتفاعل المحددات السلبية والإيجابية لدور المرأة المصرية - والعربية عموماً - في صالح وتطوير هذا الدور تفعيله.

الخلاصة

نخلص مما تقدم إلى نتيجة مؤداها أن علاقة قضية المرأة بالتحديث لها جانبان متمايزان:

الجانب الأول، هو النظر إلى قضية المرأة باعتبارها هدفاً للتحديث، أو كموضوع للتحديث، فإحدى العلامات الأساسية لتحديث المجتمع ترتبط بوضع المرأة فيه، ولا يمكن الحديث عن مجتمع حديث أو عصري، بمعزل عن مكانة المرأة فيه، ولا يمكن أن نتحدث عن ذلك المجتمع، ما لم تتمتع فيه المرأة بحقوقها الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية، وتتحقق فيه مكانتها الإنسانية الكريمة الكاملة. ولن يأتي ذلك إلا بتوجيه عناية خاصة للمرأة في جهود التنمية من حيث التعليم، وتوفير سبل الرعاية الاجتماعية، ودعم مشاركتها على الأصعدة كافة. وفي هذا الإطار يصبح من الضروري التركيز بشكل خاص على تحقيق المشاركة السياسية للمرأة كعلامة فارقة في مسار التحديث السياسي والاجتماعي.

أما الجانب الثاني، فهو الدور الذي يمكن أن تؤديه المرأة في عملية التحديث، أي المرأة "كفاعل" للتحديث وكقوة للتغيير.

ونستطيع التأكيد على أن التنمية الحقيقية والتحديث والديمقراطية لن تتحقق كلها إلا بمشاركة المرأة التي تشكل 50 بالمئة من المجتمع. وهو ما يتطلب رفع نسبة تمثيلها ومشاركتها في عملية التغيير على مختلف المستويات التشريعية والحزبية والتنفيذية، وفي مؤسسات المجتمع المدني بحيث تشارك في عملية صنع السياسات وفي توجيه سبل التنشئة في المجتمع وفي غيرها من المجالات التي تحقق بها عملية التحديث في النهاية.

خلاصة القول، إن وضع المرأة كقوة للتغيير والتحديث إنما يتعلق بوضعها في المجتمع بشكل عام، وفي الحياة السياسية والعامة بشكل خاص، وبمدى تأثيرها فيهما من خلال المواقع المختلفة التي تحتلها.

الأحزاب السياسية في مصر

عبد الغفار شكر
نائب رئيس مركز البحوث العربية والأفريقية في القاهرة

الأحزاب السياسية في مصر

تمهيد:

كانت هزيمة حزيران/يونيو 1967 بداية مرحلة جديدة في العمل السياسي والحركة الجماهيرية المصرية، واتسمت هذه المرحلة التي امتدت ما يقرب من عشر سنوات بالميل المتزايد نحو الاستقلال عن الحكم ومؤسساته، وتزايد الاتجاهات المعارضة له، وشهدت هذه المرحلة العديد من التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الداخلية والخارجية التي عززت هذا الميل للاستقلالية والمعارضة، ابتداء بوفاة جمال عبد الناصر في أيلول/سبتمبر 1970 إلى انفراد الرئيس محمد أنور السادات بالسلطة في أيار/مايو 1971، إلى حرب تشرين الأول/أكتوبر 1973، وتوقيع اتفاقيات فض الاشتباك بوساطة أمريكية سنة 1974، وتحول علاقات مصر الخارجية من الصداقة مع الاتحاد السوفييتي إلى الارتباط بالولايات المتحدة الأمريكية وسياساتها في المنطقة. والتحول من اقتصاد يعتمد على نموذج التنمية المستقلة إلى اقتصاد السوق والاندماج في الاقتصاد الرأسمالي العالمي، وفتح الباب أمام رأس المال العربي والأجنبي للاستثمار المباشر في المجالات كلها تقريباً. أي أن هذه المرحلة شهدت التصفية التدريجية لأسس ومقومات النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي أقامته ثورة 23 تموز/يوليو 1952، وتوجهاته السياسية التي قامت على التنمية الوطنية المستقلة، ومن أهم ركائزها التخطيط المركزي - الدور القائد للقطاع العام في التنمية - زيادة نصيب عنصر العمل في توزيع الدخل القومي. وما صاحب هذا التوجه التنموي من نظام سياسي يقوم على التنظيم السياسي الواحد، ومنع المعارضة السياسية، وإلحاق المنظمات الجماهيرية بأجهزة الدولة.

واكب هذه التطورات السياسية والاقتصادية تغير النخبة الحاكمة من تحالف اجتماعي عريض في ظل ثورة 23 يوليو عماده الطبقة الوسطى والعمال والفلاحون إلى تحالف اجتماعي مختلف نابع من سياسة الانفتاح الرأسمالي التي شكلت ميداناً لالتقاء المصالح بين العديد من الشرائح الرأسمالية

ذات الأصول والروافد المتباينة، تضم العناصر البيروقراطية التي شكلت طبقة جديدة نمت من قلب عملية التنمية في الستينيات، وعناصر رأسمالية تقليدية صناعية وزراعية خضعت للتأميم والمصادرة والحراسات في الخمسينيات والستينيات وكبار الرأسماليين الجدد الذين كونوا ثرواتهم من سياسة الانفتاح، والجناح الطفيلي الذي تشكل من خلال أنشطة غير إنتاجية كالتجارة في السوق السوداء والعملة الأجنبية والتهريب وأعمال الوساطة والسمسرة[1].

وقد انعكست هذه الأوضاع وما جسدته من تمايزات اجتماعية على الحياة السياسية والجماهيرية ونمو الاتجاهات المعارضة والاستقلالية عن الحكم ومؤسساته، فشهدت البلاد سلسلة من التحركات الجماهيرية ابتداء بمظاهرات الطلبة في شباط/فبراير 1968 التي رفعت شعارات التغيير والمطالبة بالحريات، وصدر بنتيجتها برنامج 30 آذار/مارس، ومظاهرات تشرين الثاني/نوفمبر 1968، والانتفاضة الطلابية في جامعات مصر عام 1972، 1973 داعية إلى تحرير الأرض المحتلة، وضرورة اتباع سياسة اقتصاد الحرب والتعبئة الشعبية وإطلاق الحريات وتحقيق الديمقراطية، وواكبتها إضرابات واعتصامات عمالية تحركت خارج مواقع العمل على شكل مظاهرات في المناطق الصناعية الكبرى بحلوان وشبرا الخيمة والمحلة الكبرى وكفر الدوار والإسكندرية. وتأسست في الفترة نفسها العديد من التنظيمات السياسية السرية كالحزب الشيوعي المصري وحزب العمال الشيوعي المصري والحزب الشيوعي المصري - 8 يناير، وعودة تيار الإسلام السياسي إلى النشاط بعد الإفراج عن الإخوان المسلمين، وقدم للمحاكمة تنظيم أنصار الطليعة العربية. كما تأسست تنظيمات سرية أخرى متفاوتة الحجم والتأثير ماركسية وقومية وليبرالية. واتسع نطاق المعارضة السياسية المنظمة والجماهيرية للتوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجديدة للحكم، ووصلت مداها في منتصف السبعينيات. وكان على التحالف الحاكم الجديد أن يعيد ترتيب الوضع سياسياً بما يخدم سياساته الجديدة، ويضمن تعزيز مصالح الفئات الاجتماعية الحاكمة المستفيدة من سياسة الانفتاح الرأسمالي، وأن يقطع الطريق في الوقت نفسه على النمو المتزايد للحركة السياسية والجماهيرية المستقلة التي تكاد تفرض التعددية السياسية على أرض الواقع استناداً إلى قدرة متنامية للمنظمات السياسية اليسارية والقومية الوليدة، واكتساب الحركة الجماهيرية المستقلة مزيداً من الخبرة والقدرة على حشد قطاعات واسعة من جماهير الطلاب والعمال والمثقفين والمهنيين. فكان لابد من قدر من الليبرالية السياسية يتماشى مع هذا التوجه نحو الليبرالية الاقتصادية، فصدر قرار من قمة السلطة بالتعددية الحزبية عام 1976 متمثلاً في ثلاثة أحزاب فقط هي حزب مصر العربي الاشتراكي (وسط)، حزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي (يسار)، حزب الأحرار الاشتراكيين (يمين)، ما لبثت أن زاد عددها لتصبح سبعة عشر حزباً عام 2002. ويتمثل مغزى هذا التطور في ثلاثة أمور أساسية:

الأمر الأول: أن التناقضات بين الطبقات الاجتماعية قد وصلت إلى درجة من الحدة يستحيل معها الجمع بينها داخل تنظيم سياسي واحد هو الاتحاد الاشتراكي العربي، وكان واضحاً أن ثمة حاجة لأن تجد هذه التناقضات تعبيراً عنها في أطر تنظيمية مختلفة.

الأمر الثاني: كان من الواضح أن هذا التناقض الاجتماعي سوف يترجم في صورة صراع سياسي مفتوح قد يهدد استقرار النظام، ومبعث هذا الاحتمال لم يكن الجدل السياسي العنيف الذي يشهده المجتمع بين القوى والتيارات السياسية المختلفة فقط، وإنما ما شهدته هذه المرحلة أيضاً من تحركات طلابية وعمالية ونقابية مهنية أثارت انزعاج النظام. كان من الواضح أن ثمة حاجة

إلى صيغة تعددية تجد هذه القوى المتناقضة من خلالها تعبيراً عن نفسها فيها. وتحتوي الصراعات المحتملة في الوقت نفسه وتحول دون أن تصل هذه الصراعات إلى حد الانفجار. وهذا هو بالضبط جوهر الصيغة التي تم التوصل إليها: أي التعددية المقيدة والتي من محدداتها المهمة السيطرة المركزية لجهاز الدولة على مجمل الحياة السياسية، بحيث Nن الحزب القريب من هذا الجهاز يظل دائماً حزب الأغلبية والحكومة، بينما الأحزاب الأخرى غير مسموح لها بتداول السلطة معه من خلال الانتخابات العامة رغم إقرار هذا الحق دستورياً[2].

الأمر الثالث: الأخذ بالتعددية السياسية يعطي للنظام صورة إيجابية لدى حلفائه الجدد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث سوف يكسبه هذا التحول مظهراً ديمقراطياً هو في أشد الحاجة إليه عند تعامله مع حلفائه الجدد الذين يقدمون النظام الرأسمالي لشعوب العالم على أنه النظام الأقدر على تحقيق طموحهم إلى التقدم الاقتصادي والديمقراطية.

وسوف نلاحظ من خلال هذه الدراسة أن الأخذ بالتعددية الحزبية في مصر 1976 كان في المقام الأول عملية إدارة لتناقضات المجتمع السياسي والتنمية أكثر منها عملية مقصودة لذاتها أو لتحقيق قدر من التطور الديمقراطي[3]. كما سنلاحظ أن "صعود وهبوط عملية الإصلاح السياسي في مصر خلال ربع قرن من عمر التعددية الحزبية إنما كان انعكاساً لرؤية النخب الحاكمة لأفضل الطرق التي يمكنها بها مواجهة التهديد الموجه لبقائها، وتتداخل في البقاء بمعناه المقصود هنا المعاني والأبعاد الأيديولوجية والمؤسسية والطبقية والنخبوية مع البقاء بمعناه الشخصي، بمعنى بقاء أشخاص معينين في مواقع السلطة"[4].

وإذا كانت التعددية قد أصبحت حقيقة واقعة في مصر بعد عام 1976 إلا أنها اتخذت طابعاً خاصاً من واقع تعامل الحكم معها "فمن بين كل الآراء المتعددة يوجد رأي واحد صحيح وصائب، أما باقي الآراء فإنها خاطئة ويجب العمل على إضعاف تأثيرها على الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي. وبالطبع فإن الرأي الصائب الوحيد هو رأي النخبة الحاكمة المسيطرة على الدولة، وهي نفس النزعة التي سادت في حقبة سيطرة الحزب الواحد"[5].

لقد ولدت التعددية الحزبية في مصر مأزومة ومقيدة ولا تزال حتى الآن مأزومة ومقيدة.

وإذا كانت هذه هي ظروف نشأة التعددية الحزبية المعاصرة في مصر وملابساتها فكيف نظر الباحثون إليها وما هو تقويمهم لها؟ وما هو المسار الذي اتخذته مسيرة الأحزاب السياسية؟ وما هي العوامل التي أثرت في مسيرتها؟ وكيف تعامل الحكم معها؟ وما هي أهم ملامح الخريطة الحزبية الراهنة في مصر وأهم مشكلاتها؟ وما هي آفاق تطورها واتجاهات الرأي الأساسية بشأن هذا التطوير لإخراجها من أزمتها الراهنة؟

أولاً: قراءة تحليلية للأدبيات السابقة حول الأحزاب السياسية في مصر

هناك وفرة في الدراسات والأبحاث التي أجريت حول الأحزاب السياسية في مصر، فقد صدرت عشرات الكتب، ونشرت مئات المقالات حول هذا الموضوع في الدوريات والصحف، وتضمنت الكتب التي صدرت حول هذا الموضوع رسائل للماجستير والدكتوراه، والأعمال الكاملة لمؤتمرات علمية وملتقيات فكرية وحلقات نقاشية عقدت لدراسة التعددية الحزبية وقضايا الديمقراطية في مصر، شارك فيها بأبحاث وأوراق عمل مجموعة كبيرة من الباحثين الأكاديميين المتخصصين في

العلوم السياسية والباحثين القانونيين والنشطاء السياسيين وقيادات المجتمع المدني. وقد ناقشت هذه الدراسات والأبحاث ظاهرة التعددية الحزبية من زوايا متعددة نظرية وسياسية وقانونية، وشملت الدراسات جوانب مختلفة من الظاهر، ابتداء من الإطار القانوني والدستوري لها إلى طبيعة النظام الحزبي وسماته المميزة، إلى الخريطة الحزبية والمشكلات السياسية والتنظيمية للأحزاب السياسية، واقتراحات تطويرها وصولاً إلى تعددية حقيقية تكون أساس نظام ديمقراطي يتيح تداول السلطة بين الجميع من خلال انتخابات دورية حرة.

ونظراً لمحدودية حجم هذه الدراسة فإننا سوف نتابع نماذج من هذه الأدبيات عالجت الظاهرة من جوانب مختلفة.

1- في دراسته "حرية التنظيم والأحزاب السياسية في مصر"[6] يتناول الأستاذ طارق عبد العال المفارقات بنصوص قانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977. ويؤكد أن حرية تكوين الأحزاب السياسية تُعدّ إحدى مفردات الحريات العامة وإحدى مقتضيات النظم الديمقراطية طبقاً لقول أستاذ الفقه الفرنسي إزمن (ورد الاسم هكذا بالمصدر: د. نبيلة عبد الحليم كامل، حرية تكوين الأحزاب السياسية في مصر، دار النهضة العربية - بدون تاريخ): "لا حرية سياسية من دون الأحزاب، ولا يمكن تصور أي وجود للديمقراطية دونما تنظيم، والأحزاب هي التي تتولى هذا التنظيم".

وإذا كان الدستور قد أناط بالقانون تنظيم الأحزاب السياسية، إلا أن هذا القانون جاء بشروط عديدة تحول دون حرية تكوين الأحزاب. ويرى الباحث أن بقانون الأحزاب العديد من المثالب الدستورية: فهو يخالف مبادئ التعددية الحزبية والحق في تكوين جمعيات، ويخالف حق الانتخابات والترشح وحرية التعبير والرأي والمساهمة في الحياة العامة ومخاطبة السلطات، ويخل بمبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ سيادة القانون وخضوع الدولة للقانون. ويعيب على القانون القيود الخاصة بإلزام الأحزاب باعتبار مبادئ الشريعة المصدر الرئيسي للتشريع والحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الاشتراكي الديمقراطي والمكاسب الاشتراكية، وضرورة تميز برامج الحزب وسياساته أو أساليبه في تحقيق هذه البرامج تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى، واشتراط عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه وفي مباشرة نشاطه واختيار قياداته أو أعضائه على أساس يتعارض مع قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي..الخ، ويوضح مدى التناقض بين هذه الشروط حيث يلزم الأحزاب أن تنطلق في برامجها من أسس مشتركة ويطالبها في الوقت نفسه بتميز برامجها وسياساتها عن الأحزاب الأخرى.

2- وفي دراسة بعنوان "نظام الحزب الواحد في قالب تعددي"[7] يوضح عصام الدين محمد حسن أن المنظومة القانونية القائمة تؤدي دوراً حاسماً في تشوّه الأطر الحزبية القائمة، وتشكل عائقاً يصعب اجتيازه لتحقيق مهام الأحزاب في المشاركة السياسية من خلال التفاعل مع الجماهير والتأثير في عملية صنع القرار وتداول السلطة بطريقة سلمية من خلال انتخابات حرة. وتكشف هذه الدراسة عن عدد من النتائج المترتبة على هذا الإطار القانوني.

- يصادر القانون عملياً حرية تكوين الأحزاب التي تستقل في فكرها وتوجهاتها عن فكر السلطة القائمة وتوجهاتها، وقطع الطريق على الحركة الشعبية الديمقراطية التي تنامت في ذلك الوقت ولكنها لم تكن تقوى على أن تفرض برنامجها الديمقراطي.

- نشأة الأحزاب من أعلى ومن دون أن تكون تعبيراً حقيقياً عن الإرادة الشعبية أفضى إلى أطر حزبية يغلب عليها التشوّه في الوقت الذي حرمت فيه قوى سياسية عريضة في المجتمع تملك هذه المؤهلات من ممارسة حقها في تكوين أحزابها.
- كفل القانون للحزب الوطني الحاكم الوصاية الكاملة، وذلك بالنص على إنشاء لجنة شؤون الأحزاب بأغلبية حكومية تختص بالموافقة على تأسيس الأحزاب الجديدة وإيقاف صحف الأحزاب ونشاطها وقراراتها.
- التشكيل الخاص لدائرة الأحزاب بالمحكمة الإدارية العليا لا يمثل القاضي الطبيعي في المنازعات الحزبية.
- المعيار الحقيقي للحكم على التعددية لا ينطلق من النظر إلى عدد الأحزاب القائمة بل يجب أن يرتكز على مدى ما يتوافر للأحزاب من مقومات تؤمن لها أداء وظائفها السياسية، وإذا كانت شروط تكوين الأحزاب في القانون قد أسهمت في بناء أحزاب مشوهة عليها أن تجمع بين مبادئ وسياسات متناقضة حملت إلى الأحزاب بذور الشقاق والخلافات، فإن البنية القانونية المعادية لحرية عقد الاجتماعات السلمية وحريات الرأي والتعبير والتظاهر والاعتصام قد حصرت نطاق العمل الحزبي داخل مقار الأحزاب أو من خلال الصحافة الحزبية التي اصطدمت بدورها بأحكام قانون العقوبات وقانون تنظيم الصحافة والعديد من النصوص القانونية الأخرى التي تحرم الرأي وتفرض عقوبات صارمة على الحق في تداول المعلومات وانتقاد الموظفين العموميين.
- نتيجة هذا كله ضاقت فرص المشاركة السياسية للأحزاب خصوصاً في الانتخابات البرلمانية والمحلية مع الهيمنة الكاملة للحكومة وحزبها على إدارة الانتخابات ومصادرة حق المواطنين في الترشح لرئاسة الجمهورية.
- ضرورة إجراء إصلاح ديمقراطي شامل يكفل إطلاق حرية تكوين الأحزاب وإلغاء لجنة شؤون الأحزاب وأن تعرض المنازعات بشأن الأحزاب على القضاء الإداري وإلغاء القيود كافة على العمل السياسي.

3- وفي دراستها "الإطار القانوني للتطور الديمقراطي في مصر"[8] تتناول الدكتورة هناء عبيد قانون مباشرة الحقوق السياسية الذي ينظم العملية الانتخابية التي تقوم بعدد من الأدوار الحيوية بالنسبة للممارسة، من أهمها تنظيم عملية التداول السلمي للسلطة السياسية، وتجديد مؤسسات النظام السياسي، وبناء المشاركة السياسية ودعمها وتأكيد الرقابة الشعبية، وبناء الشرعية السياسية. ويعيب هذا القانون أنه لم يحسم الاختصاص القضائي بالنسبة للنظر في عضوية مجلس الشعب وصحة الطعون بالتأكيد على أن المجلس هو المختص بالفصل في صحة العضوية، وبالتالي فإن قرارات محكمة النقض ليست إلزامية له. كما أنه أخضع الانتخابات لوزارة الداخلية - وهي جهة إدارية غير محايدة - سواء في إعداد جداول الناخبين أو التصويت أو الفرز أو إعلان النتائج. ولم يحقق الإشراف القضائي على عملية التصويت فقط النتيجة المرجوة. كما أن نصوص القانون بشأن الحد من تأثير المال والدعاية الانتخابية لا تطبق وليست رادعة ما أدى إلى سيطرة المال على العملية الانتخابية. ولا توجد في القانون عقوبات رادعة لما يرتكب من جرائم انتخابية ما يشجع على التزوير وتهديد الناخبين دون خشية من العقاب. وتنتقد د. عبيد تغيير نظام الانتخابات من الفردي إلى القائمة النسبية إلى الفردي مرة أخرى، وتؤكد أهمية استقرار نظام الانتخاب، فقد أدّت عمليات التغيير المستمرة إلى إجهاض أحد أهم مقومات التطور

الديمقراطي وهو التثقيف السياسي الجماهيري: ففي ضوء المعطيات الثقافية والاجتماعية المصرية يعتبر التغيير المتكرر للنظام الانتخابي عبئاً على المواطن العادي الذي ما يلبث أن يعتاد استخدام نظام انتخابي حتى يتم تغييره.

4- يتناول الدكتور وحيد عبد المجيد أزمة الأحزاب السياسية في مصر في دراسة بعنوان "موقع الأحزاب السياسية في التطور الديمقراطي: الأزمة وإمكانات تجاوزها"[9]. ويرى أن الأزمة تنبع من مصدرين رئيسيين: أحدهما موضوعي يتعلق بطابع النظام السياسي والبيئة التي تعمل فيها الأحزاب، والآخر ذاتي يتصل بالاختلالات الداخلية فيها بناءً وتسييراً وأداء.

في ما يتعلق ببيئة الأحزاب كمصدر لأزمتها فهي تتسم بانتقال النظام السياسي من نمط تسلطي مغلق إلى نمط تسلطي مفتوح.

أما عن الاختلالات الداخلية كمصدر لأزمة الأحزاب فتأتي من عنصرين أساسيين، ويشير في هذا الصدد إلى ضعف التكوين وهشاشة البناء، وهناك أيضاً غياب أو ضعف الديمقراطية داخل الأحزاب بدرجات متفاوتة.

ويرى الدكتور عبد المجيد أن تجاوز أزمة الأحزاب يتطلب تحديثها والتركيز على ثلاثة جوانب تمثل في مجموعها المفتاح الذي تفتقده هذه الأحزاب الآن وهي:

إصلاح وظيفي: يتعلق بوظائف الحزب وإعطاء أولوية لوظيفة التنشئة السياسية على حساب وظيفة التنافس على السلطة.

تحديث تنظيمي: بإنهاء المركزية الشديدة وإعطاء صلاحيات أكبر لفروع الأحزاب بالمحافظات.

تحديث معرفي: في ما يتصل بمعرفة الأحزاب لذاتها وللواقع حولها، وبناء قاعدة معلوماتية توفر لها ما تحتاجه من بيانات ومعلومات عن الحزب والمجتمع والتطورات السياسية.

ويختتم الدكتور وحيد عبد المجيد دراسته بأن الأحزاب – تاريخياً - لم تكن لازمة لبدء التطور الديمقراطي، رغم إنها لعبت دوراً بالغ الأهمية في هذا التطور بعد ظهورها. ولكن ليس هناك ما يؤكد أن هذا الدور كان حتمياً.

5- وعن "الأحزاب الصغيرة في مصر وعلاقتها بالقوى السياسية الأخرى" يشير الدكتور سعد أبو عامود[10] إلى أن الحزب الصغير هو الذي لم يمثل بأعضاء في مجلس الشعب، وبالتالي فإنه يوجد حاليا أحد عشر حزباً صغيراً في مصر، ويلاحظ أن هذه الأحزاب تتميز بظاهرة الانشقاقات الناتجة من الصراع على رئاسة الحزب، وقلة عدد أعضائه، وضعف قاعدته الجماهيرية، وعدم قدرتها على المشاركة في الانتخابات البرلمانية والمحلّية، وتمركز هذه الأحزاب حول شخصية معينة أو شخصيات عدّة، أو أنها انشقاقات من أحزاب أخرى، ومعظمها يركز نشاطه على العاصمة فقط مع استثناءات محدودة.

وبالنسبة لموقف هذه الأحزاب من الحكم فإن معظمها لا يعتبر معارضاً، ولهذا فإنها ترفض الدخول في تحالفات أحزاب المعارضة الرئيسية، وإن كان بعضها يرى إمكانية التنسيق معها في قضايا مهمة دون الوصول إلى مرحلة التحالف.

ويرى الدكتور أبو عامود أن مستقبل العلاقة بين الأحزاب الصغيرة والأحزاب والقوى السياسية الأخرى في مصر لا يخرج عن بعض السيناريوهات: سيناريو اندماج الأحزاب الصغيرة في الأحزاب الرئيسية، سيناريو التحالف بين الأحزاب الصغيرة، سيناريو التآكل والتحلل، سيناريو تغير المعادلة السياسية القائمة.

6- يتناول الدكتور عمرو هاشم ربيع "دور الأحزاب الصغيرة في إطار النظم السياسية، حالة مصر"[11] فيقسم النظم الحزبية إلى نظم تنافسية وأخرى غير تنافسية تقوم على الحزب الواحد. وهناك أنواع من النظم التنافسية، منها نظام الحزب الغالب الذي تندرج تحته مصر وتتعدد وظائف الأحزاب السياسية في النظم المختلفة مثل التجنيد السياسي، والرقابة على السلطة التنفيذية، والوظيفة التنموية، والاندماج القومي، ودعم الشرعية، والتعبئة. ومن وجهة نظره توجد ستة مؤشرات دالة على كون الحزب كبيراً أم صغيراً. وهى تاريخ نشأة الحزب وأيديولوجيته، وتنظيمه، وحجم انتشاره وتواجده، وتمويله، وعضويته في البرلمان. وأنه من بين هذه المؤشرات يمكن الأخذ بمؤشر عضوية البرلمان في التفرقة بين الحزب الكبير والحزب الصغير، وبناء عليه فإنه توجد في مصر ستة أحزاب كبيرة شاركت في عضوية مجلس الشعب من خلال الانتخابات. وهناك أحد عشر حزبا صغيراً لم تمثل في البرلمان منذ نشأتها. ويتحمل النظام الحزبي بخاصة والنظام السياسي بعامة مسؤولية تقويض فرص وجود أحزاب حقيقية فاعلة في المجتمع بخلق أحزاب ورقية لا تعبر عن قوى سياسية حقيقية في الشارع.

ونتيجة هذا الوضع عجزت الأحزاب الصغيرة عن أداء الوظائف المنوطة بها في الأدبيات.

ويرجع الدكتور ربيع هذا الوضع إلى ضعف الممارسة الديمقراطية في المجتمع المصري بأسره، وهي ناتجة عن أوضاع موروثة ولطبيعة التكون الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي، فالديمقراطية ليست مجرد مجموعة من المؤسسات والمنظمات التي تعمل في إطار اجتماعي، بل تتضمن أكثر من ذلك شروطاً ثقافية واجتماعية واقتصادية.

7- وفي دراسة وثائقية تحليلية بعنوان "التحالفات السياسية والعمل المشترك في مصر 1976-1993"[12] يرصد عبد الغفار شكر أوجه التنسيق بين الأحزاب والقوى السياسية في مصر، ويركز على الخطاب التحالفي في هذه الفترة.

ويلاحظ شكر أن العمل المشترك بين الأحزاب شمل خمسة أحزاب فقط هي: الوفد والتجمع والعمل والأحرار والناصري، بالإضافة إلى الإخوان المسلمين والشيوعيين. وهي التي اعتبرتها كل الدراسات حول الأحزاب في مصر أحزاباً رئيسية، ولم يشمل العمل المشترك أياً من الأحزاب الصغيرة. وقد تبلورت من خلال الممارسة أشكال واقعية للتنسيق والعمل المشترك تتناسب مع ضعف التبلور السياسي الناشئ عن حداثة التعددية الحزبية والقيود المفروضة على الحركة الجماهيرية، وتتناسب مع التشوّه الطبقي الناجم عن سياسة الانفتاح الاقتصادي التي اخترقت الطبقات وخلقت مصالح متعارضة داخل كل طبقة. وقد تنوعت القضايا التي دار حولها التنسيق والعمل المشترك فشملت دائرة واسعة من القضايا السياسية والاجتماعية الاقتصادية والثقافية الداخلية والعربية الخارجية.

ومن بين أشكال التنسيق اللجنة المصرية للدفاع عن الحريات، وائتلاف المصريين ولجنة القوى الوطنية للدفاع عن الديمقراطية أكتوبر 1983، وعقدت تحالفات انتخابية كما حدث بين الوفد والإخوان المسلمين في انتخابات مجلس الشعب 1984، والتحالف الإسلامي سنة 1987 بين حزب العمل وحزب الأحرار والإخوان المسلمين. كما شكلت أيضاً في حزيران/يونيو 1982 اللجنة القومية المصرية لمناصرة الشعبين الفلسطيني واللبناني في أعقاب الغزو الإسرائيلي للبنان. بالإضافة إلى صيغ جبهوية أخرى مثل لجان الدفاع عن القطاع العام وغيرها. وقد قامت كلها بمبادرة من اليسار وظلت محدودة في تكوينها ونتائجها.

أما القضايا الأساسية للخطاب التحالفي فكانت الإصلاح السياسي والديمقراطي، ورفض الصلح مع إسرائيل ومقاومة التطبيع، ومسؤولية أمريكا عن العدوان الصهيوني، ومساندة الثورة الفلسطينية، والأزمة الاقتصادية الاجتماعية والتبعية.

كانت قضايا الإصلاح الديمقراطي هي الحلقة الرئيسية للعمل التحالفي في مصر منذ نشأة الأحزاب سنة 1976، وقد تجدد التنسيق حولها من خلال لجنة التنسيق بين الأحزاب المعارضة الخمسة طوال حقبة التسعينيات.

اتسمت هذه الأنشطة بغياب الدور الشعبي الفعال وموسمية النشاط، وفوقية الاتفاقات وانحصارها في إطار النخبة السياسية، وهشاشة هذه الاتفاقات التي سرعان ما كانت الأحزاب تتخلى عنها مع كل منعطف حاسم، وعجز معظم التحالفات عن تحقيق نتائج ملموسة فيما عدا الأنشطة المساندة للثورة الفلسطينية ومقاومة التطبيع مع إسرائيل.

8- يتناول الدكتور وحيد عبد المجيد الديمقراطية الداخلية للأحزاب السياسية في مصر في دراسته "الأحزاب المصرية من الداخل"[13] وهي رسالة الدكتوراه التي حصل عليها من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية سنة 1992، فيستعرض مفهوم الديمقراطية الداخلية للأحزاب السياسية انطلاقاً من النظرية التعددية التي تتطلب وجود تنوع في القيم والممارسات والمؤسسات في الدولة والمجتمع بحيث تكون القوة موزعة بين عدد من الجماعات التي تتداول مراكز السيطرة فيما بينها بدلاً من احتكار جماعة واحدة لممارسة القوة بصفة مستمرة. ويحدد مؤشرات دراسة الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية في:

- المؤشر الخاص بنمط توزيع السلطة والاختصاص في الأحزاب الذي يتضح من خلال دراسة البناء التنظيمي للحزب وعملية صنع القرار الحزبي.
- المؤشر الخاص بالعلاقة بين النخبة وأعضاء الحزب وتشمل الأطر المؤسسية لمشاركة الأعضاء والتجنيد ودوران النخبة.
- المؤشر الخاص بأنماط التفاعلات داخل النخبة الحزبية وتشمل الصراع على النفوذ داخل النخبة الحزبية والخلاف حول قضايا سياسية وفكرية.

طبق الدكتور عبد المجيد هذه الاستخلاصات النظرية في دراسة مقارنة للديمقراطية الداخلية للأحزاب السياسية قبل 1952 وبعد 1976. وسوف نكتفي هنا بما توصل إليه من نتائج بالنسبة للأحزاب السياسية المعاصرة:

- كان لنشأة الأحزاب بعد أكثر من عقدين من تحريم التعدد الحزبي أثر سلبي على قابلية الغالبية الساحقة من المواطنين للتفاعل مع العملية الجديدة ذات الطابع التعددي. وفى الوقت نفسه استمرت القيود الأمنية على حركة الأحزاب المعارضة لتمثل قيداً لا يمكن الاستهانة به على إمكانات تفاعل المواطنين معها. أما بالنسبة للحزب الحاكم (حزب مصر ثم الوطني الديمقراطي) فقد ظلت الأساليب الإدارية الموروثة عن مرحلة التنظيم الواحد هي السمة الغالبة لحركته التنظيمية. وفي هذا السياق كان من الصعب على الأحزاب أن تصل في بنائها التنظيمي إلى الوحدات الجغرافية الأساسية كلها، كما عانى بعضها من صعوبة الوصول إلى بعض الأقاليم النائية، ومع ذلك فهي تملك إجمالا تنظيمات حديثة رغم استمرار الطابع السلطوي للعلاقة بين المستوى المركزي والمستويين الوسيط والقاعدي والمشكلة الحقيقية التي تواجهها الأحزاب هي استكمال بناء التنظيم الحزبي بدءاً بالوحدات الأساسية القاعدية.

- تأكد الدور المحوري لرئيس الحزب في عملية صنع القرار الحزبي لوضعه المتميز في البناء الحزبي مع الحرص على تغليف المضمون السلطوي للقرار بشكل ديمقراطي كما لا يجد الرئيس صعوبة في تمرير القرار الذي يريده في المستوى القيادي للحزب استناداً إلى ما تمتع به من وزن معنوي ومكانة أدبية، ولا يمنع ذلك من استثناءات في حزب العمل وحزب التجمع بصدور قرارات من الهيئات القيادية الأوسع. مع ملاحظة محدودية مشاركة المستوى الوسيط وضآلة مشاركة المستوى القاعدي في عملية صنع القرار الحزبي.
- بالنسبة للعلاقة بين النخبة والأعضاء توجد أطر تتم من خلالها هذه العلاقة تتمثل أساساً في المؤتمر العام إلى جانب جهاز يحل محله بين دورات انعقاده حيث يضم المؤتمر العام مندوبين يمثلون المستوى الأدنى القاعدي إلى جانب النخبة الحزبية. وهناك تفاوت في هذه العلاقة يمكن التعرف عليه من خلال رصد انتظام دورات انعقاد المؤتمر العام وأسلوب اختيار المندوبين ومشاركتهم في المناقشات. وهناك اتجاه عام لتقييد هذه المشاركة. ويتميز في مجال المشاركة حزبا التجمع والعمل.
- ليس هناك علاقة بين أسلوب تجنيد النخبة (بالانتخاب أو التعيين) ومعدل دوران النخبة، فقد كان معدل دوران النخبة في حزبين اعتمدا على التعيين (الأحرار والوطني) أعلى منه في حزب اعتمد على أسلوب الانتخاب (التجمع).
- تأثر الصراع على النفوذ داخل النخبة بعاملين أساسيين: أولهما الدور الحاكم لرئيس الحزب؛ وثانيها ارتباط أنماط الصراع على النفوذ بطبيعة تركيب الحزب أو تراث التنظيمات السابقة التي يمثل الحزب امتداداً لها بشكل أو بآخر.
- دارت الخلافات داخل الأحزاب حول ثلاث قضايا هي: الانتخابات البرلمانية وتداعياتها والخط السياسي للحزب، وصحيفته. واتسم أسلوب إدارة هذا الخلاف بقدر ملموس من الديمقراطية يعكس إدارة الصراع حول النفوذ، ويزداد التسامح كلما كانت القضية موضع الخلاف لا تنطوي على تهديد لنفوذ الرئيس أو الحلقة الضيقة المحيطة به. أما بالنسبة للحزب الحاكم فلم تظهر خلافات جوهرية حول قضايا سياسية وفكرية، ويرجع ذلك إلى طريقة تكوينه كامتداد للتنظيم السياسي الواحد.

وقد أدّى عدم إدارة الخلاف داخل حزب العمل سنة 2000 بطريقة ديمقراطية إلى أكبر انشقاق في تاريخه، بل وفي تاريخ الأحزاب موضع الدراسة.

9- في دراسة عن البنية التنظيمية للأحزاب المصرية، تحولات الواقع وثبات البناء[14] يرى الأستاذ عمرو الشوبكي أنه على الرغم من مرور ما يقرب من ربع قرن على بدء تجربة التعددية الحزبية الثانية في مصر، إلا أن حجم التطور الذي لحق بها لا زال محدوداً رغم طولها النسبي.

مرت التعددية الحديثة بمرحلتين: شهدت الأولى انتشاراً وتأثيراً واسعين امتدّا حتى انتخابات مجلس الشعب 1990. أما الثانية فبدأت عقب مقاطعة هذه الانتخابات وتميزت بتراجع تأثير الأحزاب السياسية وتدهور عضويتها وضعف هياكلها التنظيمية وقدراتها التعبوية. وتتحمل الأحزاب الجانب الأكبر من مسؤولية هذا التدهور. فقد كان بإمكان النخبة الحزبية أن تقدم أداءً أفضل للعمل السياسي والحزبي.

نجحت أحزاب المعارضة في المرحلة الأولى في إضفاء بريق كفاحي على خطابها ومواقعها السياسية، ساعدها على ذلك مناخ سياسي يتسم بالاستقطاب الأيديولوجي والتحولات

الاقتصادية والسياسية كسياسة الانفتاح ومعاهدة الصلح المنفرد مع إسرائيل. وحافظ مرشحو المعارضة على صورة المناضلين الذين يواجهون بطش السلطة وقهرها ويمتلكون في الوقت نفسه رؤية سياسية مخالفة لتوجهات الحكومة. وساعدت حالة الاستقطاب الأيديولوجي الأحزاب على إقامة بنية تنظيمية مغلقة وخطاب سياسي مغلق.

جاء عصر الثمانينيات ليشهد انفتاحاً سياسياً وديمقراطياً ملحوظاً أكدته انتخابات 1984 و1987. وفاز حزب الوفد بعضوية مجلس الشعب استناداً إلى مقولاته الأيديولوجية. ومثلت انتخابات 1987 أقصى صور التعبئة الأيديولوجية والسياسية للتيارات السياسية المصرية خلف أو في مواجهة شعار "الإسلام هو الحل" الذي رفعه التحالف الإسلامي. ولكن تغير البيئة السياسية منذ بداية التسعينيات لم يصحبه تغير في الخطاب الحزبي واستمرت البنية التنظيمية التي لم تعد تتناسب مع التحولات المعقدة التي شهدتها مصر والعالم طوال هذا العقد، وظهرت مظاهر حديثة لم تعرفها البلاد من قبل مثل قيام قطاعات واسعة من النخبة المعارضة بخلق قنوات اتصال مباشرة وغير مباشرة مع النخبة الحاكمة، من أجل ضمان الحصول على مقعد في مجلس الشعب، واختفت الصورة الكفاحية والنضالية القديمة لمرشحي المعارضة. وأصبح من الصعب أن نتحدث عن وجود نخبتين، بالمعنى الأيديولوجي أو الكفاحي، إحداهما معارضة والأخرى حكومية.

ساهمت التطورات العالمية والمحلية في إحداث تغييرات في البنية والأداء الحزبي ابتداء من العولمة وتجلياتها على الساحة المصرية التي طرحت أجندة مختلفة تتضمن قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية وحقوق الأقليات والمرأة، وظهر فاعلون جدد أثروا في شعبية الأحزاب السياسية مثل الدور السياسي للعمل النقابي المهني الذي تفاعل مع محيطه المهني والسياسي وبدا أكثر انفتاحاً وتأثيرا في المجتمع. ونجحوا في اكتساب شعبية كبيرة من خلال الخدمات. كما ظهر في الساحة كوادر العمل الأهلي ومنظمات حقوق الإنسان كمنافسين جدد للعمل الحزبي. وكان هذا خصماً من الماكينة الحزبية حيث تم اجتذاب عدد كبير من أكفأ الكوادر السياسية وأمهرها إلى القطاع الأهلي ومؤسسات المجتمع المدني. كما ظهرت فئات جديدة من المعارضة الحكومية، أي من داخل الحزب الوطني بترشح بعض أعضائه كمستقلين، أو انتقاد بعض نواب الحزب الوطني سياسات الحكومة.

وهكذا بات من الصعب فصل هذا الطور الأخير من تطور التعددية المقيدة في مصر عن حالة السيولة الهائلة التي شهدها النظام الحزبي في النصف الثاني من التسعينيات واختلاط دور المعارضة بالحكومة. وتأكد للمواطنين أن المعارضة لن تغير الواقع السياسي ولن تحل مشكلات الجماهير اليومية، وتراجعت أهمية الانخراط في العمل العام كما تراجعت عضوية الأحزاب بشكل كبير.

وقد حان الوقت كي تراجع أحزاب المعارضة مواقفها وأن تتجه إلى اعتبار أن ساحة نضالها الحقيقي هي النقابات العمالية والنشاطات الاجتماعية والتطوعية التي لا تصطدم بشكل مباشر وغير مجد بالدولة، وأن تسعى إلى طمأنة بيروقراطية الدولة (3.5 ملايين مواطن) وإقناعها أن الحزبية ليست شراً، والاهتمام بتحديث مؤسسات الدولة المصرية. لعل ذلك كله يساهم في فتح الباب أمام ميلاد بيئة سياسة جديدة.

10- تتناول الأستاذة إيمان حسن حالة حزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي في دراستها "وظائف الأحزاب السياسية في نظم التعددية المقيدة: دراسة حالة حزب التجمع"[15]، وهي رسالة

ماجستير حصلت عليها سنة 1993 من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة وترى أن الوضع القائم في مصر هو نظام التعددية السياسية المقيدة التي تتسم بثلاث خصائص هي التحول من أعلى بقرار من قمة السلطة، تدرج التحول نحو التعددية يحدد النظام جدوله الزمني، هيمنة السلطة التنفيذية وعلى الأخص رئاسة الدولة على مجمل الحياة السياسية في البلاد بما في ذلك السلطة التشريعية والقضائية. وتتأثر قدرة الأحزاب على القيام بوظائفها الأساسية بتعاظم القيود المفروضة عليها، سواء وظيفة تجميع المصالح أو التجنيد السياسي أو المشاركة السياسية أو التنشئة السياسية.

وتصل إلى الاستنتاجات التالية بالنسبة لحزب التجمع على ضوء هذه القيود:

- هناك إشكالية حقيقية تواجه الحزب في ما يتعلق بدوره في تجميع المصالح والتعبير عنها. وجوهر هذه الإشكالية هو ضعف الوجود الجماهيري للحزب وسط الفئات والقواعد الاجتماعية التي يعلن انحيازه لمصالحها وقضاياها.

- ضعف مشاركة الحزب في الحياة السياسية بصفة عامة وعجزه عن تعبئة حركة جماهيرية واسعة في صفوفه نظراً لضعف قنوات اتصاله مع هذه الفئات وتأثير الحملات الإعلامية الحكومية ضده.

- وبالنسبة للديمقراطية الداخلية وآليات صنع القرار فإن طبيعة تكوين الحزب من تيارات متعددة (ماركسيون، ناصريون، قوميون...الخ) فرضت أسلوب التراضي والتوافق بين التيارات كآلية لاتخاذ القرار. وقد نجح في احتواء الخلافات داخله عبر فتح حوار واسع حولها. ويعاني الحزب العديد من مظاهر غياب الديمقراطية الداخلية المتمثلة في شخصانية القيادة، وتكلّس عدد من القيادات في مناصبهم واختيار أعضاء الأمانة العامة بطريقة أقرب إلى التعيين.

- تزايد اهتمام الحزب بالتنشئة السياسية داخل الحزب وخارجه وتعدد أساليب التثقيف، ومع ذلك واجه التثقيف مشاكل عدة على رأسها ضعف الإمكانات المادية للحزب وللدارسين وعدم توافر كادر تثقيفي بالعدد الكافي.

11- يتناول الدكتور عمرو هاشم ربيع قضايا السياسة الخارجية للأحزاب المعارضة المصرية في دراسته "القضايا الخارجية في عهد مبارك"[16]، وهي رسالة ماجستير حصل عليها سنة 1991 من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.

تثير الدراسة عدداً من الإشكاليات النظرية التي لا يوجد معالجة متكاملة لها في أدبيات النظم المقارنة والعلاقات الدولية حول قضية دور الأحزاب السياسية في صنع السياسة الخارجية خصوصاً وأن علم العلاقات الدولية ظل لفترة طويلة يعترف بدور الدولة فقط في صنع السياسية الخارجية، ولا يقيم وزناً أو اعتباراً للفاعلين تحت مستوى الدولة. ويرى أن أهم ما يؤثر في دور الأحزاب السياسية على السياسة الخارجية في الوطن العربي هو الطابع السلطوي للنظم السياسية، وما ترتب عليه من حداثة النشأة المجددة للأحزاب في الوطن العربي وهشاشة التكوينات الحزبية من الناحية التنظيمية. ويقسم السياسة الخارجية في عهد مبارك إلى: القضايا الأمنية، وتشمل القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي والحرب العراقية الإيرانية.

والقضايا السياسية: وتشمل سياسة مصر الخارجية تجاه القوتين العظميين والوطن العربي.

والقضايا الاقتصادية: وتشمل التجارة الخارجية والديون الخارجية والمعونات ومصادر الحصول على النقد الأجنبي.

وتتابع الدراسة مواقف أحزاب المعارضة الرئيسية الثلاثة (التجمع والعمل والوفد) من هذه القضايا ومدى تأثير مبادئها العامة في هذه المواقف.
بالنسبة لقضية فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي يطرح حزب التجمع رؤيته من منظور فكري يرفض التسوية المنفردة كمبدأ، ويقبل بالتسوية الشاملة كهدف تكتيكي لا يتناقض مع الهدف الاستراتيجي وهو القضاء على إسرائيل. أما حزب العمل والوفد وهما حزبان براغماتيان إجمالاً، فرغم رفضهما - بشكل عام - مبدأ التسوية المنفردة، إلا أنهما يعتبران التسوية الشاملة مع إسرائيل بمثابة هدف استراتيجي. وبالنسبة للحرب العراقية الإيرانية يتشابه موقف حزب الوفد مع موقف مصر الرسمي الذي يتسم بالشمول والوضوح. وقد أيدت الأحزاب الثلاثة إنهاء الحرب بين العراق وإيران.
وحول الموقف من القوتين العظميين هناك تشابه في وجهات النظر بين الأحزاب الثلاثة في التوجهات العامة دون التفاصيل. وقد تطور موقف حزب التجمع من الاتحاد السوفييتي حيث تبنى سياسات أكثر حياداً تجاه موقفه في أفغانستان والتسوية السلمية للصراع مع إسرائيل وتبنى حزب العمل موقفا مناوئاً للاتحاد السوفييتي لتزايد نفوذ التيار الإسلامي داخله وتحالفه مع الإخوان المسلمين.
وانتهت الدراسة إلى استنتاجات عامة من أهمها وجود اهتمام حزبي بالعمل الخارجي وبصفة خاصة تجاه القضية القومية. وربما يعود هذا الاهتمام في جانب منه إلى عجز الأحزاب بالنسبة للقضايا الداخلية والقيود المفروضة على نشاطها.
وقد أدّت القيود المادية والمعنوية التي يفرضها النظام على التحركات الحزبية في مجال السياسة الخارجية دوراً كبيراً في الحد من فاعلية هذه التحركات، ومع ذلك قامت الأحزاب بنشاط ملحوظ في مجال الدبلوماسية الشعبية من خلال الزيارات العديدة للخارج واستقبال الوفود الأجنبية. وأدّى ممثلو المعارضة في مجلس الشعب دوراً مهماً بشأن الاتفاقيات الدولية وشاركت الأحزاب في المؤتمرات والمنظمات الدولية والإقليمية غير الحكومية.
-12 يتابع السيد زهرة موقف الأحزاب من القضايا الاقتصادية في دراسته "أحزاب المعارضة وسياسة الانفتاح الاقتصادي في مصر"[17]، وهي رسالة ماجستير حصل عليها من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية سنة 1983.
يتناول في هذه الدراسة موقف أربعة من أحزاب المعارضة من هذه السياسات هي: أحزاب التجمع والوفد والعمل والأحرار، وقد خلص من الدراسة إلى أنه يمكن التمييز بوضوح بين ثلاثة اتجاهات مختلفة تعبر عنها مواقف أحزاب المعارضة إزاء سياسة الانفتاح.
- الاتجاه الذي يمثله حزب التجمع: والذي تتناقض مبادئه وأهدافه العامة مع المبادئ والمنطلقات الأساسية لسياسة الانفتاح. وقد انفرد الحزب بالتحذير المبكر من الأخطار التي تمثلها هذه السياسة في شتى المجالات، وحرص على نقد السياسة في جوانبها المتعددة والكشف عن أخطارها بشكل متصل وبالتفصيل وبشكل مدروس، وقدم تصورات وسياسات بديلة للسياسات الرسمية في مختلف المجالات.
- الاتجاه الذي يمثله حزبا الأحرار والوفد: والذي تتفق مبادئه وأهدافه مع مبادئ ومنطلقات سياسة الانفتاح الاقتصادي بل وتتعداها. ولذا لم يكتف الحزبان بتأييد سياسة الانفتاح فقط، وإنما دعيا باستمرار إلى مزيد من الانفتاح في مختلف الجوانب.

- الاتجاه الذي يمثله حزب العمل الاشتراكي: وهو أقلها وضوحاً في منطلقاته الفكرية والمبادئ التي يدعو لها. وقد مثل عدم الوضوح والتناقض سمة أساسية لموقف الحزب من سياسة الانفتاح، فانتقاداته لها جزئية لا تمتد إلى جوهر السياسة. وهو أقل الأحزاب إسهاماً في عرض وجهات نظره ومتابعتها. والتصورات البديلة التي يقدمها تدور في إطار مقومات النظام القائم نفسه.

ثانياً: الإطار الدستوري والقانوني للتعددية في مصر

تأثر نشاط الأحزاب السياسية بشدة بالإطار الدستوري والقانوني القائم وما يتصل منه بصفة خاصة بطبيعة النظام السياسي وقانون الأحزاب.

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات شبه مطلقة طبقاً للدستور ما يجعله محور الحياة السياسية والمهيمن على سلطات الدولة كلها، فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة والرئيس الأعلى للشرطة ورئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية، فضلاً عن رئاسته السلطة التنفيذية، يعلن حالة الطوارئ، ويبرم المعاهدات، ويستفتي الشعب في المسائل المهمة التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وله طبقا للمادة (74) من الدستور، إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري، أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر، ويوجه بياناً إلى الشعب ويجري الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها. وقد أتاح هذا النص لرئيس الجمهورية أن يعتقل في أيلول/سبتمبر 1981 أكثر من 1600 شخصية سياسية يمثلون جميع قيادات الأحزاب والقوى السياسية المعارضة والمنظمات الجماهيرية والقيادات الصحفية، وأغلق دور الصحف والنشر الحزبية كلها وكثيراً من الجمعيات الأهلية، وليس هناك ما يمنع من تكرار هذا الإجراء في أي وقت.

وتتضمن صلاحيات رئيس الجمهورية طبقا للدستور تعيين نائب الرئيس وإعفاءه من منصبه، وتعيين رئيس الوزراء والوزراء وإعفاءهم من مناصبهم، وتعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين (السفراء) وعزلهم. وإصدار اللوائح التنفيذية للقوانين وإصدار القوانين في غيبة مجلس الشعب وليس لمجلس الشعب (السلطة التشريعية) دور رقابي حقيقي على السلطة التنفيذية[18].

والنتيجة الطبيعية لهذه الأوضاع الدستورية هي قدرة رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية السيطرة على الحياة السياسية بما فيها الأحزاب السياسية والتحكم في مسارها.

يعزز هذا الوضع ما ورد من قيود على حرية تأسيس الأحزاب السياسية ونشاطها في قانون الأحزاب السياسية الصادر سنة 1977، وما أدخل عليه من تعديلات بعد ذلك لإحكام سيطرة الدولة على الأحزاب السياسية.

يشترط قانون الأحزاب أن تمارس الأحزاب نشاطها على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العامل والسلام الاجتماعي والاشتراكية الديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين.

ويتضمن قانون الأحزاب شروطا قاسية ومتناقضة لتأسيس الأحزاب واستمرارها مثل:

1- عدم تعارض مقومات الحزب أو مبادئه أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ومبادئ ثورة 23 تموز/يوليو 1952 و15 أيار/مايو1971، والحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الاشتراكي الديمقراطي والمكاسب الاشتراكية.

2- تميز برامج الحزب وسياساته أو أساليبه في تحقيق هذا البرنامج تميزاً ظاهراً عن برامج الأحزاب الأخرى.
3- عدم قيام الحزب بما يتعارض مع قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، أو على أساس طبقي أو طائفي أو فئوي أو جغرافي، أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة.
4- ألا يكون من بين مؤسسي الحزب أو قياداته من تقوم أدلّة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة في الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادئ واتجاهات أو أعمال تتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في البند السابق.
5- ألا يترتب على قيام الحزب إعادة تكوين أي حزب من الأحزاب التي ألغيت سنة 1953.
هذا ويتضمن قانون الأحزاب تشكيل لجنة شؤون الأحزاب بقرار من رئيس الجمهورية تضم رئيس مجلس الشورى وثلاثة وزراء، بالإضافة إلى ثلاثة من رجال القضاء السابقين، أي أن أغلبيتها لأعضاء من الحكومة تقدم إليها طلبات تأسيس الأحزاب، فإذا ثبت لها مخالفة أي شرط من الشروط السابقة ترفض اللجنة قيام الحزب. وللمؤسسين أن يلجأوا إلى محكمة خاصة تتضمن عدداً من الشخصيات العامة يعينهم وزير العدل للتظلم من قرار لجنة شؤون الأحزاب برفض تأسيس الحزب.
ومن سلطة لجنة شؤون الأحزاب أن توقف نشاط الأحزاب السياسية وتوقف إصدار الصحف الحزبية وتوصي بحل الأحزاب السياسية في حالة مخالفة هذه الشروط.
وينص قانون الأحزاب على معاقبة كل من يخالف هذا القانون بالسجن لمدة تصل إلى خمسة وعشرين سنة وغرامات مالية كبيرة[19].
ولا يقتصر الإطار التشريعي القائم على القيود التي جاء بها قانون الأحزاب بل هناك عدد كبير أيضاً من القوانين الموروثة من العهود السابقة، أو التي صدرت خلال السنوات التي تلت قيام الأحزاب تتضمن قيوداً إضافية تحرم النشاط السياسي الجماهيري وحق التجمع السلمي والاجتماعات العامة، وتعطي للسلطات حق اعتقال المشتبه بهم، وفرض قيود على حرية إصدار الصحف والمطبوعات بالقانون 96 لسنة 1996، والقانون 3 لسنة 1998، وقانون التجمهر 10 لسنة 1914، وقانون الاجتماعات والمظاهرات رقم 14 لسنة 1923، وقوانين الجمعيات الأهلية والتعاونية والنقابات العمالية والنقابات المهنية التي تضعها جميعاً تحت سيطرة الأجهزة الإدارية وتعطي لهذه الأجهزة حق الاعتراض على تأسيس الجمعيات الأهلية وإلغاء قراراتها وحلها.
كما يؤدي القضاء الاستثنائي دوراً خطيراً في التأثير على فاعلية الأحزاب السياسية من خلال محاكمة أصحاب الرأي أمام محاكم أمن الدولة طوارئ ومحاكم أمن الدولة، وتشكيل دوائر خاصة بها عناصر غير قضائية في القضاء الإداري للنظر في المنازعات حول قانون الأحزاب.
ويؤدي التطبيق المستمر لقانون حالة الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 لمدة 22 سنة دوراً سلبياً للغاية بالنسبة لنشاط الأحزاب السياسية حيث يعطي القانون للسلطات حق فرض قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور، والقبض على المشتبه بهم واعتقالهم وتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، وللسلطات أيضاً طبقا لهذا القانون حق الأمر بمراقبة الرسائل والصحف والنشرات والمطبوعات وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها، وضبطها ومصادراتها وتعطيلها. وحق تحديد فتح المحال

العامة بما فيها مقرات الأحزاب والجمعيات والنقابات والنوادي. ويمكن فرض هذه القيود بأوامر شفوية تعزز كتابة خلال ثمانية أيام. ويحاكم المتهمون بمخالفة قانون الطوارئ أمام محاكم أمن الدولة طوارئ التي يشترك فيها ضباط من القوات المسلحة، والتي تشكل بعض دوائرها من ضباط فقط، وهي محاكم عسكرية يحاكم أمامها مواطنون مدنيون متهمون بارتكاب مخالفات تدخل ضمن القوانين العادية.

وليس هناك ما يبرر عدم محاكمتهم أمام قاضيهم الطبيعي. وقد كان لهذا التطبيق المستمر لقانون الطوارئ نتائج خطيرة لا تقتصر على مخالفة المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان فقط والتي وقعتها مصر، بل ساهمت في إضعاف الحياة السياسية وانصراف المواطنين عن العمل العام خوفاً من الأذى، وإضعاف فرص التطور الديمقراطي السلمي للمجتمع الذي يتطلب احترام حقوق الإنسان المصري، وفتح قنوات شرعية للتعبير السلمي عن الرأي، وإتاحة الفرصة أمام المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية ودعم المنافسة السياسية السلمية.

وهكذا يتضح أن التعددية الحزبية تعاني مأزقاً شديداً، وأهم ما يعترضها هو طبيعة النظام السياسي السائد الذي ظل محتفظاً بالكثير من الخصائص التي ورثها من المرحلة السابقة رغم التحول في اتجاهاته السياسية. فالنظام ما زال محتفظاً بطابعه السلطوي الذي يتجسد في هيمنة جهاز الدولة، أي الحكومة، وعلى رأسها مؤسسة الرئاسة والجهاز البيروقراطي، مقابل ضعف المجتمع المدني، وفي كلا المجالين تسود العلاقات الشخصية والرعوية وتؤدي دوراً مهما في تجميع المصالح والتعبير عنها.

هذه الطبيعة الخاصة للنظام السياسي عرضت عملية التحول الليبرالي والديمقراطي لضغوط شديدة، فالثقافة السياسة ما زالت تحكمها القيم التقليدية وما يتبعها من التأكيد على قيم الولاء والطاعة، والاستناد إلى الدين كأحد المصادر الرئيسية للشرعية السياسية، أما المؤسسات والتنظيمات السياسية فقد ظلت ضعيفة، وبالتالي لم تمثل القنوات الرئيسية للنشاط السياسي في ظل عملية التحول الديمقراطي في الثمانينيات[20]. كما أن الأحزاب السياسية المعترف بها في إطار التعددية لم تنجح في التحول إلى تنظيمات سياسية مستقلة، تقوم بدور فعال في عملية المشاركة السياسية تتفق مع طبيعة التغيرات التي تتطلبها عملية التحول الديمقراطي. وكان للإطار التشريعي القائم بما تضمنه من قيود أكبر الأثر في فاعلية هذه الأحزاب وضعفها على المستوى الأيديولوجي أو التنظيمي، كما سيتضح في ما بعد عند معالجة نشاط الأحزاب السياسية وحصاد التجربة. كما أدى تطبيق قانون الأحزاب إلى منع قيام العديد من الأحزاب التي تعبر بالفعل عن قوى اجتماعية حقيقية وتمارس نشاطاً واقعياً في المجتمع بينما سمح بقيام أحزاب لا تعبر عن أي قوى اجتماعية، وليس لها نشاط يذكر.

ثالثاً: موقف الحكم من التعددية الحزبية

لم يكن الانتقال إلى التعددية الحزبية في مصر عام 1976 نتيجة الاقتناع بأهمية التطور الديمقراطي لمصر، بل كان في المقام الأول - كما أسلفنا - عملية إدارة لتناقضات المجتمع السياسي أكثر منها عملية مقصودة لذاتها، أو لتحقيق قدر من التطور الديمقراطي، ولهذا فإن موقف الحكم من التعددية الحزبية كان انعكاساً لرؤية النخب الحاكمة لأفضل الطرق التي يمكنها بها مواجهة التهديد الموجه لبقائها، وبالتالي فإن جوهر موقف الحكم من التعددية الحزبية هو قبول تعدد الأحزاب السياسية

ولكن في إطار قيود وضوابط معينة تحد من إمكانية تداول السلطة، وتحد من قدرة هذه الأحزاب على ممارسة وظائفها المتعارف عليها في النظم الديمقراطية التعددية[21]. وقد حرص الحكم دائماً على ضبط حركة الأحزاب السياسية والحيلولة دون تجاوزها الحدود المرسومة لها، وأتبع لتحقيق هذا الهدف آليات عدة منها:

- آلية التشريع: استخدم الحكم آلية التشريع لضمان إحكام السيطرة على التعددية الحزبية، سواء بإصدار قوانين جديدة، أو تعديل القوانين القائمة. وكان صدور قانون الأحزاب السياسية نفسه أوضح مثال لذلك، وما تضمنه من أحكام سبق الإشارة إليها تضمن سيطرة الحكم على إنشاء الأحزاب الجديدة ونشاط الأحزاب القائمة، وخلال عمر التعددية صدرت قوانين جديدة وعدلت قوانين قائمة لسد الثغرات التي كشف عنها التطبيق، ومثال ذلك تعديل قانون الأحزاب السياسية لتجريم أي نشاط للأحزاب تحت التأسيس عندما نجح الحزب الاشتراكي الناصري تحت التأسيس أن يمارس نشاطاً سياسياً واسعاً وفاعلاً قبل التصريح له بقيام الحزب. وكذلك صدور القانون رقم 2 لسنة 1977 بعد انتفاضة 18، 19 كانون الثاني/يناير 1977 لوضع قيود جديدة على النشاط السياسي الجماهيري. وصدور قوانين الاشتباه وحماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي في مواجهة تصاعد النشاط السياسي الجماهيري للأحزاب السياسية عام 1978. وتعديل قوانين المطبوعات والنشر أكثر من مرة للحد من فاعلية الصحف الحزبية[22].

وعندما صدر قانون الشركات المساهمة تضمن نصاً يشترط موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركات المساهمة التي تعمل في مجال الصحافة والنشر لضمان التحكم في صدور الصحف الجديدة، ومنذ هذا التاريخ لم يصدر مجلس الوزراء أي موافقة على تأسيس شركات مساهمة تعمل في مجال الصحافة والنشر رغم وجود العديد من طلبات التأسيس. كما صدر القانون رقم 100 لسنة 1993 الذي أدّى إلى تجميد أوضاع غالبية النقابات المهنية وعدم إجراء انتخابات لهيئاتها القيادية. وتعديل قانون النقابات العمالية بما يعطي لقياداتها العليا الموالية للحكومة حق الاستمرار في نشاطها بعد إحالتها للمعاش إذا قدمت عقوداً جديدة للعمل في القطاع الخاص. وحقها في الاستمرار لدورات جديدة دون الترشح في اللجان النقابية القاعدية، وبذلك تواصل أداء دورها في السيطرة على النقابات العمالية في إطار التوجهات الحكومية.

- آلية احتكار الإعلام الجماهيري: ولضمان الحيلولة دون التواصل بين الأحزاب السياسية والقواعد الجماهيرية الواسعة صدرت العديد من القوانين في مقدمها قانون اتحاد الإذاعة والتليفزيون الذي يضع أجهزة الإعلام الجماهيري كالإذاعة والتليفزيون تحت سيطرة حكومية كاملة، مما يؤدي إلى حرمان الأحزاب السياسية المعارضة من الاستفادة من هذه الأجهزة لطرح برامجها ومواقفها على المواطنين. في حين يتمتع الحزب الحاكم بفرص واسعة في هذا المجال.

ثم تنظيم ملكية الصحف المملوكة للدولة ونشاطها تحت مسمى الصحف القومية بوضعها تحت سيطرة مجلس الشورى الذي يعمل بتوجيهات حكومية ويتم من خلاله تعيين رؤساء مجالس إدارة ورؤساء تحرير هذه الصحف بحيث أصبحت أداة للحكومة وتوجهاتها لا تستطيع الأحزاب المعارضة استخدامها لطرح توجهاتها السياسية أو شرح مواقفها للرأي العام إزاء التطورات والأحداث السياسية المهمة. وينطبق الوضع نفسه على أنشطة الثقافة الجماهيرية ومراكز الإعلام بالمحافظات، وباحتكار الحكومة وحزبها لأجهزة الإعلام الجماهيرية لم يعد بوسع المواطن التمتع بحقه في الحصول على المعلومات والبيانات من مصادر متعددة تمكنه من الحكم على الأحداث

واختيار الموقف الصحيح من التطورات والاختيار السليم بين البدائل السياسية المطروحة عليه لأنه لا يعرف بدقة هذه البدائل، بل يتعرف إليها من خلال تقويم الحكومة لها في وسائل الإعلام الجماهيرية التي غالباً ما تشوّه هذه البدائل ولا تعرضها بصورتها الحقيقية.

- آلية الانتخابات: حيث يعتبر النظام الانتخابي المطبق في مصر من أهم معوقات تطور التعددية الحزبية وتحقيقها للهدف الأساسي من قيامها وهو تداول السلطة من خلال انتخابات حرة. فالنظام الانتخابي في مصر لا يوفر ضمانات حقيقية لحرية الانتخابات وتعبيرها بصدق عن إرادة الناخب. حيث تجري الانتخابات تحت إشراف وزارة الداخلية وهي هيئة حكومية غير محايدة فهي التي تعد جداول الناخبين وتشرف على مراحل العملية الانتخابية كلها ابتداء من فتح باب الترشيح حتى إعلان النتائج، الأمر الذي يعطي قوات الشرطة فرصة كبيرة للتدخل في الانتخابات.

وتمتلئ الجداول الانتخابية بأسماء المتوفين والمجندين والمهاجرين، كما تحفل بالأسماء المتكررة، ويجد الناخبون صعوبة في التعرف إلى لجان التصويت. وغالباً، ما يمنع الناخبون من الوصول إلى هذه اللجان ويتعرضون للتهديد والضغط حتى لا يصوتوا لمرشحي المعارضة. ورغم تعديل نظام الانتخابات مؤخراً وإشراف القضاء على مرحلة التصويت وفرز الأصوات إلا أن النظام الانتخابي في مجمله لا يزال يعطي للحكومة الدور الأكبر في إدارتها لصالح مرشحي الحزب الحاكم. ورغم تقدم أحزاب المعارضة بمشروعات قوانين جديدة لتعديل هذا النظام بحيث تكون الانتخابات تحت إشراف هيئة قضائية محايدة غير قابلة للعزل في كل مراحلها إلاّ أن الحكومة لم تستجب لهذه الرغبة، ولا يزال نظام الانتخابات من أهم التحديات التي تواجه التعددية الحزبية، ويحول دون تحقيق الهدف الأساسي منها وهو تداول السلطة من خلال انتخابات دورية حرة ونزيهة.

- آلية السيطرة على مؤسسات المجتمع المدني: ونظراً لأهمية مؤسسات المجتمع المدني في التنشئة الديمقراطية واجتذاب المواطنين إلى ساحة العمل العام وإمكانية الاستفادة منها في توفير الشروط الضرورية في المجتمع للاهتمام بالعمل السياسي، فإن الحكومة تحرص على وضع هذه المنظمات تحت سيطرتها وتصرّ على عدم تعديل القوانين القائمة التي تكفل للأجهزة الإدارية السيطرة على هذه المنظمات، وخصوصاً الجمعيات الأهلية والنقابات العمالية والنقابات المهنية والجمعيات التعاونية والأندية الرياضية ومراكز الشباب. ورغم تنوع هذه المنظمات إلاّ أن قوانينها تعطي للحكومة إمكانية كبيرة في التحكم بمعظمها حيث للجهة الإدارية حق الاعتراض على قيام الجمعيات الأهلية والتعاونية ومراكز الشباب، وحق الاعتراض على المرشحين لمجالس إداراتها، وتعطيل قراراتها واقتراح حلها.

ويتضح موقف الحكم من هذه المنظمات والإصرار على وضعها تحت الوصاية الإدارية أنه رغم صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية الصادر سنة 2000 إلاّ أن الحكومة عاودت إصداره بمواده نفسها استيفاء للشكل فقط، وكذلك لا تزال الحكومة تصرّ على استمرار العمل بالقانون رقم 100 للنقابات المهنية الذي جمد هذه النقابات وحال دون انتخاب مجالس إدارتها لمدة تقرب من عشر سنوات. ينطبق الأمر نفسه على القوانين المنظمة للجمعيات التعاونية والأندية ومراكز الشباب. وبذلك تضمن الحكومة ألا يتحول المجتمع المدني إلى إطار يساهم في توسيع الممارسة الديمقراطية في المجتمع ويزود الأحزاب السياسية بعضوية جديدة وقيادات جديدة.

غياب تصور متكامل للانتقال الديمقراطي:

لم يكن قيام التعددية الحزبية في مصر جزءاً من تصور متكامل للانتقال إلى الديمقراطية، بل جاء، كما أوضحنا من قبل، لإنقاذ النظام من أزمته وتوفير شرعية جديدة له، وإعطائه مظهراً ديمقراطياً أمام الغرب. من هنا فإنه لا يمكن أن تزدهر التعددية الحزبية في مناخ غير ديمقراطي وبمعزل عن توافر واحترام الحقوق والحريات السياسية والمدنية للمواطنين واحترامها واستقلال القضاء ووحدته وحرية الصحافة ومدى تغلغل القيم الديمقراطية والسلوك الديمقراطي في مؤسسات المجتمع المختلفة، وإنهاء وصاية الأجهزة الإدارية على المنظمات الاجتماعية والجماهيرية.. الخ. ولما كان الإطار السياسي والقانون للمجتمع غير ديمقراطي، والعلاقات بين الدولة والمواطن غير ديمقراطية والعلاقات بين الدولة والمؤسسات الأخرى غير ديمقراطية، فإنه لا يمكن أن تنضج التعددية الحزبية أو تحقق الهدف من قيامها وهو أن تكون إطاراً للمنافسة الديمقراطية السلمية بين مختلف القوى الاجتماعية والسياسية.

رابعاً: الخريطة الحزبية وسماتها الرئيسية

رغم تبني النظام السياسي للتعددية السياسية في مصر في منتصف السبعينيات إلاّ أن نطاقها بدا محدوداً، وتزايدت محدوديته باستمرار حتى أصبح النظام أقرب إلى نظام الحزب الواحد منه إلى نظام التعدد الحزبي نتيجة هيمنة حزب الحكومة على معظم مقاعد البرلمان وعلى وسائل الإعلام. وقد أدّى ذلك إلى تقزيم الأحزاب المسموح بنشاطها قانوناً، وتهميش كل تأثير لها، وتحجيم البدائل التي تطرحها، ومن ناحية أخرى فإن تضييق فرص المشاركة أدّى إلى وجود تيارات وقوى سياسية فاعلة في المجتمع خارج إطار الشرعية، أهمها التنظيمات الشيوعية والتجمعات الناصرية والجماعات الإسلامية. وقد أدّت السياسات الحكومية تجاه الأحزاب الشرعية إلى تمكين تيار الإسلام السياسي من تكثيف حضوره السياسي في معظم المؤسسات السياسية والاجتماعية والاقتصادية من دون أن يكون له حزب يعبر عنه، فنما من ثم على حساب القوى السياسية الأخرى شرعية وغير شرعية الأمر الذي كان له أثر واضح في شكل خريطة الأحزاب السياسية والقوى السياسية المحجوبة عن الشرعية[23].

يوضح الشكل رقم (1) الخريطة الحزبية في مصر.

ومن أهم ملامح هذه الخريطة أنها تتكون في بداية عام 2002 من سبعة عشر حزباً هي:

الحزب الوطني الديمقراطي (الحاكم)، حزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي، حزب الأحرار، حزب العمل، حزب الوفد، حزب الأمة، حزب مصر الفتاة، حزب الخضر، حزب الاتحاد الديمقراطي، حزب مصر العربي الاشتراكي، حزب الشعب الديمقراطي، الحزب العربي الديمقراطي الناصري، حزب العدالة الاجتماعية، حزب التكافل الاجتماعي، حزب الوفاق القومي، حزب مصر 2000، حزب الجيل الجديد.

شكل رقم (1) : الخريطة الحزبية في مصر

م	الحزب	تاريخ التأسيس	طريقة التأسيس	وضع الحزب
1	التجمع الوطني التقدمي الوحدوي	1976	لجنة شؤون الأحزاب	موجود
2	الأحرار	1976	لجنة شؤون الأحزاب	مجمد
3	الوطني الديمقراطي	1978	لجنة شؤون الأحزاب	موجود
4	العمل	1978	لجنة شؤون الأحزاب	مجمد
5	الوفد(*)	1978	قرار بلجنة شئون الأحزاب	موجود
6	الأمة	1983	حكم قضائي	موجود
7	مصر الفتاة	1990	حكم قضائي	مجمد
8	الخضر	1990	حكم قضائي	موجود
9	الاتحاد الديمقراطي	1990	حكم قضائي	موجود
10	مصر العربي الاشتراكي(**)	1992	حكم قضائي	مجمد
11	الشعب الديمقراطي	1992	حكم قضائي	مجمد
12	العربي الديمقراطي الناصري	1992	حكم قضائي	موجود
13	العدالة الاجتماعية	1993	حكم قضائي	مجمد
14	التكامل الاجتماعي	1995	حكم قضائي	موجود
15	الوفاق القومي	2000	قرار لجنة شؤون الأحزاب	مجمد
16	مصر 2000	2001	حكم قضائي	موجود
17	الجيل الجديد	2002	حكم قضائي	موجود

(*) حزب الوفد الجديد، تم تجميد نشاطه في22 حزيران/يونيو 1978 بعد قيامه بأشهر قليلة نتيجة الصدام مع الرئيس السادات ثم عاد واستأنف نشاطه في تشرين الثاني نوفمبر عام 1983 بحكم محكمة.
(**) عاد حزب مصر العربي الاشتراكي الذي تأسس عام 1976، بحكم المحكمة عام 1992.

ويمكن تقسيم هذه الأحزاب إلى أحزاب رئيسية وأحزاب صغيرة، وسوف يكون معيار هذا التقسيم هو ما استقر عليه الرأي من أن الأحزاب الصغيرة هي التي لا تشارك في الانتخابات البرلمانية، أو تشارك بعدد محدود جداً من المرشحين، ولم يفز أي من مرشحيها بعضوية مجلس الشعب منذ تأسيسها حتى الآن. وتعود أهمية هذا المعيار إلى أنه محصلة لمعايير أخرى تعتبر حاسمة في التمييز بين الأحزاب وهي ضرورة توافر مقومات أساسية في الحزب السياسي، بالإضافة إلى البرنامج السياسي ولائحة النظام الأساسي على رأسها[24] :

1- بناء تنظيمي مستقر، تمتد قاعدته إلى الوحدات الأساسية في مواقع التجمع الجماهيري والسكني عبر مستويات وسيطة إلى مركز قيادي واحد يوجه هذا البناء التنظيمي وينسق أنشطته ويوحد نضاله السياسي.

2- قواعد محددة للعلاقات الداخلية تنظم عضوية الحزب في إطار مؤسسي وبقدر نضوج الوضع المؤسسي للحزب بقدر ما يستطيع القيام بدور أكبر في المجتمع.
3- عضوية حزبية واسعة تعكس وتجسد التكوين الاجتماعي القائم فرى المجتمع من مثقفين وفئات وسطى وعمال وفلاحين وأصحاب أعمال بحسب توجهات الحزب الاجتماعية، وأن تتواجد هذه العضوية في مختلف المواقع وتغطي جغرافياً الوطن كله.
4- كادر قيادي يجمع في صفوفه فاعليات متنوعة فكرية وسياسية وجماهيرية، فضلا عن تمثيل الأجيال كلها والقوى الاجتماعية والمناطق الجغرافية، فيجسد الحركة الجماهيرية على مستوى البلاد.
5- نشاط منتظم في مؤسسات المجتمع المدني.
6- موارد مالية كافية لممارسة نشاط سياسي وجماهيري متزايد.
وبقدر ما تتوافر للحزب هذه المقومات الستة فإنه مهيأ للقيام بدور سياسي وجماهيري أكبر، أما إذا غابت هذه المقومات أو بعضها فإنها ستؤثر سلبياً في نشاطه ودوره في المجتمع.

أ- الأحزاب الرئيسة:
من بين هذه الأحزاب ستة فقط لها توجهات فكرية وسياسية محددة، ولها قواعد جماهيرية يختلف حجمها من حزب إلى آخر، وتمارس نشاطاً سياسياً منتظماً تعبر من خلاله عن مصالح هذه القوى الاجتماعية، هي: الحزب الوطني الديمقراطي وحزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي وحزب العمل وحزب الوفد والحزب الناصري وحزب الأحرار، وفي ما يلي نعرض لتوجهات هذه الأحزاب الفكرية والسياسية:

1- الحزب الوطني الديمقراطي (الحاكم):
تأسس عام 1978 ويرئسه رئيس الجمهورية، ويتولى الحكم منذ تأسيسه حيث يحصل باستمرار على الأغلبية الساحقة في مجلس الشعب، والتي لا تقل عن 75 بالمئة من عضوية المجلس، وتصل أحيانا إلى أكثر من 95 بالمئة من مقاعد المجلس، كما هو الحال في مجالس 1990، 1995، 2000. وينتسب الحزب طبقا لبرنامجه إلى ثورة 23 يوليو1952، حيث ينص هذا البرنامج على أن الحزب الوطني الديمقراطي الذي قام في آب/أغسطس 1978 هو التعبير الحي عن الالتزام بتطبيق مبادئ ثورة يوليو من أجل الحرية السياسية والعدالة الاجتماعية وتطبيق الديمقراطية في ظل حياة حزبية سليمة. وقد أوقعت هذه الخاصية الحزب في تناقض شديد لأن التوجهات والسياسات الرأسمالية التي يدافع عنها وبخاصة سياسات التكيف الهيكلي والصداقة مع الولايات المتحدة الأمريكية تتعارض مع المبادئ والأفكار التي تبنتها ثورة 23 يوليو. وهو ما جعل الحزب ضعيفاً من الناحية الأيديولوجية، يفتقر إلى الاتساق الفكري والسياسي[25]. وليس للحزب خطاب سياسي محدد يمكن تصنيفه يميناً أو يساراً بل يكتفي بطرح مفاهيم عامة يتغير مضمونها ويتكيف مع تغير توجهات الدولة ومواقفها. وقد طرح الحزب شعاراً له هو: الديمقراطية والاستقرار والتنمية[26]، ويستمد الخطاب السياسي للحزب الوطني قوته من ارتباطه وتعبيره عن رئيس الحزب وهو رئيس الجمهورية في الوقت نفسه، من هنا فإن هذا الخطاب يهيمن على السلطة التشريعية والتنفيذية والنظام التعليمي والنظام الإعلامي، كما يتجلى في القرارات والسياسات الحكومية داخلياً وخارجياً، ومن هنا يمكن وصفه بأنه الخطاب الرسمي لنظام الحكم.

وفى هذا السياق يبدو الحزب الوطني وحكومته مجرد إطار عام لتفاعل النخبة الحاكمة وظهور آراء واتجاهات متباينة داخلها يحسمها ويبلور معالمها في النهاية رئيس الجمهورية. أي أن خطاب الحزب هو في الحقيقة خطاب رئيس الدولة[27].

وبالإضافة إلى هيمنة رئيس الدولة على الحزب فإنه يتميز بسيادة الطابع البيروقراطي بحكم طبيعة تكوينه ونشأته. وقد انعكست هذه السمة على الأداء السياسي للحزب وعلى آليات العمل الداخلي أيضاً، حيث إن كوادر الحزب لم تأت من قواعده وإنما كان يتم تشكيلها من خلال التعيين. أي أن حركة الحزب تأتي من أعلى إلى أسفل بالطريقة البيروقراطية المعروفة[28].

وقد اعترفت قيادة الحزب أخيراً بضعف الحزب وافتقاده إلى الفاعلية وسط الجماهير، علاوة على افتقاده الديمقراطية الداخلية، وأعلنت خططاً لتحديث الحزب وتطوير ديمقراطيته الداخلية، وبدأ تنفيذ هذه الخطط في حزيران/يونيو 2002 بانتخاب الهيئات القيادية في المستويات كلها تمهيداً لعقد المؤتمر العام للحزب في أيلول/سبتمبر 2002، وقد عقد المؤتمر الثامن بالفعل في إطار شعارات عدة، من بينها "فكر جديد" و"دعوة للمشاركة" إضافة إلى شعارات التجديد السياسي والتغيير، على أن أكثر هذه الشعارات دلالة هو ضرورة تحويل الحزب من "حزب الحكومة إلى حكومة الحزب"، بما يعني، ولو بصورة ضمنية، الاعتراف بأن التداخل بين الحزب الوطني وجهاز الدولة قد عطل من تطور الحزب ومن كفاءة أدائه السياسي. وقد ترتب على المؤتمر تغير في بنية الحزب التنظيمية وشعاراته السياسية مقارنة بالمؤتمرات السابقة. كما شهد الحزب لأول مرة انتخابات داخلية من مستوى الوحدة القاعدية إلى مستوى المحافظة من دون أن تمتد إلى مستوى الأمانة العامة والمكتب السياسي، فقد بقيت بالتعيين، وأعلن تشكيل الأمانة العامة وشمل التغيير أمين عام الحزب. ويرى كثير من المراقبين أن هذه التغييرات هي تغييرات شكلية وما زالت قضية التداخل بين الحزب وأجهزة الدولة قائمة، ما يؤكد أن مهمة تجديد حزب حاكم من أعلى تعد مهمة شاقة وتحتاج إلى رقابة داخلية صارمة، وإلى قواعد مؤسسية تضبط العمل الحزبي، ومساحة أكبر من الديمقراطية الداخلية والنقد داخل أبنية الحزب[29].

2- حزب الوفد:

هو في الحقيقة امتداد لحزب الأغلبية في الحقبة الليبرالية قبل 1952، وبالتالي لم يشارك الأحزاب الأخرى طريقة النشأة نفسها. وهو حزب ليبرالي، تؤكد المواقف التي يتضمنها برنامجه العام وممارساته العملية أن إطاره الفكري مستمد أساساً من المقومات الرئيسية للفكر الرأسمالي وفي مقدمها إطلاق الحريات العامة وتقليص دور الدولة الاقتصادي إلى أقصى حد ممكن[30]. فهو يؤمن بسياسة الانفتاح الاقتصادي الرأسمالية وتشجيع استثمار رأس المال العربي والأجنبي وتحرير التجارة الخارجية وسعر الصرف للنقد الأجنبي، وإلغاء الدعم بالنسبة للسلع الاستهلاكية تدريجياً[31]. ويطالب بتصفية وحدات القطاع العام وبإفساح المجال أمام القطاع الخاص[32]. ويلتقي بهذا مع البرنامج الاقتصادي للحزب الحاكم، بل إنه طرح مبكراً الأسس كافة التي قام عليها الاتفاق بين الحكومة وصندوق النقد الدولي فى مايو 1991 الذي يطبق حاليا باسم الإصلاح الاقتصادي، ويقوم على التكيف الهيكلي والتثبيت الذي يهدف أساساً إلى إلغاء القيود كافة التي تمنع نمو النشاط الرأسمالي المصري والأجنبي في مصر أو تحول دون اندماج الاقتصاد المصري في السوق العالمي. ورغم اتفاقه مع الحزب الحاكم في القضايا الاقتصادية إلا أنه يختلف معه جذرياً في قضايا الإصلاح الديمقراطي.

3- حزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي:

حزب يساري ينص برنامجه العام على أن هدفه النهائي إقامة المجتمع الاشتراكي الخالي من الاستغلال، وأن إطاره الفكري مستمد من رافدين هما الاشتراكية العلمية وفكر ثورة 23 يوليو 1952 متمثلا أساساً في ما تضمنه الميثاق الوطني[33]. إن الهدف النهائي لنضال حزبنا هو إقامة المجتمع الاشتراكي الخالي من الاستغلال، ومن أجل تحقيق هذا المجتمع مستقبلاً وإقام التنمية الاقتصادية الشاملة فإننا نناضل من أجل إقامة مجتمع المشاركة الشعبية كمرحلة انتقالية طويلة الأمد.

ويرى الحزب أن الصراع الحتمي بين الطبقات لا يمكن تجاهله أو إنكاره وإنما ينبغي حله سلميا وفي إطار الوحدة الوطنية وعن طريق تذويب الفوارق بين الطبقات[34].

ويعترف الحزب صراحة بأن القاعدة الطبقية للحزب تشمل العمال والفلاحين والمثقفين الثوريين بالإضافة إلى الحرفيين وصغار الصناع وصغار التجار والفئات المتوسطة والفئات الرأسمالية المنتجة التي تتضرر مصالحها من التوجهات الاقتصادية الحكومية[35].

4- الحزب العربي الديمقراطي الناصري:

حزب قومي تقدمي، يعتبر نفسه امتداداً لثورة 23 يوليو وفكر القائد جمال عبد الناصر، وهو يلتزم بثوابت الثورة التي تضمها وثائقها الأساسية وبخاصة الميثاق الوطني وبرنامج 30 مارس وتتحدد أهدافه النهائية في الحرية والاشتراكية والوحدة. ويرى أن الاختيارات التي يتيحها الحل الاشتراكي من خلال سيطرة تحالف قوى الشعب العامل على المسارات الاقتصادية هي وحدها الكفيلة بإطلاق القدرات الكامنة للوطن والمجتمع من أجل تعظيم الإنتاج على نحو يلبي الحاجات الأساسية للمواطنين، ويكفل للعاملين في الوقت نفسه عائداً يتناسب مع ما يبذلونه من جهد.

وفي هذا الإطار يطرح الحزب أسس تنظيم الاقتصاد المصري في التنمية المستقلة والتخطيط والحد من تحكم قوى السوق داخلية كانت أم خارجية في هيكل الأسعار وإنشاء قطاع عام قوي، ويعتبر الحزب نفسه إطاراً لتحالف قوى الشعب العاملة التي تضم العمال والفلاحين والرأسمالية الوطنية والمثقفين.

5- حزب العمل:

هو امتداد لحزب مصر الفتاة الذي نشأ في الثلاثينيات متأثراً بصعود الفاشية والنازية، وهناك رافدان أساسيان لفكر هذا الحزب هما المبادئ الإسلامية وما أطلق عليه البيان التأسيسي للحزب الاشتراكية النابعة من واقعنا والتي تهدف إلى توفير الرخاء لكل الشعب وتستند إلى الحرية والديمقراطية وترتكز على التخطيط العلمي[36]. ويعلن الحزب أن هدفه تطبيق الاشتراكية المرتكزة على المبادئ الأساسية لديننا الحنيف والنابعة من واقعنا المصري والعربي. ويطالب الحزب بتصويب مفهوم الانفتاح الاقتصادي بأن يكون انفتاحاً لحل مشاكل مصر بتحديد المجالات التي تتلاءم مع طبيعة القطاع العام بحيث يتخلى عما عداها للقطاع التعاوني أو المختلط أو القطاع الخاص[37] وإعادة النظر في العلاقة الإيجارية للأرض الزراعية ومستأجريها بما يحقق التوازن العادل بين الدخول[38].

وقد دخل حزب العمل في تحالف إسلامي مع الإخوان المسلمين وحزب الأحرار سنة 1987 شعاره "الإسلام هو الحل" وطرح بعد ذلك توجهات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية مغايرة لبرنامجه التأسيسي تدور كلها حول إقامة دولة تهتدي بمشروع إسلامي متكامل[39].

6- حزب الأحرار:

وهو حزب ليبرالي، رغم أنه كان يصف نفسه بالاشتراكية عند تأسيسه ويحاول تمويه موقفه الطبقي بإضفاء طابع ديني على طرحه السياسي من خلال النص في برنامجه على أنه يؤمن أن في الشريعة الإسلامية حلولاً حاسمة لما يعانيه المجتمع المصري من مشاكل، وأنه يتعين معرفة هذه الحلول في القرآن الكريم. ومع ذلك فالإطار الفكري لهذا الحزب هو الفكر الرأسمالي، حيث كان سباقاً إلى المطالبة بتعديل المادة الرابعة من الدستور التي تنص على أن الأساس الاقتصادي للدولة هو النظام الاشتراكين وطالب بأن يكون الأساس الاقتصادي هو النظام الإسلامي بما يتضمنه من حماية الكسب المشروع. كذلك فإن برنامج الحزب يركز على الأخذ بمبادئ الفكر الرأسمالي ومقوماته المتمثلة أساسا في المنافسة الحرة وتقليص دور الدولة إلى أقصى حد ممكن. ويؤيد سياسة الانفتاح ويطالب بالحرية الاقتصادية كاملة.

وقد دخل حزب الأحرار في التحالف الإسلامي مع جماعة الإخوان المسلمين وحزب العمل، واشترك في إطار هذا التحالف وتحت شعار مشترك "الإسلام هو الحل" في انتخابات مجلس الشعب أعوام 1987، 1995، 2000 وقاطع انتخابات 1990 مع باقي قوى التحالف الإسلامي.

ب- الأحزاب الصغيرة والهامشية:

باقي الأحزاب السياسية المعترف بها قانوناً وعددها أحد عشر حزباً، ليس لها توجه سياسي أو فكرى محدد، وتقوم برامجها على أفكار جزئية تميزها عن برامج الأحزاب القائمة، لكي تحصل على موافقة لجنة شؤون الأحزاب طبقا لقانون الأحزاب الذي يشترط تميز البرنامج تميزاً واضحاً عن برامج الأحزاب القائمة. ولا تزيد عضوية هذه الأحزاب عن أعضائها المؤسسين وتبلغ جملتهم 50 عضواً. ولا تمارس نشاطاً سياسياً منتظماً وليس لبعضها مقرات أو صحف، ولا تصدر عنها في الغالب بيانات سياسية. ووجودها الفعلي لا يتعدى حصولها على الترخيص من الدولة بقيامها.

وقد اتجهت بعض هذه الأحزاب إلى ممارسة أنشطة تجارية. وقد عجزت هذه الأحزاب جميعها أن تنشئ وتجسد صيغة حديثة تتجاوز بها ما حدث للأحزاب الكبيرة. ولعل أهم المفارقات هنا أن أداء هذه الأحزاب الصغيرة يكمن في أنها لم تنجح حتى في الحفاظ على ما عرف في البداية باسم الأحزاب الصغيرة، وإنما تجاوزت ذلك إلى وضعية الأحزاب الهامشية، أي التي لا تأثير لها وبحيث يتساوى وجودها مع عدمه.

فقد عجز أي حزب من أحزابها الأحد عشر أن يقدم صيغة جديدة للعمل السياسي تنجح من خلالها ولو جزئيا في كسر طوق العزلة السائد على العمل الحزبي في مصر. ولعل هذا الوضع يبدو مدهشاً إلى حد كبير، حيث كان من المتوقع مع ظهور أحزاب جديدة في عصر إقليمي وعالمي جديد أن تحمل مزيداً من احترام قيم الديمقراطية والتنوع وقبول فكرة الأجنحة الداخلية. وهو في الحقيقة لم يحدث، فبدلا من ذلك انتشرت الاتهامات بالتآمر والتخوين المتبادل بين قياداتها، في الوقت الذي لا تتجاوز عضويتها في كثير من الأحيان عشرات الأشخاص.

نشاط الأحزاب الرئيسية:

مارست الأحزاب السياسية الرئيسية أنشطة سياسية وجماهيرية متنوعة في مختلف المجالات، وقد تراوحت فاعلية هذه الأنشطة من حزب إلى آخر، وفى مجال النشاط البرلماني الذي يعتبر المحك الرئيسي لمدى تحقيق التعددية الحزبية للهدف الأساسي من قيامها وهو تداول السلطة من خلال الانتخابات، فقد شاركت الأحزاب الرئيسية الستة في الانتخابات البرلمانية كلها منذ عام 1976 حتى عام2000، في ما عدا انتخابات 1990 التي قاطعتها جميع الأحزاب ما عدا الحزب الوطني الديمقراطي وحزب التجمع الوطني، ويشير الجدول رقم (2) إلى تمثيل هذه الأحزاب في دورات مجلس الشعب المتعاقبة والذي يتضح منه أن الحزب الحاكم نجح دائماً في الحصول على أكثر من ثلثي مقاعد المجلس.

شكل رقم (2)
تمثيل الأحزاب والقوى السياسية في مجلس الشعب

تاريخ الانتخابات/الأحزاب والقوى السياسية	1979	1984	1987	1990	1995	2000
الحزب الوطني الديمقراطي	339	390	348	384	417	390
الإخوان المسلمون	-	8	30	-	1	17
حزب الوفد	-	50	35	-	6	7
حزب العمل	23	-	26	-	-	-
حزب التجمع		-	-	5	5	6
حزب الأحرار	3	-	4		1	1
الحزب الناصري	-	-	-	-	1	2
المستقلون	1	-	5	55	13	21
الجملة	366	448	448	444	444	444

وفي مجال الصحافة والإعلام نجحت الأحزاب السياسية الرئيسية والصغيرة في إصدار العديد من الصحف الحزبية التي تجاوز عددها ست وعشرين صحيفة، لا يزيد توزيع أكثرها عن خمسين ألف نسخة فقط بينما يصل توزيع بعض الصحف القومية إلى ما يقرب من مليون نسخة. وهي تصدر عن تسعة أحزاب فقط من بين السبعة عشر حزباً. ولا يسمح للأحزاب بإنشاء محطات إذاعية أو قنوات تليفزيونية خاصة. كما تمارس الأحزاب نشاطاً جماهيرياً في مؤسسات المجتمع المدني وبخاصة النقابات العمالية والمهنية والجمعيات الأهلية ولكنه نشاط محدود لا يمكنها من توسيع قاعدتها الجماهيرية والاجتماعية. ويلاحظ في هذا الصدد أن جماعة الإخوان المسلمين المحظورة قانوناً تتواجد في ساحة العمل الشعبي والاجتماعي بصورة لافتة حيث توجد أكثر من ثلاثة آلاف جمعية أهلية إسلامية، كما أن أعضاءها قد سيطروا على مجالس إدارة النقابات المهنية المؤثرة كنقابات الأطباء والصيادلة والمحامين. وتسيطر الجماعات الإسلامية على الاتحادات الطلابية في الجامعات المصرية ولا يوجد سوى تمثيل محدود للأحزاب السياسية في هذه الاتحادات.

الخلافات الداخلية للأحزاب السياسية:

تفاقمت الخلافات داخل الأحزاب السياسية إلى درجة أدت إلى تجميد ثمانية من الأحزاب السبعة عشر وإيقاف صحفها عن الصدور، وغالباً ما تقوم الحكومة بتغذية هذه الخلافات بل الدفع إليها عندما تتجاوز هذه الأحزاب الخطوط الحمر التي لا يجوز من وجهة نظر الحكومة تخطيها. وقد حدث ذلك بالنسبة لحزب العمل بعد تحالفه مع الإخوان المسلمين وما نشرته صحيفة الشعب حول رواية وليمة لأعشاب البحر (للكاتب حيدر حيدر) التي أدت إلى مظاهرات بجامعة الأزهر احتجاجاً على نشر الرواية، وكذلك خلافات حزب الشعب الديمقراطي بعد أن رشح رئيس الحزب نفسه لرئاسة الجمهورية، وكذلك خلافات حزب الوفاق القومي بعد سلسلة من المقالات نشرتها صحيفة القرار. ويلاحظ أن معظم هذه الخلافات تدور حول التنازع على رئاسة الحزب وأسلوب إدارة العمل الحزبي، كما أنها بدأت في بعض الأحزاب بعد وفاة مؤسسي الحزب (حزب الأحرار - حزب مصر الفتاة - حزب الوفد)، أو بعد قيام صحيفته بنشر موضوعات يعتبرها الحكم، كما أوضحنا، تجاوزاً للخطوط الحمر المعارضة (حزب العمل- حزب الوفاق). أو استخدام صحيفة الحزب للتربح والابتزاز (حزب العدالة الاجتماعية). وهناك خلافات أيضاً داخل الأحزاب الرئيسية تدور حول الخط السياسي وأسلوب إدارة الحزب، ولكنها تحل من خلال الحوار (حزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي) على عكس الخلافات داخل الأحزاب الصغيرة التي أدت إلى الانشقاقات وتجميد هذه الأحزاب.

أ- الحزب العربي الديمقراطي الناصري:

بدأت الخلافات في اجتماع اللجنة المركزية للحزب بالإسكندرية في آذار/مارس 1996 حول منصب رئيس تحرير جريدة العربي ومنصب أمين التنظيم بعد وفاة المرحوم محمد عروق. وقد Bثار هذا الخلاف قيادات شابة يرون أحقية الأجيال الشابة في تولي المنصبين، وفشل اجتماع اللجنة المركزية في حسم الخلافات وصدر قرار بتجميد عضوية كل من حمدين صباحي وأمين اسكندر وصلاح دسوقي وعلى عبد الحميد أعضاء اللجنة المركزية، واستمر الخلاف إلى أن قرر بعض هؤلاء الأعضاء تأسيس حزب حركة الكرامة الذي ضم من بين المؤسسين أعضاء سابقين في الحزب العربي الديمقراطي الناصري ووكيل المؤسسين حمدين صباحي عضو مجلس الشعب، ورغم رفض لجنة الأحزاب الموافقة على تأسيس الحزب إلا أن أعضاءه يواصلون نشاطهم بشكل مستقل حتى الآن. وهناك قطاع آخر من الناصريين بقيادة المرحوم فريد عبد الكريم وكيل مؤسس الحزب الاشتراكي الناصري رفضوا الانضمام للحزب العربي الديمقراطي الناصري بعد قيامه وواصلوا نشاطهم المستقل إلى أن نجح بعضهم في تأسيس حزب الوفاق القومي.

ب- حزب الوفد الجديد:

شهد الحزب منذ تأسيسه توقف بعض قياداته عن ممارسة النشاط في إطاره بسبب خلافات سياسية مثل المرحوم إبراهيم طلعت والدكتور عبد المحسن حمودة. وازدادت الخلافات بعد وفاة مؤسسه ورئيسه فؤاد سراج الدين سنة 2000 وانتخاب الدكتور نعمان جمعة رئيساً للحزب في أول أيلول/سبتمبر 2000، وبعدها أصدر قراراً بفصل أيمن نور ومحمد فريد حسانين عضوي مجلس الشعب من عضوية الحزب، كما استقال محمود الشاذلي عضو مجلس الشعب احتجاجاً على أسلوب الدكتور نعمان جمعة في إدارة العمل الحزبي. وترك سعيد عبد الخالق رئاسة

تحرير صحيفة الوفد، وتم فصل مجدي مهنا بعدها من رئاسة تحرير الصحيفة، واستقال طارق الشيشيني عضو الهيئة العليا للحزب، وقرر الدكتور نعمان جمعة إيقاف صدور مجلة البداية التي رأس تحريرها الدكتور وحيد عبد المجيد.
ويرى الدكتور نعمان جمعة أنه قد نجح بهذه القرارات في الحفاظ على الحزب من الانهيار بعد وفاة الباشا، وأنه لو ترك الحزب لأصحاب المطامع الشخصية وصغار السياسيين لسقط الحزب. بينما يرى الآخرون الذين مستهم قراراته أنه ينفرد بإدارة الحزب ويمارس الدكتاتورية في علاقته بأعضاء الحزب وقيادته، ويدعون إلى إجراء حوار حزبي واسع يحسمه مؤتمر حزبي.

ج- حزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي:
شهد الحزب منذ تأسيسه خلافات حول الخط السياسي وأسلوب إدارته، وقد نجح الحزب في احتواء هذه الخلافات بالحرص على طرح كل الآراء في حوار داخلي من خلال نشرة دائرة الحوار، وعرض نتائج الحوار على اللجنة المركزية والمؤتمر العام لحسمها وبذلك تجنب الحزب توسيع هذه الخلافات، كما ضمن عدم حدوث انشقاقات في صفوفه. وفي مشروع التقرير السياسي المقدم من اللجنة المركزية إلى المؤتمر العام الخامس الذي سيعقد في كانون الأول/ديسمبر 2003 يشير التقرير (ص66) إلى أنه ما زالت هناك وجهتا نظر داخل الحزب حول الأداء السياسي والجماهيري التنظيمي للحزب. التيار الأول يرى أن وجود ملاحظات نقدية للأداء السياسي والجماهيري للحزب لا ينال من نجاح الحزب في تأكيد طبيعته كحزب معارض لسياسات الحكم من خلال رفضه بصورة دائمة البيانات السنوية للحكومة والموازنة العامة القوانين كافة التي تتعارض مع مصالح الوطن أو طبقاته الشعبية والوسطى أو مع الديمقراطية أو الاستقلال الوطني، ومن خلال إعلامه القومي والمحلي وصحيفته الرئيسية (الأهالي) وبياناته، ومواقفه الوطنية والقومية. وهناك تيار ثان يرى أن الحزب لم يحقق تقدماً يذكر في تنفيذ قرارات المؤتمر العام الرابع الخاصة بمضاعفة العضويّة والتحول إلى قوة جماهيرية مؤثرة في الساحة السياسية، وتراجع دور ونفوذ الحزب في النقابات المهنية والعمالية وداخل الجامعات (بين الأساتذة أو الطلاب) وبين المثقفين، ووجود فارق كبير بين البرنامج العام للحزب والخط السياسي الصادر عن المؤتمر العام وممارسات القيادة الحزبية، والاتجاه إلى مزيد من المرونة في التعامل مع الحكم والاقتراب منه.
وأدى الخلاف حول موقف الحزب من ترشح الرئيس مبارك لفترة رئاسة رابعة، وامتناع الحزب لأول مرة عن التصويت في مجلس الشعب بعد أن صوت في المرات الثلاث السابقة (لا)، وعدم تغطية الأهالي لاتجاهات الرأي الأساسية داخل الأمانة العامة وفى الحزب حول هذه القضية وقضايا أخرى، وأسلوب التصويت في الأمانة العامة في هذا الأمر، إلى بروز هذا الخلاف بصورة واضحة، ولم يحقق الحوار الذي جرى خلال هذا العام حول هذه القضية أي تقدم في توضيح مساحة هذا الخلاف ومدى ما يتمتع به كل تيار من تأييد داخل الحزب".
وجاء في مشروع التقرير السياسي أيضاً (ص67) "برز خلال الفترة الماضية من جديد خلافات حول الموقف من جماعات الإسلام السياسي. ورأى البعض أن هناك تناقضا في القرار بين النص على التسليم بحق كل القوى والتيارات السياسية في إقامة أحزابها طبقاً لأي أيديولوجية أو مرجعية تختارها، وبين رفض قيام أحزاب على أساس مرجعية دينية وأن هناك تيارات أساسية في المجتمع المصري في مقدمها التيار الليبرالي والتيار الاشتراكي والتيار القومي والتيار الإسلامي، ومن ثم يتعين الإقرار بحق هذه التيارات جميعاً، بما فيها التيار الإسلامي، في إقامة حزبه أو أحزابه".

د- حزب العمل الاشتراكي:
بدأت الخلافات داخل الحزب بعد المؤتمر العام الخامس الذي تبنى خطاً إسلامياً بقيادة المرحوم عادل حسين أمين عام الحزب، ورفض أحمد مجاهد نائب رئيس الحزب هذا الاتجاه، واستمر الخلاف بين الطرفين دون حسم. وبعد ما نشرته جريدة الشعب حول رواية وليمة لأعشاب البحر التي أدت إلى مظاهرات طلاب الأزهر احتجاجاً على نشرها، عقد مؤتمر بمقر الحزب بحدائق القبة في 2000/5/16 أعلن فيه اختيار الفنان حمدي أحمد رئيساً للحزب. وفي اليوم نفسه عقد مؤتمر آخر بمقر الحزب في مدينة نصر أعلن فيه انتخاب أحمد إدريس رئيساً للحزب وأصدرت لجنة شؤون الأحزاب قراراً في 2000/5/20 بعدم الاعتداد بأي من المتنازعين حول رئاسة الحزب ووقف إصدار صحيفة الشعب إلى أن يتم حسم النزاع رضاءً أو قضاء. ورغم حصول المهندس إبراهيم شكري رئيس الحزب ومؤسسه على أحكام قضائية بإلغاء قرار لجنة شؤون الأحزاب إلا أنه لم يتم تنفيذها حتى الآن ولا يزال نشاط الحزب مجمداً.

هـ- حزب مصر العرب الاشتراكي:
بدأ الخلاف داخل الحزب سنة 2001 عندما أصدر جمال ربيع، رئيس الحزب، قراراً بتعيين الدكتور أيمن نور، عضو مجلس الشعب، نائباً أول لرئيس الحزب ورئيسا للهيئة البرلمانية للحزب، وتفويضه باختصاصات السكرتير العام، وهو المنصب الذي كان يشغله وحيد الأقصري الذي دعا إلى مؤتمر عام للحزب وانتخابه رئيساً للحزب وأخطر لجنة شؤون الأحزاب بذلك، فقررت اللجنة في 2001/10/29 عدم الاعتداد بأي من المتنازعين على رئاسة الحزب حتى يتم حسم النزاع رضاء أو قضاء وتجميد نشاط الحزب. وبعد ذلك أعلن كل من هشام يونس وصلاح فرجاني انتخاب كل منهما رئيساً للحزب. ولا يزال الخلاف قائماً بين الأطراف المختلفة حتى الآن رغم وفاة جمال ربيع وخروج أيمن نور من الحزب وتقدمه بطلب تأسيس حزب آخر إلى لجنة شؤون الأحزاب.

و- حزب الأحرار الاشتراكيين:
نشأت الخلافات داخل هذا الحزب بعد وفاة مؤسسه ورئيسه مصطفى كامل مراد في 1998/8/14 فتنازع على رئاسة الحزب كل من حلمي سالم ورجب هلال حميدة اللذين فازا في الانتخابات التمهيدية طبقا للائحة الحزب لاختيار أحدهما رئيساً، فتدخل طلعت السادات الذي كان قد استبعد طلبه بالترشيح من لجنة الطعون ودارت معركة بين أنصاره وأنصار رجب هلال حميدة انتهت بتدخل الشرطة. وقضت محكمة القضاء الإداري بإيقاف الانتخابات لحين البت في النزاع، وقد ارتفع عدد المتنازعين على رئاسة الحزب إلى تسعة أعضاء، ويقوم كل منهم بإدارة المقرات التي يسيطر عليها رغم تجميد نشاط الحزب، كما واصلت جريدة الأحرار الصدور تحت مسؤولية صلاح قبضايا رئيس التحرير. وتبذل حاليا محاولة بمبادرة من حلمي سالم لعقد مؤتمر توحيدي ينتخب الرئيس من بين الذين يتقدمون بطلبات ترشيح.

ز- حزب مصر الفتاة:
بدأت الخلافات الداخلية بالحزب بعد نشر جريدة الحزب تحقيقات عن اختلاسات في مواقع متعددة منها دار التحرير للطبع والنشر ومسؤولية سمير رجب رئيس مجلس الإدارة عن ذلك شخصياً،

فتقدم لواء شرطة سابق وهو عبد الله رشدي محمد ماهر إلى لجنة شؤون الأحزاب بأنه عقد مؤتمراً عاماً للحزب انتخبه رئيساً للحزب وعزل علي الدين صالح رئيس الحزب ومحمد مصطفى بكري من رئاسة تحرير الجريدة. فقامت لجنة شؤون الأحزاب باعتماد اللواء عبد الله رشدي رئيساً للحزب، لكن محكمة القضاء الإداري قضت بإلغاء القرار لأنه لا يدخل في اختصاص اللجنة الاعتداد أو عدم الاعتداد برئيس الحزب وليس لها سوى العلم بما يحدث في الأحزاب من تطورات. وزاد بعد ذلك عدد المتنازعين على رئاسة الحزب إلى ستة أشخاص أعلن كل منهم انه عقد مؤتمراً عاماً انتخبه رئيساً للحزب منهم عبد الحكم جميل وأحمد عز الدين سليمان، ونتيجة هذه الخلافات التي ما زالت مستمرة حتى الآن أوقف صدور صحيفة الحزب. ولا يزال نشاطه مجمداً.

ح- حزب الوفاق القومي:

بدأت الخلافات داخل الحزب بعد سلسلة من المقالات والتحقيقات نشرتها صحيفة الحزب (القرار) تتناول بالنقد قيادات عليا في نظام الحكم، حيث أعلن الدكتور رفعت محمد العجرودي أنه عقد مؤتمراً عاما في 2001/8/10 انتخبه رئيسا للحزب، فأصدرت لجنة شؤون الأحزاب قراراً في 2001/8/19 بعدم الاعتداد بالمتنازعين على رئاسة الحزب أحمد عبد اللطيف شهيب والدكتور رفعت العجرودي وإيقاف صدور الصحيفة وغيرها من صحف الحزب حتى يتم حسم النزاع بالتراضي أو التقاضي. ولا يزال الخلاف قائماً والحزب مجمداً حتى الآن.

ط- حزب العدالة الاجتماعية:

اتُهم رئيس الحزب محمد عبد العال عام 2001 بأنه سخر جريدة الحزب (الوطن العربي) لابتزاز رجال الأعمال والحصول على رشاوى وتمت إدانته والحكم بسجنه عشر سنوات في حزيران/ يونيو 2003. وبعدها تنازع على رئاسة الحزب كل من السيدة زكية كمال زوجة محمد عبد العال، ومحمود فرغلي عمران، عضو الهيئة العليا للحزب، وعبد الحي خلاف، محامي الحزب، حيث أخطر كل منهم لجنة شؤون الأحزاب أنه عقد مؤتمراً عاما للحزب انتخبه رئيساً. وأصدرت لجنة الأحزاب قراراً بعدم الاعتداد بأي من المتنازعين وإيقاف صدور صحيفة الحزب وتجميد نشاطه.

هكذا يمكن القول إن الحصاد النهائي لتجربة التعددية الحزبية الحديثة في مصر هو:

- استمرار الطابع السلطوي للنظام.
- ضعف الأحزاب السياسية الشرعية.
- تزايد قوة المعارضة الإسلامية غير الشرعية.
- تعرض المجتمع لمشاكل اقتصادية واجتماعية مصحوبة بمزيد من التوتر الاجتماعي والضعف السياسي.
- استمرار احتكار الحكم لحزب محدد رغم إجراء الانتخابات البرلمانية بانتظام منذ 1976.

خامساً: تحديات البقاء ومستقبل التعددية

تواجه الأحزاب السياسية المصرية العديد من التحديات التي تحول دون تطورها وتهدد وجودها ذاته، وهي تحديات قانونية ومجتمعية وثقافية، نابعة من أداء الأحزاب نفسها.

تتجسد أزمة الأحزاب المصرية الناجمة عن هذه التحديات في العديد من المشكلات السياسية والتنظيمية التي تؤثر في فعاليتها، وتحد من تأثيرها، وتحول دون نموها وتطورها مثل:

- ضعف المشاركة السياسية: حيث تشير الدراسات الميدانية، وآخرها دراسة أجرتها جماعة تنمية الديمقراطية، أن نسبة المنتمين إلى الأحزاب السياسية بما فيها الحزب الحاكم لا تزيد على 12 بالمئة. وأكد 88 بالمئة أنهم لا ينتمون لأي حزب سياسي، ومن هؤلاء قرر 66.69 بالمئة أنهم لا يهتمون بالسياسة. وقرر 94.32 بالمئة منهم أنهم غير منتمين إلى أية جمعيات.

وبالنسبة للانتخابات العامة بلغت نسبة المقيدين في جداول الانتخابات 52.46 بالمئة ما يشير إلى أن ما يقرب من نصف عدد من لهم حق الانتخاب غير مقيدين في جداول الناخبين. وقد أعرب 42 بالمئة من المقيدين في جداول الناخبين حرصهم على المشاركة في الانتخابات بينما أكد 57.98 بالمئة أنهم غير حريصين على ذلك. وأكد 22.6 بالمئة أنهم لا يثقون في الانتخابات، و12.38 بالمئة ومنهم لم يقتنعوا بأي من المرشحين، وبذلك فإن الذين يشتركون في التصويت فعلاً لا تزيد نسبتهم على 20 بالمئة من إجمالي الناخبين في مصر[40].

- ضعف المنافسة الحزبية: فهناك استمرار للروح الأحادية، ولا تزال أنماط التفاعل السياسي السائد تعكس سيطرة قوة سياسية واحدة. إن روح النظام الأحادي هي التي لا تزال تسيطر على حركة النظام، بخاصة أن التحول من نظام الحكم العسكري إلى المدني لم يتبعه بالضرورة تغيير في أساليب صنع السياسة طالما بقيت القوة الاقتصادية مركزة في أيدي فئة قليلة والنتيجة هي نظام سياسي تسيطر عليه النخبة التي ترى الديمقراطية كوسيلة لإعادة تأكيد نفوذها على العملية السياسية، وفي هذه الحالة تنتقى الحلول الوسط ويصبح اقتسام السلطة غير وارد، ولا ترى هذه النخبة المجتمع من المنظار التعددي، وتصبح هي الفاعل الوحيد الذي يمارس التعبئة على الجماهير[41].

- انصراف الجماهير عن الأحزاب السياسية: فقدت الجماهير المصرية اهتمامها بالتعددية الحزبية لأنها تأكدت من ضعف هذه الأحزاب وعدم قدرتها على تحقيق الهدف من قيامها وهو تداول السلطة من خلال الانتخابات، أو على الأقل القدرة على الضغط على الحكم من أجل تعديل سياساته لحل المشاكل الجماهيرية المتصلة بمعيشة الناس. وهناك مظاهر عديدة لانصراف الجماهير عن الأحزاب المصرية، منها تراجع عضوية هذه الأحزاب، وتراجع توزيع الصحف الحزبية، ومحدودية تمثيلها في مجلسٍ الشعب والمجالس الشعبية المحلية، ليس بسبب تزوير الانتخابات فقط بل لضعف قدرتها أيضاً على المنافسة وتقديم العدد الكافي من المرشحين، وتراجع تواجدها في المنظمات النقابية ومؤسسات المجتمع المدني سواء في مجالس إدارتها المنتخبة أو العناصر النشطة بها.

- المشكلات التنظيمية[42] : تفاقمت المشكلات التنظيمية للأحزاب السياسية نتيجة القيود الخارجية المفروضة عليها، أو الأوضاع المجتمعية غير المواتية لنموها وتطورها، أو ممارسات الأحزاب نفسها. وتؤثر هذه المشكلات التنظيمية في فاعلية هذه الأحزاب وتأثيرها في الحياة السياسية، وكذلك في اتصالها بالجماهير. ومن أهم هذه المشكلات غياب التنظيم القاعدي

في البناء التنظيمي رغم أنه حلقة الاتصال بين الحزب والشعب، وتراجع العضوية، وعدم القدرة على إعداد قيادات جديدة شابة بالعدد الكافي للتوسع الجماهيري والسياسي، أو تعويض غياب القيادات القائمة بالفعل بحكم السن، وضعف الموارد المالية، وعدم القدرة على إقامة نظام اتصال داخلي يربط القيادة المركزية للحزب بقواعده الجماهيرية ومستوياته الوسيطة ما يحول دون التفاعل بين مجمل البناء الحزبي حول توجهات الحزب السياسية في الوقت المناسب.

- الخلافات والانشقاقات الحزبية: عانت الأحزاب السياسية في مصر من تصاعد التوتر في حياتها الداخلية وما ترتب على ذلك من انشقاقات، ولأن الباب مغلق قانوناً أمام تأسيس أحزاب جديدة فإن المختلفين يواصلون صراعهم داخل الحزب لاضطرارهم إلى البقاء معاً رغم خلافاتهم، الأمر الذي يصيب حياة الحزب الداخلية بتوتر شديد ما يلبث أن يؤدي إلى طرد أحد أطراف هذا الخلاف، أو مبادرته بالإعلان عن نفسه القيادة الشرعية الوحيدة للحزب، أو مبادرته إلى الانسحاب لعدم جدوى مواصلة الصراع داخل الحزب. وتوجد حالياً أحزاب مجمدة لتفاقم الخلافات داخلها وتنازع قياداتها على رئاسة الحزب، مثل أحزاب العمل ومصر الفتاة والأحرار والوفاق القومي والعدالة الاجتماعية، ومصر العرب الاشتراكي، الشعب الديمقراطي، ورغم أن حزب التجمع الوطني التقدمي وحزب الوفد لم يشهدا مثل هذه الانشقاقات إلا أن عدداً غير قليل من قياداتها قد انسحبت بشكل فردي من الحزب. وتؤثر هذه الخلافات والانشقاقات في جماهيرية الأحزاب وحيويتها.

سادساً: توجهات الإصلاح السياسي والديمقراطي في مصر

هناك اهتمام متواصل بالبحث عن كيفية إنقاذ التعددية الحزبية من مأزقها الراهن، وقد طرحت العديد من الآراء في الندوات والمؤتمرات العلمية التي عقدت لبحث هذه الظاهرة، وفى الدراسات وأوراق العمل التي أعدت لهذه المؤتمرات، أو الأبحاث العلمية والدراسات الأكاديمية الصادرة عن مراكز البحوث والدراسات العليا في مختلف الجامعات. وقد تبلورت من خلال المناقشات والأبحاث والدراسات توجهات عدة حول مستقبل التعددية الحزبية وضرورات الإصلاح السياسي والديمقراطي، وهناك خمسة توجهات رئيسية حول الإصلاح السياسي والديمقراطي يعطى كل منها أولوية لأحد جوانب هذا الإصلاح، مع وجود نقاط اتفاق عديدة بينها، وهناك اتفاق عام على أن الإصلاح السياسي يجب أن يشمل الإصلاح الدستوري بما يعزز ويعيد بناء التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وفق أسس جديدة وتعديل نظام انتخاب رئيس الجمهورية ليكون بالانتخاب المباشر بين أكثر من مرشح. وإن كان توقيت هذا الإصلاح الدستوري موضع خلاف حيث يرى البعض أنه ليس شرطاً للإصلاح السياسي أن يبدأ بتعديل الدستور، وإنما يمكن أن يتم ذلك بعد فترة انتقالية تطلق خلالها الحريات[43].

التوجه الأول: تتبناه أحزاب المعارضة الرئيسية في الوثائق المشتركة الصادرة عنها مجتمعه، وكذلك في البيانات الخاصة بكل حزب، وينطلق هذا التوجه من أن القيود التي فرضها الحكم على التعددية الحزبية هي العامل الرئيسي في إضعافها وأنه يتعين على الحكم اتخاذ إجراءات محددة لمعالجة هذا الوضع. وقد نوقشت هذه القضية في مؤتمر "دفاعاً عن الديمقراطية والحريات وحقوق الإنسان" الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر 1997 بدعوة من لجنة التنسيق بين الأحزاب والقوى السياسية التي تضم أحزاب الوفد والتجمع والعمل والناصري والأحرار، بالإضافة إلى

الشيوعيين والإخوان المسلمين، وشارك فيه عدد كبير من أساتذة الجامعات والكتاب والباحثين وقادة الرأي العام ومنظمات المجتمع المدني. وأصدر المؤتمر نداءً من الأحزاب والقوى السياسية إلى الأمة يتضمن برنامجاً متكاملاً للإصلاح السياسي والدستوري يجسد هذا التوجه[44]، ويؤكد أن جوهر الإصلاح السياسي والديمقراطي هو فتح الباب عملياً أمام إمكانية تداول السلطة سلمياً. الأمر الذي يتطلب اتخاذ الإجراءات التالية: ضمان الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين، توفير ضمانات التقاضي واستقلال القضاء وتيسير إجراءات التقاضي وإلغاء صور القضاء الاستثنائي كافة، إلغاء حالة الطوارئ وتعديل قانون الطوارئ، ضرورة تعديل الدستور بعد فترة انتقالية تطلق فيها الحريات، توفير ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، تحويل الإدارة المحلية إلى حكم محلي شعبي حقيقي، إطلاق حرية التنظيمات السياسية والنقابية والجمعيات الأهلية في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والنظام والآداب العامة، تحرير أجهزة الإعلام والصحافة من السيطرة الحكومية والاحتكار، المواجهة الشاملة للإرهاب وحماية الوحدة الوطنية، المطالبة بسياسة اقتصادية واجتماعية تحرر المواطن المصري من الفاقة والعوز والخوف، وتضمن توزيعا عادلا للدخل القومي.

وتشير هذه الأحزاب والقوى السياسية في ختام هذا النداء إلى أنها مدركة مطالبتها بمراجعة أوضاعها الداخلية وعلاقات الأحزاب مع بعضها بعضاً وعلاقتها بالمجتمع. وهي مراجعة تهدف إلى تعميق الديمقراطية داخل الأحزاب، والتخلي عن أي بقايا للجمود الفكري وثقافة المطلق وإنكار الآخر. والإصرار على كسر الحصار المفروض على الأحزاب والقوى السياسية لمنع اتصالها وتفاعلها مع الجماهير المصرية.

ورغم هذا التأكيد على مسؤولية الأحزاب والقوى السياسية عن تطوير أوضاعها وكسر الحصار المفروض عليها فإنها لم تحقق نتائج تذكر في هذين المجالين حيث تزداد أوضاعها الداخلية سوءاً ومازالت تحت الحصار.

هذا، وقد عادت أحزاب المعارضة إلى التأكيد على هذا النهج في نظرتها إلى الإصلاح السياسي، فأصدرت بعد الغزو الأمريكي للعراق نداءً للتغيير صادر عن جبهة الإنقاذ الوطني التي تضم أحزاب الوفد والتجمع والناصري والعمل وبعض منظمات العمل الأهلي. طالبت الحكم في هذا البيان باتخاذ الإجراءات نفسها تقريباً.

التوجه الثاني: وهو توجه نخبوي أساساً، يرى أن المخرج الحقيقي لأزمة التعددية الحزبية في مصر يكمن في انقسام الحزب الوطني إلى حزبين، يعبر الأول عن تيار يمين الوسط، والثاني عن يسار الوسط. وأن هذا الانقسام في حالة حدوثه سينعكس بصورة قاطعة على عملية التطور الديمقراطي في البلاد، وسيؤدي إلى بداية التحول نحو التعددية السياسية الكاملة. وأنه رغم غلبة ما يمكن تسميته بالرؤى اليمينية لدى القطاع المسيس داخل الحزب الحاكم، فهناك تيار أيضاً في بعض قياداته الوسيطة وبين نوابه، يشدد على البعد الاجتماعي ويتخذ موقفاً معارضا لكثير من السياسات الأمريكية في المنطقة، ولعل انقسام الحزب إلى حزبين كبيرين لكل منهما منظومته الفكرية المتكاملة قد يؤدي إلى نوع من الفرز السياسي الطبيعي، وذلك بخلق تيارين للتوافق القومي والوطني العام في البلاد، أحدهما محافظ والآخر ذو وجه تقدمي، دون أي مساس بباقي ألوان الطيف الحزبي والسياسي، على أن يترك الحكم في النهاية للمواطن عبر صناديق الانتخابات. ويرى أصحاب هذا التوجه أن تحولاً كهذا سيعني دخول الحزب الحاكم إلى عالم

السياسة بمعناها الحزبي والمؤسسي عبر امتلاكه خطاباً متماسكاً لديه قواسم فكرية مترابطة. وأن حاجة النظام السياسي المصري لوجود رقابة من داخله وتجديد سياسي لنخبته ومعارضة لديها فرص حقيقية لتداول السلطة مع الحزب الحاكم باتت مسألة حيوية لمستقبل البلاد، فقد أثبتت تجربة التعددية الثانية في مصر على مدار ما يزيد على ربع قرن عدم قدرتها على إحداث تطور حقيقي وفق آلياتها الحالية[45].

وفى إطار الطرح النخبوي نفسه والقول بعجز الأحزاب الحالية عن تطوير التعددية الحزبية لأسباب متعددة منها: الضعف الجماهيري، والخلافات الداخلية، وعدم التمايز الفكري والسياسي الحقيقي، وسيطرة قيادات سياسية وأجيال بعينها على معظم الأحزاب تعبر عن رمز تاريخي أو عن أشخاص وأسماء بعينها، فقد أخفقت الأحزاب في استقطاب الأجيال الجديدة. ويدعو من ثم إلى البحث عن صيغة حزبية جديدة تعيد تشكيل الخريطة القائمة بالاتجاه إلى إنشاء حزب جديد كبير، ليكون إضافة حقيقية بالتعبير عن الاتجاهات القومية الكبرى والتغيرات الجديدة التي يشهدها المجتمع المصري والتي حدثت زمنيا وواقعيا بعد تشكيل الخريطة الحزبية الحالية.

إن الحاجة إلى حزب كبير جديد تعنى بلورة برنامج سياسي جديد تكون محدداته الرئيسية هي الديمقراطية والاقتصاد الحر، والتنوير الثقافي ومبادئ حقوق الإنسان وهى الخيارات الأساسية نفسها التي تلتزم بها الدولة وتمثل بالفعل الاتجاهات الكبرى السائدة في المجتمع. وبذلك يجعل هذا الحزب الحرية بمختلف صورها السياسية والاقتصادية والاجتماعية محوراً رئيسياً لبرنامجه، ويستطيع بذلك أن يعبر عن الفلسفة الليبرالية التي افتقدتها التجربة الحزبية الحالية. والدعوة إلى حزب جديد تعنى الحاجة إلى قيادات حزبية جديدة لا تعبر عن أجيال جديدة في العمل السياسي فقط وإنما عن اتجاهات وأفكار جديدة أيضاً تعبر عن القوى السياسية والاجتماعية التي برزت في المجالين السياسي والاقتصادي على مدى العقدين الماضيين. ومن المتصور أن مثل هذا الحزب يمكن أن يضم أيضاً بعض الشخصيات والعناصر المؤمنة بالأفكار والاتجاهات الجديدة من جميع الأحزاب القائمة ومن أجيال مختلفة، وقد يؤدي الأمر إلى وجود حزب كبير يوازي الحزب الوطني، ومن شأن هذا الأمر أن يغذي عناصر المنافسة التي يمكن أن تعيد الحيوية السياسية للحزب الوطني نفسه[46].

وفى الإطار النخبوي نفس لإخراج الأحزاب المصرية من مأزقها يبرز رأي آخر لا يتعارض مع الرأيين السابقين بل يكملهما لأنه يرى أن الإصلاح السياسي في مصر لن يتحقق من خلال الإجراءات التي تتخذها السلطة السياسية والأجهزة التشريعية فقط، وإنما لا يقل أهمية عن ذلك أن النخبة المصرية المؤثرة في اتخاذ القرار السياسي من داخل السلطة ومن خارجها لا بد أن تصل إلى درجة من التوافق حول عدد من الإشكاليات التي لا يمكن تجاوزها أو التغاضي عنها مثل إشكالية الداخل والخارج، وإشكالية العاجل والآجل، وإشكالية الثابت والمتغير، وإشكالية الماضي والحاضر، وإشكالية الشعب والحكومة، وإشكالية السياسي والاقتصادي. وأن هذه الإشكاليات تحتاج إلى مراجعة عميقة من النخبة السياسية والفكرية المصرية كأساس ضروري للبدء في تنفيذ برنامج للإصلاح السياسي[47].

التوجه الثالث: يرى أن الإصلاح السياسي يتطلب أن تصلح الأحزاب السياسية أوضاعها الداخلية أولاً، وينطلق في نظرته لقضية الإصلاح السياسي من غياب التراكم التاريخي في مصر الذي انعكس ليس على ثقافة المجتمع فقط التي ظلت مزيجا من القيم التقليدية

والأبوية والتقاليد التسلطية والنزعات الشمولية، ولكن على تكوين النخبة السياسية والثقافية في المعارضة والمجتمع المدني أيضاً، فقد اتسم هذا التكوين بهشاشة التقاليد الديمقراطية فيه وضعفها. وقد خيبت التجربة الأمل في أن تقود النخبة عملية استكمال التطور الديمقراطي، وظهر أن أغلبية النخبة تفتقد الحد الأدنى من القيم اللازمة لتحقيق هذا الهدف. ويرى أن المشكلة الآن هي أن الأحزاب التي تطالب بإصلاح سياسي تحتاج هي إلى إصلاح أوضاعها الداخلية على الأقل كي يصدق الناس ما تطرحه عليهم.

فالإصلاح الحزبي الداخلي ضروري للإصلاح السياسي والدستوري، فالأحزاب تعاني اختلالات ناجمة عن ضعف الديمقراطية داخلها بدرجات متفاوتة. فيبدو حزب التجمع أفضلها حالاً، ولكن بشكل عام ثبت تجريبياً أن غياب القادة التاريخيين مؤسسي أحزاب المعارضة الرئيسية يعرّض هذه الأحزاب للخطر بسبب ضعف أو غياب الممارسة الديمقراطية في داخلها. وعندئذ تفتقد المناداة بالإصلاح السياسي والدستوري جدواها في الوقت الذي يستقيل من الأحزاب كل يوم أعضاء وأنصار يهربون من أوضاع لا ديمقراطية يصعب عليهم تحملها ويكفون غالباً عن ممارسة العمل السياسي. فإذا كنا نريد إصلاحاً سياسياً لتوسيع قاعدة المشاركة فكيف يستقيم ذلك مع ما يحدث في بعض الأحزاب من تضييق لهذه القاعدة[48].

التوجه الرابع: يعيب على الأفكار كلها المطروحة حول الإصلاح السياسي والدستوري أنها لا تربطه بعملية مواجهة العولمة. ويرى ضرورة تناول قضية الإصلاح السياسي في ارتباط وثيق بتحدي العولمة، بحيث يساهم هذا الإصلاح في إعداد الدولة العصرية للاستفادة من الفرص التي تطرحها العولمة والتقليل من أخطارها. ويتطلب هذا التوجه أن يشمل الإصلاح السياسي المجالات الضرورية لبلوغ هذه الغاية وهي:

- فهم العولمة من خلال إنشاء مركز علمي - مستقل يعكف على دراسة هذه الظاهرة بجوانبها المختلفة ويتابع تطورها ويتعرف إلى آثارها المتباينة في مجتمعنا.
- اختيار القيادات التي تساهم في صنع القرار ممن لهم خبرة بالعمل أو الدراسة في الخارج وخصوصاً في أماكن صنع التغيير في الدول المتقدمة والشركات الدولية والمنظمات الدولية بكافة أنواعها.
- تجدد القيادات لمواكبة ما يحدث من تطور في ظاهرة العولمة للتشجيع على تجربة أساليب جديدة وابتكار سياسات مختلفة وتجربة مناهج متعددة في عالم لا يتوقف عن التغيير.
- المرونة في السياسات، لأن سياسات معينة قد تصلح في ظل ظروف محددة ولا تصلح في ظروف أخرى، ويؤدي الإصرار على استمرارها إلى تبديد الموارد المالية والاقتصادية والبشرية.
- رشادة عملية صنع القرار، وسوف تكون الحاجة إلى تغيير السياسات أقل إذا كانت هذه السياسات نتاج عملية رشيدة في اتخاذ القرار وخصوصاً على أعلى مستويات هذه العملية التي يشترك فيها رئيس الدولة مع رئيس الوزراء والوزراء+ وأن يسبق اتخاذ القرار دراسات علمية رصينة تقوم على أساس معلومات صحيحة وتخضع لمناقشات مستفيضة لها وللبدائل، واختيار البديل الذي يحقق أعلى فائدة وتنجم عنه أقل أضرار في الأجل البعيد.
- التجاوب مع توجهات الرأي العام العالمي بالنسبة لقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان، وينبغي عدم النظر إلى التجاوب مع دعاوى الديمقراطية على أنه استسلام لمطالب قوى خارجية لأننا بأشد الحاجة إلى هذا التطور الديمقراطي، وسوف يسمح ذلك لصانع القرار في مصر بدرجة أوسع من الحرية وهامشاً أكبر من حرية الحركة على الصعيد الخارجي.

- استمرار الإصلاح القانوني الضروري لمواكبة الإصلاح الاقتصادي وإطلاق طاقات المجتمع، فنحن ما زلنا بأشد الحاجة إلى الاعتراف بأن التقدم على طريق وضع البنية التشريعية لاقتصاد السوق يتطلب رفع القيود عن النشاط العام للمواطنين سواء باعتبارهم أعضاء في أحزاب سياسية أو منظمات نقابية أو جمعيات أهلية، فكلها تخضع لقيود، ووصلت إلى حد وقف الانتخابات في بعض النقابات المهنية منذ منتصف التسعينيات. وسوف يكون تعديل الدستور نقلة نوعية إلى أوضاع أكثر ديمقراطية.
- زيادة فعالية القضاء، لا أمل في هذه الإصلاحات السياسية والقانونية كلها ما لم تتمتع السلطة القضائية بالفعالية وإنهاء القضاء الاستثنائي[49].

التوجه الخامس: يركز على أن عملية الإصلاح السياسي والديمقراطي تتطلب توجه القوى الديمقراطية في مصر إلى بناء الديمقراطية من أسفل بالتركيز على العمل في مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الشعبية لدعم استقلاليتها والاستناد إليها في تكوين رأي عام ضاغط على الحكم من أجل تحقيق مزيد من الإصلاحات الديمقراطية والسياسية. وأنه لا توجد أي دلائل ملموسة تشير إلى استعداد الحكم لاتخاذ إجراءات جديدة على طريق التحول الديمقراطي، كما لا تتوافر للأحزاب الشرعية القدرة على الضغط على الحكم لتقديم تنازلات تسمح بمزيد من التطور الديمقراطي. في الوقت الذي تكتسب المعارضة الإسلامية قدرة متزايدة على الضغط ما يعنى استمرار المواجهة بينها وبين النظام. وهو ما يعني أن المجتمع المصري يمر بأزمة سياسية حادة لا تستطيع أي من أطرافها إخراج البلاد منها حالياً. وهو ما يطرح على القوى الديمقراطية أن تجتمع معاً وتتحمل مسؤوليتها في طرح قضية التحول الديمقراطي في مصر باعتباره الإطار المناسب لإخراج البلاد من هذا المأزق. وذلك من خلال تشكيل جبهة للإصلاح الديمقراطي تتوجه للجماهير للمشاركة في الضغط من أجل تحقيق التطور الديمقراطي المنشود والذي لا يمكن من دونه تحقيق فاعلية أكبر للأحزاب السياسية تمكنها من تجاوز أوضاعها البائسة حالياً. وقد أثبتت التجربة في كثير من المجتمعات أن الفئات الحاكمة لا تتنازل طواعية عن امتيازاتها، وأنه لابد من الضغط الشعبي عليها للتجاوب مع مطالب الإصلاح الديمقراطي.

ويفرض هذا التوجه أن يمارس العمل مع الجماهير من خلال المنظمات الشعبية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الأهلي التي تشمل النقابات العمالية والمهنية والاتحادات الطلابية والمنظمات النسائية والشبابية والتعاونيات والجمعيات الأهلية التنموية والثقافية، ومنظمات حقوق الإنسان ومراكز البحوث ودور النشر والصحافة المستقلة. لأن هذه المنظمات الشعبية من أهم قنوات المشاركة الشعبية، ورغم أنها لا تمارس نشاطاً سياسياً مباشراً، وأنها لا تسعى للوصول إلى سلطة الدولة، إلا أن أعضاءها أكثر قطاعات المجتمع استعداداً للانخراط في الأنشطة الديمقراطية السياسية، ولها صلة مباشرة ومصلحة أكيدة في دفع التطور الديمقراطي إلى الإمام.

إن تعثّر التحول الديمقراطي في مصر يرجع في جانب منه إلى غياب هذه المنظمات أو ضعفها، وسوف تساعد مشاركتها في النضال من أجل الديمقراطية على تقويتها وتعزيز مكانتها كمجال أساسي تمارس من خلاله الديمقراطية. وعندما تصبح المنظمات الشعبية طرفاً فاعلاً ومشاركاً في الممارسة الديمقراطية في المجتمع تنشأ إمكانية حقيقية لقيام مجتمع مدني شعبي وديمقراطي يكون بمثابة البنية التحتية لنظام ديمقراطي فاعل في المجتمع كله. وبذلك تصبح الديمقراطية بناءً من أسفل يشمل الشعب كله تربية وتدريباً وممارسة في مختلف ميادين الحياة اليومية، ويصبح الشعب عندها طرفاً أساسياً في معادلة الحكم، وتكون الديمقراطية السياسية محصلة هذا كله[50].

وهناك تحفظ على قدرة المجتمع المدني في مصر لأنه في أغلب مؤسساته لا يمكن اعتباره قوة دافعة للتغيير الاجتماعي والسياسي والثقافي. وهو ينهج نهجاً إصلاحياً أكثر منه نهجاً للتغيير، وتتحرك مؤسسات المجتمع المدني في إطار المنهج الوظيفي والنزعة الإصلاحية وسد الثغرات في أداء الدولة.

ويتطلب انطلاق مؤسسات المجتمع المدني كقوى للتغيير الاجتماعي والثقافي والسياسي ثلاثة شروط أساسية أولها: توافر بنية أساسية للمجتمع المدني تشمل الأحزاب، والمنظمات غير الحكومية (الجمعيات الأهلية)، وجماعات ونقابات مهنية وعمالية، وجماعات رجال الأعمال، ومنظمات حقوق الإنسان، وثانيها توافر بيئة تشريعية وسياسية مؤسسية تنهي التصادم مع الدولة الناجمة عن تشريعات مقيدة للمجتمع المدني، وثالثها: وهو الشرط الأكثر صعوبة المتمثل في ضرورة توافر ثقافة ديمقراطية مدنية تلتزم بها أطراف المجتمع المدني. ومن الضروري فتح ملف المجتمع المدني في مصر، والحديث حوله بصدق وشفافية إذا كنا جادين في تحقيق التغيير السياسي والاجتماعي وبلورة قوى تسهم في التحديث[51].

الهوامش

1- د. محمد عبد الحميد إبراهيم، التكوين الاجتماعي المصري منذ منتصف السبعينيات، في كتاب حقيقة التعددية والمشاركة السياسية في مصر، تحرير د. مصطفى كامل السيد (القاهرة: مركز البحوث العربية ومكتبة مدبولي، 1996)، ص42.

2- عبد الغفار شكر، التحالفات السياسية والعمل المشترك في مصر (1976-1993) (القاهرة: 1994)، سلسلة كتاب الأهالي، العدد 49، ص29.

3- د. جمال عبد الجواد، التحول الديمقراطي المتعثر في مصر وتونس (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1999)، ص28.

4- المصدر نفسه، ص8.

5- المصدر نفسه، ص34.

6- طارق عبد العال، حرية التنظيم والأحزاب السياسية في مصر (القاهرة: مركز هشام مبارك للقانون، 2003).

7- عصام الدين محمد حسن، نظام الحزب الواحد في قالب تعددي (القاهرة: مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، 1999).

8- د. هناء عبيد، " الإطار القانوني للتطور الديمقراطي في مصر"، في كتاب التطور الديمقراطي في مصر، تحرير د. وحيد عبد المجيد (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2003).

9- د. وحيد عبد المجيد، موقع الأحزاب السياسية في التطور الديمقراطي: الأزمة وإمكانات تجاوزها، كتاب التطور الديمقراطي في مصر، المصدر السابق - تحرير د. وحيد عبد المجيد.

10- د. سعد أبو عامود، "الأحزاب الصغيرة في مصر وعلاقتها بالأحزاب والقوى السياسية الأخرى"، في ندوة الأحزاب السياسية الصغيرة في النظام السياسي المصري (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 23-24 مارس 2003).

11- د. عمرو هاشم ربيع، "الأحزاب الصغيرة في إطار النظم السياسية"، ورقة في المصدر السابق.

12- عبد الغفار شكر، التحالفات السياسية والعمل المشترك، مصدر سابق.

13- د. وحيد عبد المجيد، الأحزاب المصرية من الداخل (القاهرة: مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، 1993).

14- عمرو الشوبكي، "البنية التنظيمية للأحزاب المصرية تحولات الواقع وثبات البناء"، في كتاب الأحزاب السياسية في مصر الواقع والمستقبل، تحرير أحمد المسلماني، المؤتمر الرابع لجماعة تنمية الديمقراطية، 6/5 مايو 1999.

15- إيمان محمد حسن، وظائف الأحزاب السياسية في نظم التعددية المقيدة- دراسة حالة حزب التجمع (القاهرة: 1999)، سلسلة كتاب الأهالي، العدد 54.

16- د. عمرو هاشم ربيع، القضايا الخارجية في عهد مبارك (القاهرة: 1993)، سلسلة كتاب الأهالي، العدد 46.
17- السيد زهرة، أحزاب المعارضة وسياسة الانفتاح الاقتصادي في مصر (القاهرة: دار الموقف العربي، 1986).
18- الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية 1971.
19- القانون رقم 40 لسنة 1977 بشأن الأحزاب السياسية.
20- د. هالة مصطفى، الدولة والحركات الإسلامية المعارضة بين المهادنة والمواجهة في عهدي السادات ومبارك (القاهرة: مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية، 1995)، سلسلة كتاب المحروسة، العدد التاسع، ص296.
21- إيمان محمد حسن، وظائف الأحزاب السياسية في نظم التعددية المقيدة، مصدر سابق، ص44.
22- لمزيد من التفاصيل راجع: عبد الله خليل، القوانين المقيدة للحقوق المدنية والسياسية في التشريع المصري، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، القاهرة، الطبعة الأولى 1991.
23- د. علا أبو زيد، " الإطار القانوني والسياسي للتعددية الحزبية 1976-1993"، في كتاب حقيقة التعددية والمشاركة السياسية في مصر، مصدر سابق، ص82.
24- عبد الغفار شكر، "المشكلات التنظيمية للأحزاب السياسية في مصر"، في كتاب الأحزاب السياسية في مصر تحرير أحمد المسلماني، مصدر سابق، ص76-77.
25- د. هالة مصطفى، الدولة والحركات الإسلامية المعارضة، مصدر سابق، ص180.
26- التقرير الاستراتيجي العربي (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 1990)، ص415.
27- التقرير الاستراتيجي العربي (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 1989)، ص409.
28- د. هالة مصطفى، الدولة والحركات الإسلامية المعارضة، مصدر سابق، ص179-180.
29- التقرير الاستراتيجي العربي (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2003)، ص425-429.
30- السيد زهرة، أحزاب المعارضة وسياسة الانفتاح الاقتصادي في مصر، مصدر سابق، ص89.
31- البرنامج العام لحزب الوفد، ص20-27، القاهرة (بدون تاريخ).
32- المصدر نفسه، ص55-74.
33- السيد زهرة، أحزاب المعارضة وسياسة الانفتاح الاقتصادي في مصر، مصدر سابق، ص74- 76.
34- البرنامج العام لحزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي، ص80، القاهرة 1980.
35- حزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي، الإطار العام لنضالنا السياسي والجماهيري، برنامج مرحلي صادر عن الدورة الخامسة عشر للجنة المركزية 1993، ص7.
36- السيد زهرة، أحزاب المعارضة وسياسة الانفتاح الاقتصادي في مصر، مصدر سابق، ص85.
37- السيد زهرة، المصدر نفسه، ص85.
38- "البرنامج الانتخابي لحزب العمل في انتخابات مجلس الشعب 1984، " مجلة الطليعة، القاهرة، مايو 1984، ص147.
39- المصدر نفسه، ص146.
40- المنتدى الديمقراطي، كتاب غير دوري، صادر عن جماعة تنمية الديمقراطية، القاهرة، العدد الثاني (يوليو 1997)، ص15-16.
41- الدكتور صلاح سالم زرنوقة، المنافسة الحزبية في مصر (القاهرة: دار المحروسة للنشر والخدمات الصحفية، 1994)، سلسلة كتاب المحروسة، ص60.
42- لمزيد من التفاصيل راجع: عبد الغفار شكر، "المشكلات التنظيمية للأحزاب السياسية في مصر"، في كتاب الأحزاب السياسية في مصر، مصدر سابق، ص73-100.
43- التقرير الاستراتيجي العربي (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2003)، ص396. لجنة التنسيق بين الأحزاب والقوى السياسية، الإصلاح السياسي والديمقراطي، ديسمبر 1997 رقم الإيداع 98/3226.
44- لجنة التنسيق بين الأحزاب والقوى السياسية، المصدر السابق.
45- التقرير الاستراتيجي العربي (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2003)، ص431-433.

46- د. هالة مصطفى، " تجديد الحياة الحزبية، " صحيفة الأهرام، 22 يونيو 1998، ص 28.
47- د. عبد المنعم سعيد، " الثابت والمتغير في السياسة المصرية، " صحيفة الأهرام، 9 و16 يونيو 2003، ص22.
48- د. وحيد عبد المجيد، " إصلاح أحزاب المعارضة أولا، " صحيفة الأهرام، 16 يونيو2003، ص10.
49- د. مصطفى كامل السيد، " الإصلاح السياسي والمؤسسي، " ورقة غير منشورة في إطار البرنامج البحثي الدولة في عالم متغير (القاهرة: جامعة القاهرة، مركز بحوث ودراسات العالم الثالث 2002).
50- لمزيد من التفاصيل راجع: عبد الغفار شكر والدكتور محمد مورو، القطاع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية (دمشق: دار الفكر، 2003)، سلسلة دوارات لقرن جديد.
51- د. أماني قنديل، " المجتمع المدني والتغيير السياسي والاجتماعي في مصر، " صحيفة الأهرام، أول سبتمبر 2003، ص29.

الأنظمة الانتخابية
والانتخابات البرلمانية في مصر

د. عمرو هاشم ربيع
خبير بوحدة النظم السياسية بمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام – القاهرة

الأنظمة الانتخابية والانتخابات البرلمانية في مصر

تتناول هذه الدراسة الأنظمة الانتخابية للانتخابات البرلمانية في مصر، وتتطرق إلى الأبعاد التي تتحكم في عملية الانتخابات البرلمانية والموضوعات والقضايا التي تثيرها عملية الانتخابات، إضافة إلى النتائج العامة التي يمكن أن تسفر عنها دراسة الانتخابات وتداعياتها في مصر. وفي هذا الشأن تتطرق الدراسة إلى الأمور المتصلة بالنصوص والممارسة على حد سواء.

افتراضات الدراسة

تنطلق هذه الدراسة من افتراضين: أولهما، وجود علاقة ارتباط بين النظام الانتخابي الذي، على ضوئه، تجري الانتخابات والعملية الانتخابية برمتها من ناحية، والبيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في مصر من ناحية أخرى. وبمعنى آخر، أن هناك علاقة بين شكل النظام الانتخابي وإجراءات العملية الانتخابية ومراحلها، وكل من المناخ السياسي من حيث درجة تحرره والقيود المحيطة به، والمناخ الاقتصادي من حيث درجة النمو الاقتصادي ومستوى الدخل الفردي، والمناخ الاجتماعي من حيث معدلات البطالة والأمية والتنوع الديني والنوعي. وثانيها، وجود علاقة ارتباط بين مناخ الممارسة الانتخابية، والثقافة المصرية المؤسسة على المركزية المطلقة للسلطة السياسية في مصر منذ قرون طويلة. وتتركز تلك الثقافة على درجة كبيرة من التسلّط والاستبداد البيروقراطي والإداري، ومن ثم السياسي الذي يتحكم في مناحي حياة المواطنين كافة، ومن ضمنها الانتخابات البرلمانية.

المدى الزمني للدراسة

تنطلق الدراسة من الفترة الزمنية بين عامي 1984 و2000. فخلال هذه الفترة عرفت مصر ثلاثة أنظمة انتخابية، هي نظام القائمة الحزبية، والذي جرت من خلاله الانتخابات البرلمانية عام 1984، ونظام القوائم الحزبية مع وجود بعض المقاعد الفردية، وهو النظام المسمى مجازاً بالقائمة المطعمة بفردي، وجرت على ضوئه الانتخابات البرلمانية لعام 1987، النظام الفردي، وهو الذي

جرت على أساسه الانتخابات البرلمانية لأعوام 1990 و1995 و2000، ولا يزال العمل به سارياً حتى الآن.
وخلال هذا المدى الزمني (1984-2000) وضع أكثر من نظام للتعامل مع المرأة (نظام الكوتا أو الحصة "1979-1987" النظام الحر الذي يساوي بين المرأة والرجل في كافة الدوائر الانتخابية"1987-2000"). كما جرت الانتخابات تحت إشراف متباين تراوح ما بين إشراف قضائي عام للدوائر الرئيسية مع إشراف بعض موظفي الإدارة الخاضعين للقضاء على مقرات الاقتراع الفرعية، مقابل إشراف قضائي كامل على دوائر الاقتراع الرئيسية والفرعية، وهو الإشراف الذي بدأ منذ انتخابات عام 2000.

أقسام الدراسة

تتناول الدراسة ثلاثة أقسام على النحو التالي:
- الأبعاد الرئيسية التي تتحكم بنظام الانتخابات والعملية الانتخابية في مصر ترشيحاً وانتخاباً. وهذه الأبعاد منها ما هو ذو طابع قانوني، يرتبط بالأساس بالدستور والقانون، كقوانين مجلس الشعب والأحزاب ومباشرة الحقوق السياسية. ومنها ما هو سياسي، يرتبط بالمناخ الحزبي، وغيره من الأمور المتعلقة بإجراء الانتخابات. ومنها ما هو اقتصادي، يرتبط بالمناخ الاقتصادي العام الذي يحكم الانتخابات وبيئتها. إضافة إلى ذلك، هناك الأبعاد الثقافية، وهي ترتبط بالأمية والقبلية. والأبعاد الاجتماعية وتتصل بالانقسامات النوعية والدينية للمرشحين والناخبين.
- قضايا النظام الانتخابي في مصر. وهذه القضايا ترتبط بأمور عدة تتعلق بجداول أو قوائم الناخبين (السجلات)، ونسبة العمال والفلاحين في النظم الانتخابية، والتدخل الإداري في الانتخابات، والإشراف القضائي، ودور المال، والطعون الانتخابية.
- النتائج العامة للدراسة، والسبل الكفيلة بتطوير القوانين والممارسات الانتخابية في مصر من واقع المشكلات التي فرّختها الأنظمة الانتخابية.

أولاً: الأبعاد الرئيسية التي تتحكم بنظام الانتخابات والعملية الانتخابية في مصر

عرفت مصر منذ العقدين الأخيرين ثلاثة أنظمة انتخابية، كان لكل منها نتائجه التي أثرت في مجمل التفاعلات السياسية في مصر بعامة، وفي فاعلية الدورين الرقابي والتشريعي لمجلس الشعب والعلاقة بين الأحزاب والقوى السياسية المختلفة خصوصاً. ويمكن دراسة هذه الأنظمة وبيئتها الدستورية والقانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال النظر إلى النظام الانتخابي المعمول به؛ والمرشحين والهيئة الناخبة؛ ونتائج الانتخابات.

1- النظام الانتخابي

عرفت مصر أول نظام انتخابي عام 1866 بانتخاب أعضاء مجلس شورى النواب في عهد الخديوي إسماعيل. وكان النظام الانتخابي المتبع آنذاك، هو النظام غير المباشر الذي تجري فيه الانتخابات على درجتين، أولا انتخاب المندوبين، وثانياً ينتخب المندوبون ممثليهم في المجلس. وكان نظام الانتخاب وقتئذ هو النظام الفردي، وقد ظل هذا الوضع حتى عام 1924، عندما أصبح الانتخاب على درجة واحدة وفردياً. وتأرجح النظام الانتخابي بعد ذلك بين درجة ودرجتين حتى عام 1938، إلى أن استقرت الأوضاع للاقتراع على درجة واحدة. واستمر الحال على وجود النظام الفردي وعلى درجة واحدة حتى عام 1983.

ففي أول آب/أغسطس 1983 صدر قانون الانتخاب رقم 114 لسنة 1983، وقد نص هذا القانون على أن "يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية النسبية، ويكون لكل حزب قائمة خصوصاً به، ولا يجوز أن تتضمن القائمة الواحدة أكثر من مرشحي حزب واحد .... ويجب أن تتضمن كل قائمة عدداً من المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه في الدائرة، وعدداً من الاحتياطيين مساوياً له". وقد جاء هذا النظام الانتخابي مخالفاً للنظام الانتخابي الأول لمجلس الشورى (مجلس غير تشريعي منشأ منذ عام 1980) والذي جرت انتخاباته بالأغلبية المطلقة التي تعطي للحزب الفائز بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة في الدائرة الحق في الحصول على مقاعد الدائرة كافة، دون الاهتمام بالنسب الأخرى التي حصلت عليها القوى السياسية من الأصوات الصحيحة بالدائرة، مهما كان حجمها.

وقد رأت المحكمة الدستورية العليا عام 1986 عدم دستورية القانون 114، بسبب ما يؤدي إليه انتخاب أعضاء المجلس بالقائمة النسبية من حجر على المواطنين غير المنتمين للأحزاب في ترشيح أنفسهم.

صحيح أن هذا القانون عزز قوة الأحزاب، وشجع المواطنين على الانضمام إليها، كما أنه قضى على المنافسة بينهم وبين المستقلين، إلا أنه تجاهل حقيقة أن المستقلين في مصر يشكلون نسبة تفوق كثيراً نسبة الأعضاء المنتمين إلى الأحزاب السياسية. من ناحية أخرى، أدى القانون إلى استبعاد أصحاب الاتجاهات السياسية الإسلامية والناصرية والماركسية، والتي لم تر لنفسها مكاناً داخل نطاق الأحزاب السياسية القائمة، وحدّ من حرية حركة أحزاب المعارضة، بالنص على عدم جواز إعداد قوائم ائتلافية، بما يجبرها على التنافس مع بعضها البعض، بدلاً من تشكيل جبهة موحدة، في مواجهة الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم. وقد أدى قرار المحكمة الدستورية إلى حل مجلس الشعب قبل استكمال فصله التشريعي الرابع، الذي بدأ عام 1984، وكان مقرراً له أن يستمر حتى عام 1989. وقد أعد قانون انتخاب جديد (قانون 188 لسنة 1986) تشابه مع القانون السابق في تحديد عدد أعضاء المجلس 448 عضواً منتخباً. لكن اختلف معه، إذ أكد على أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الجمع في كل دائرة انتخابية بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردي، ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية. ويكون لكل حزب قائمة، ولا يجوز أن تتضمن القائمة الواحدة أكثر من مرشحي حزب واحد.

وبذلك حاول المشرع القانوني تلافي عدم الدستورية مع المادة 62 من الدستور، فأعطى المستقلين وفقاً لقانون 188 حق الترشيح. وعلى الرغم من أن هذا التعديل قد جاء بأكبر نسبة من المعارضين في تاريخ مجلس الشعب المنشأ عام 1971، والبرلمان المصري المؤسس عام 1866 (100 عضو تقريباً). إلا أن هذا التعديل كان شكلياً إلى حد كبير، لأنه لم يعط المستقلين سوى مقعد واحد في كل دائرة انتخابية من دوائر الجمهورية البالغ عددها 48 دائرة، وهو أمر لم يتناسب مع الوزن السياسي الضخم للمستقلين، في مواجهة العضوية المحدودة للأحزاب القائمة، بما فيها الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم. وبمعنى آخر، فقد جعل القانون الجديد المستقلين بين المطرقة والسندان، مطرقة كثرة عدد المستقلين، والتي تتجاوز عادة عدد مرشحي القوائم الحزبية، وسندان الأحزاب السياسية التي تتطلع إلى المقاعد الفردية كفرصة إضافية للتمثيل بمجلس الشعب. من ناحية أخرى، أبقى القانون على كل سلبيات القانون 114 المتعلقة بفرض القيود على الأحزاب بشأن الائتلاف فيما بينها. وأبرز هذه القيود، أنه أبقى على شرط حصول الحزب على نسبة تقدر بـ8 بالمئة من الأصوات على مستوى الجمهورية، كي تمثل في مجلس الشعب، وقد ثبت أن تلك النسبة كبيرة، وأنها حرمت ممثلي أحزاب المعارضة من دخول المجلس، إذ أنها منعت كلاً من حزبي العمل

والتجمع من دخول مجلس 1984، ومنعت الأخير من التمثيل في مجلس 1987 لحصولهما على نسبة أقل من النسبة المقررة من أصوات الناخبين.

وبشكل عام، لم يأت قانون 188 بجديد سوى فتح ثغرة للقوى السياسية غير الحزبية، عبر الترشيح في المقعد الفردي. وعلى أية حال، قد أصدرت المحكمة الدستورية العليا قراراً بعدم دستورية القانون الجديد، ومن ثم تم إصدار القرار بقانون رقم 201 لسنة 1990، حيث أصبح عدد أعضاء مجلس الشعب 444 عضواً منتخباً، وأصبح نظام الانتخاب هو النظام الفردي، الذي يتيح لكافة الأشخاص المؤهلين للترشيح خوض الانتخابات دون أية قيود. بما ينهي عملياً وجود الأحزاب السياسية في مجتمع نام ما زال يأمل أن تكون الأحزاب السياسية أحد أهم وسائل التنمية السياسية فيه. على أن هذا النظام وجد تبريره في الدستور نفسه، فالمادة 87 تشير إلى أن أعضاء مجلس الشعب ينتخبون عن طريق الانتخاب المباشر، والمادة 94 تشير إلى أنه إذا خلا مكان أحد أعضاء المجلس، ينتخب غيره. وعلى هذا الأساس، فإن هذا الوضع يرمي للانتخاب الفردي، ويرفض عملياً الانتخاب بالقوائم الذي يشمل قوائم مرشحين وقوائم احتياطيين يحلون محلهم من دون إجراء انتخابات جديدة.

أما بالنسبة لما يمكن أن يؤخذ على هذا النظام، فإنه يحد من قدرة الأحزاب عموماً والضعيفة خصوصاً، على التمثيل بالمجلس، إذ إنه يجعل المرشح معروفاً أمام ناخبيه بصفته الشخصية كفرد وليس كمنتم إلى حزب. من ناحية أخرى يثير النظام الفردي مشكلات كثيرة كالبلطجة، والعصبيات، وتدخّل رأس المال. كما أن هذا النظام يتيح لبعض أعضاء الأحزاب الذين لم يرشحهم حزبهم، للمبادرة بترشيح أنفسهم، بل والمنافسة مع زملائهم في الدائرة نفسها، الأمر الذي يزيد من فرص الانشقاقات والخلافات الحزبية. وهذا هو ما يفسر قول أمين عام حزب التجمع ورئيس حزب العمل، إبان مناقشات اللجنة السياسية للحوار الوطني الذي عقد في منتصف عام 1994، من إنهما يوافقان ولكن بشروط على العودة لنظام القوائم، بالرغم من تأكيدهما على أن الرأي العام السائد أقرب إلى النظام الفردي. من ناحية أخرى، فإن هذا النظام يتجاهل 49.9 بالمئة من أصوات الناخبين، ويعطي كافة مقاعد الدائرة للحاصلين على 50.1 بالمئة من الأصوات.

وقد حافظ النظام الانتخابي الفردي - كما حافظ النظامان الانتخابيان السابقان - على ما نصت عليه المادة 87 من الدستور المصري الدائم لعام 1971، والتي تشير بألا يقل نصف عدد أعضاء مجلس الشعب عن العمال والفلاحين، وقد عرف قانون مجلس الشعب ما هو المقصود بالعامل، وما هو المقصود بالفلاح. فالفلاح هو من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي، ويكون الشخص المنتمي لصفة الفلاح مقيماً في الريف، ولا يحوز هو وزوجته وأولاده القصّر، ملكاً أو إيجاراً، أكثر من عشرة أفدنة. أما العامل، فهو من يعمل عملاً يدوياً أو ذهنياً في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات، ويعتمد بصفة رئيسية على دخله الناتج من هذا العمل، ولا يكون منضماً لنقابة مهنية أو مقيداً في السجل التجاري، أو من حملة المؤهلات العليا، ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا، وكذلك من بدأ حياته عاملاً وحصل على مؤهل عال، وفي الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملاً أن يبقى مقيداً في نقابته العمالية، ولا يعتد بتغيير الصفة من فئات إلى عمال أو فلاحين إذا كان ذلك بعد 15 أيار/مايو سنة 1971، ويعتد في تحديد صفة المرشح من العمال والفلاحين بالصفة التي تثبت له في 15 أيار/مايو 1971، أو بصفته التي رشح على أساسها لعضوية مجلس الشعب. وعامة فقد عُدّل هذا التعريف تعديلاً محدوداً، حيث قامت الحكومة المصرية في 11 نيسان/إبريل من عام 2000، بتعديل مفاده وقوع إثبات صفة الشخص عاملاً أو فلاحاً على المرشح نفسه وقت الترشيح، وذلك من خلال توقيعه على الاستمارة الخاصة بذلك، وبحيث تكون المسؤولية بكاملها على عاتقه. وبمعنى آخر، فإنه قد

تم الإبقاء على النص السابق بأثره، مع إلغاء القيد من خلال تاريخ 15 أيار/مايو 1971. ومما لا شك فيه، أن التعديل السابق يغري الكثير من المرشحين من الاستفادة منه، بزيادة الإقبال على الترشيح في الانتخابات بهذه الصفة. صحيح أن الحكم الأخير في مواجهة كل من يدعي صفة انتخابية غير صفته يبقى للقضاء، إلا أن أحكام القضاء - في القضايا الانتخابية - ثبت أنها كثيراً ما تلقى صعوبة في التنفيذ من جانب السلطة التنفيذية والمحاكات القانونية للمطعون في صفتهم.

2- المشاركون والهيئة الناخبة

أثرت الأنظمة الانتخابية على المشاركة في الانتخابات، وقد طال هذا التأثير كل من المرشحين والناخبين، وذلك على الشكل التالي:

أ- المرشحون:

أثرت الأنظمة الانتخابية الثلاثة على الترشيح في الانتخابات المتتابعة، التي جرت وفق هذه الأنظمة منذ عام 1984. ففي انتخابات 1984 (قائمة نسبية) شاركت أحزاب الوطني والوفد والعمل والتجمع والأحرار بينما قاطعها الأمة. وقد ائتلف الوفد والإخوان، في ما بينهما وشكلا قائمة واحدة، ووضع برنامجاً احتلت ما يسمى "الشؤون الدينية" فيه أولوية متقدمة، وبذلك تسامح النظام السياسي مع المعارضة وسكت عن هذا الائتلاف.

أما انتخابات 1987 (قائمة مطعمة بفردي)، فقد شاركت فيها كافة الأحزاب السابقة وحزب الأمة، كما شارك الناصريون (ولم يكن لهم حزب بعد) والشيوعيون مستظلين بعباءة المستقلين. ومما لا شك فيه، أن أكبر مفاجآت هذه الانتخابات كان ائتلاف الإخوان المسلمين مع حزبي العمل والأحرار، فيما سمي بـ"تحالف العمل" أو "التحالف الإسلامي"، وبذلك تسامح النظام السياسي مرة أخرى، وغضّ الطرف عن تحالف قوى المعارضة. وعلى أية حال، فقد قدمت الأحزاب السياسية باستثناء حزب الأمة مرشحين لها في بعض أو كل المقاعد الفردية في الدوائر الثماني والأربعين على مستوى الجمهورية، إلى جانب المرشحين المستقلين بالفعل.

وفي عام 1990 جرى تعديل قانون الانتخاب للأخذ بالنظام الفردي. وقد قاطع هذه الانتخابات بعض أحزاب المعارضة (الوفد والعمل) بحجة انفراد النظام الحاكم بتعديل القوانين الانتخابية في سرية مطلقة. وإصدارها دون أن تعرض على الرأي العام لمناقشاتها، وذلك بطرح النظام الانتخابي كقرار بقانون من قبل رئيس الجمهورية. جدير بالذكر، أن إصدار القرارات بقانون في غيبة مجلس الشعب يعرض تلك القرارات خلال مناقشاتها في مجلس الشعب عقب انعقاده إما للقبول دون تعديل أو الرفض (أنظر المادة 108 من الدستور)، وذلك كله بعد تنفيذ القرار بقانون بالفعل، على اعتبار أن مجلس الشعب كان وقتئذ منحلاً، وأن هناك تفويضاً مسبقاً للرئيس من المجلس لإصدار مثل هذه القرارات.

من ناحية أخرى، رأى المقاطعون أن النظام الانتخابي الجديد تجاهل النص على أية ضمانة من ضمانات حرية الانتخابات التي أجمعت على المطالبة بها أحزاب المعارضة والقوى الوطنية الأخرى والنقابات المهنية ونوادي هيئات التدريس بالجامعات، وأغفلت الإشراف القضائي الكامل، كما جرى تقسيم الدوائر الانتخابية بما يخالف الأسس القويمة الواجب الأخذ بها.

وعامة فقد شارك في انتخابات 1990 أحزاب الوطني والتجمع والاتحادي الديمقراطي والأمة والخضر ومصر الفتاة، كما شارك الناصريون (ولم يكن لهم حزب بعد) والشيوعيون تحت عباءة

المستقلين. وفي انتخابات 1995، شارك الوطني والوفد والعمل والتجمع والأحرار والإخوان والأمة والخضر والاتحادي والناصري والعدالة الاجتماعية ومصر العربي والتكافل والمستقلين. وفي انتخابات 2000، شاركت القوى نفسها إضافة إلى أحزاب مصر الفتاة والوفاق القومي والشعب الديمقراطي باستثناء حزب مصر العربي. ويتبين من هذا الأمر، أن النظام الانتخابي الفردي لم يزد من مساحة المشاركة الحزبية، صحيح أن عدد الأحزاب المشاركة في الانتخابات قد ازداد، لكن غالبية هذه الأحزاب نشأت بعد إجراء انتخابات 1987، أي أنها تأسست وقد وجدت نفسها أمام النظام الفردي.

أما عن عدد المرشحين، فكان في انتخابات 1984 التي تمت عبر القوائم، 3879 مرشحاً، وذلك لشغل 448 مقعداً. أما في انتخابات 1987 التي تمت على أساس الجمع بين نظام القائمة والفردي، لشغل عدد المقاعد نفسها فكان عدد المرشحين 3592، منهم 1937 رشحوا أنفسهم كمستقلين، بينما رشحت الأحزاب على قوائمها 1655 مرشحاً. وبالنسبة لانتخابات 1990 التي تمت على أساس النظام الفردي لشغل 444 مقعداً منتخباً، فقد انخفض العدد إلى 2676 مرشحاً.

وعلى الرغم من أن نظام الانتخاب الفردي كان يفترض أن يؤدي إلى زيادة عدد المرشحين، إلا أن ما حدث من انخفاض كان راجعاً إلى عدم الاعتياد على هذا النظام منذ انتخابات 1979، وكذلك مقاطعة بعض قوى المعارضة لهذه الانتخابات.

أما انتخابات 1995 و2000 فقد كان عدد المرشحين 3980 و3957 على التوالي بعد التنازلات والفصل في الطعون، وقد كان سبب زيادة أعداد المرشحين يرجع أيضاً لنظام الانتخاب الفردي الذي أتاح الترشح للكثير من العناصر المنشقة على قوائم الأحزاب، كما أسهم هذا النظام في تطلع العديد من المستقلين للوصول إلى ساحة مجلس الشعب.

من ناحية أخرى، كان لزيادة عدد الأحزاب المنشأة حديثاً دور ولو ثانوياً في زيادة عدد المرشحين.

ب- الناخبون:

خلال انتخابات عام 1984، كان عدد المقيدين بالجداول الانتخابية 12.619.919 نسمة، ويعتبر هذه العدد كبيراً، إذ ما قورن بما كان عليه الوضع إبان انتخابات 1976 (نحو 9.500.000نسمة) وانتخابات 1979 (10.998.675 نسمة). أما بالنسبة لعدد المقيدين في الجداول الانتخابية إبان انتخابات 1987، فكان 14.324.162 نسمة، وخلال انتخابات 1990، أرتفع عدد المقيدين إلى 16.273.616 نسمة. وفي انتخابات 1995 وانتخابات 2000 كان عدد المقيدين 20.987.000 و24.602.241 على الترتيب.

وبشكل عام، فإن هذه الإعداد لا تشمل كل من هو في سن الانتخاب. وتكفي الإشارة على سبيل المثال، إلى أنه إبان انتخابات 1984 كان عدد من هم في سن الانتخاب نحو 22.972.961 نسمة، أي أن نسبة المقيدين إلى من هم في سن الانتخاب لا تتجاوز 54.9 بالمئة، وهو ما يدل على عزوف المواطنين والدولة عن دعم المشاركة في الانتخابات البرلمانية بالتغاضي عن عمليات استيفاء وشمولية جداول أو قوائم (سجلات) الناخبين.

ويظهر هذا العزوف بشكل أوضح عند الاطلاع على نسبة المشاركة في الانتخابات التي جرت بثلاثة أنظمة انتخابية مختلفة. ففي انتخابات 1984، أدلى 5.323.086 نسمة بأصواتهم، أي أن نسبة التصويت إلى إجمالي المقيدين 43 بالمئة، وتقل هذه النسبة كثيراً إذا حسبت لنسبة التصويت إلى إجمالي من هم في سن الانتخاب، حيث تصبح 23 بالمئة. أما انتخابات 1987،

فكان عدد الذين أدلوا بأصواتهم 7.227.467 نسمة، أي أن الذين شاركوا في الانتخابات كانوا يمثلون 50.4 بالمئة من عدد المقيدين. أما في انتخابات 1990، فكان الذين أدلوا بأصواتهم 7.314.893 نسمة، وذلك بنسبة 45.9 بالمئة من عدد المقيدين. وفي انتخابات 1995 وانتخابات 2000 أدلى نحو 10.480.000 و(6.050.560 تقريباً) بأصواتهم، وذلك بنسبة 50 بالمئة و25 بالمئة من عدد المقيدين على الترتيب.

ولعل أكثر ما لفت الانتباه، أن نسبة المشاركة في الريف والبادية في النظم الانتخابية كافة، كانت أكثر من الحضر، وقد رجع ذلك إلى أن سكان الريف والبادية، كانوا يشاركون في عملية الانتخاب إرضاء لشيوخهم وكبرائهم.

وبشكل عام، فإن عزوف المواطنين عن المشاركة في الانتخابات بأنظمتها المختلفة، يرجع إلى مناخ الأمية الثقافية، وعدم ثقة المواطنين سواء بنتائج الانتخابات، وأداء المؤسسة التشريعية كأداة للتغيير السلمي. كما يرجع هذا العزوف إلى أن ميل المواطنين للاهتمام بأوضاعهم الاقتصادية يفوق الأوضاع السياسية. إضافة إلى وجود عدد كبير من العاملين في الخارج ممن هم في سن الانتخاب، ويقدر هذا العدد بنحو ثلاثة ملايين نسمة، ليس لهم قانوناً حق الانتخاب، لأنه لا يوجد ميكانزم مقنن لتصويتهم، كما يوجد نحو مليون نسمة داخل سلك الجيش والشرطة، وليس لهم حق الانتخاب بعد أن ألغى القانون هذا الأمر في منتصف السبعينات بدعوى ضمان حياد الجيش وعدم تسييس المؤسسة العسكرية. وتطرح المعارضة أسباباً أخرى، ترتبط بالأنظمة الانتخابية كتضارب سجلات الناخبين، وعدم الثقة في وعود الحكومة، وعدم الثقة في نزاهة الانتخابات وطريقة حساب الأصوات.

وكان للمرأة في انتخابات مجلس الشعب نصيب، إذ أوجب قانون 114 لسنة 1983 أن " تتضمن كل قائمة في الدوائر الإحدى والثلاثين المبينة بالجداول المذكورة عضواً من النساء"، ولذلك فازت المرأة إلزاما بـ31 مقعداً، إضافة إلى عدد من المقاعد الأخرى التي تتنافس مع الرجال بشأنها. إن إلزام القانون 114 لسنة 1983، بتخصيص مقعد للمرأة، جاء استجابة لمطالب عدة رفعتها زوجة الرئيس الراحل أنور السادات، تؤيد حقها في التمثيل داخل المجلس، وقد نفذت تلك المطالب إبان القانون الانتخابي الصادر عام 1979.

وبعامة، فقد ألغي تخصيص مقعد السيدات في التعديل التالي للقانون عام 1986 (قانون 188) حيث نظر إلى التخصيص السابق باعتباره غير دستوري لأنه يهدر مبدأ المساواة مع الرجال، ولكن هذا الإلغاء لم يحل دون فوز المرأة ببعض المقاعد في الانتخابات المتعاقبة. ففي انتخابات 1987، فازت المرأة بـ14 مقعداً كان منهم 13 مقعداً للحزب الوطني ومقعد لحزب الوفد. وفي انتخابات 1990 و1995 و2000، ونتيجة اتباع نظام الانتخاب الفردي، الذي أدى إلى دخول الكثيرين ساحة الترشيح، ورفع الحرج عن الأحزاب السياسية التي كانت تجد لزاماً أدبياً عليها لتضمين المرأة في قوائمها إبان نظام الانتخاب بالقوائم، لم تفز المرأة إلا بـ4 و5 و7 مقاعد على الترتيب، وكنّ كلهن من السيدات المنتميات إلى لحزب الوطني عدا مقعداً واحداً فازت به سيدة مستقلة في انتخابات 2000.

وعلى أية حال، فإن انخفاض ترشيح ومن ثم تمثيل المرأة في نظام الانتخاب الذي أنهى عام 1987 نظام الكوتا، قد رجع في واقع الأمر إلى زيادة نسبة الأمية بين المواطنين، وهو مناخ يفرخ نظرة دونية لدور المرأة في المجتمع، إضافة للأسباب الثقافية والعشائرية التي ترفض أن تصوت الناخبة لصالح المرشحة، ومن باب أولى الناخب لصالح المرشحة.

وأخيراً وليس آخراً، هناك الأبعاد الاقتصادية التي تجعل المرشح أكثر تمكناً من خوض الانتخابات بأعبائها المالية مقارنة بالمرشحة.

أما بالنسبة إلى لأقباط، فقد نص الدستور على المساواة بين المواطنين كافة بغض النظر عن دينهم. ورغم أن الأحزاب السياسية كانت تسعى إلى تضمين قوائمها لبعض الأقباط كي لا تظهر أمام أعين الآخرين في الداخل والخارج أنها تفرق بين المواطنين وفقا للدين، إلاّ أن هذا التضمين كان محدودا للغاية، سواء إبان نظام الانتخاب الفردي أو نظام الانتخاب بنوعية (القائمة النسبية الخالصة - القائمة النسبية المطعمة بفردي). وواقع الأمر، أنه إذا كان يؤخذ على الأحزاب السياسية إعفاؤها لتمثيل الأقباط إبان الانتخاب الفردي الذي يتيح للأقباط كغيرهم من المواطنين المشاركة في الترشيح دون الانضمام للأحزاب السياسية، إلاّ أن ما يؤخذ عليها في هذا الصدد أكبر بكثير إبان الانتخاب بالقائمة، حيث لا يصبح للأقباط كغيرهم من المواطنين أية فرص للترشيح، إلاّ من خلال قوائم الأحزاب السياسية.

إن تمثيل الأقباط في مجلس الشعب يظل محدوداً للغاية، نظراً لوجود بعض العقبات التي تعترض طريقهم في هذا الشأن. فإضافة إلى العقبات التي يتعرض لها كافة المواطنين المصريين الحزبيين والمستقلين في عملية الترشيح للانتخاب، ومنها سلوكيات الأحزاب السياسية، كما سبق ذكره، هناك ثلاث عقبات ترتبط بمشاركة الأقباط تحديداً. أولها، أسباب اجتماعية، ترتبط بأن وجود الأقلية (الدينية أو القومية أو غيرها) في مجتمع ما، يجعلها تشعر عادة بوجود نوع من الاضطهاد يؤدي بها (إذا لم تستطع على مقاومة وضعها بوسائل سلمية إلى مقاومة وضعها بالانطواء والانزواء. ثانيها، أسباب نفسية، تتعلق بوجود قناعة لدى قطاع كبير من الأقباط بأن الناخب المسلم سيرفض انتخاب المرشح القبطي، لأسباب تتعلق برفض معظم الناخبين المسلمين ولاية غير المسلمين على المسلمين، وهذه القناعة لها مصداقية في بعض المناطق في مصر.

3- نتائج الانتخابات في الأنظمة الانتخابية

في ما يتعلق بطريقة حساب الأصوات خصوصاً ونتائج الانتخابات عموماً في الأنظمة الانتخابية الثلاثة، فقد ذكر قانون 114 لسنة 1983: "لكل قائمة عدد من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها، وتعطى المقاعد المتبقية بعد ذلك للقائمة الحائزة أصلاً على أكثر الأصوات... ولا تمثل بالمجلس الحزب الذي لا تحصل قوائمه على 8 بالمئة على الأقل من مجموع الأصوات الصحيحة التي أعطيت على مستوى الجمهورية، كل ذلك مع مراعاة نسبة 50 بالمئة من المقاعد على الأقل للعمال والفلاحين، في كل دائرة على حدة. ومما لا شك فيه، أنه وفقاً لهذه الطريقة يفوز الحزب الحاصل على الأغلبية في كل دائرة بما يسمى بكسور الأصوات، أي الأصوات غير الكافية لفوز الحزب بمقعد واحد. وبهذا تؤول أصوات الناخبين لحزب الأغلبية رغم أنهم لم ينتخبوه. وقد أقر قانون 188 لعام 1986 الطريقة نفسها، كما أقر شرط الـ8 بالمئة، رغم أنه فتح الباب للمرشح المستقل للتمثيل أيا كانت صفته (عامل أو فلاح - فئات)، شرط أن لا تقل الأصوات الحاصل عليها في الدائرة عن 20 بالمئة من مجموع الأصوات الصحيحة في الدائرة، وإلا أجريت انتخابات إعادة على المقعد المستقل (الفردي) بين اثنين ممن حازوا على أعلى الأصوات، وعندئذ يفوز من يحصل على أعلى الأصوات. وقد أشار القانون إلى أن إعلان نتائج الانتخابات على العموم يتم مع مراعاة نسبة العمال والفلاحين في جميع الأحوال، في كل دائرة على حدة.

أما تعديل قانون الانتخاب عام 1990 الخاص بالنظام الفردي، الذي جرت على ضوئه انتخابات 1990 و1995 و2000، فقد أكد ضرورة أن ينتخب عضو مجلس الشعب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب، فإذا فاز عضو من غير العمال والفلاحين بالأغلبية المطلقة أجريت انتخابات الإعادة على المقعد الآخر بالدائرة بين مرشحين من العمال والفلاحين التاليين في عدد الأصوات. وإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأي من المرشحين في الدائرة

أعيد الانتخاب بين الأربعة الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، بحيث يفوز اثنان من الحاصلين على أعلى الأصوات، منهم واحد على الأقل من العمال والفلاحين.
وعقب إعلان النتائج يستمر النظام الانتخابي في تأثيره على أعضاء مجلس الشعب. ويحدث ذلك من خلال تحول انتماء الأعضاء من الصفة السياسية التي انتخبوا على أساسها. فالنظم الانتخابية الثلاثة التي عرفتها مصر لم يضع أي منها قيود على عدم تحول انتماء العضو السياسي، الأمر الذي خلق ما يمكن أن نسميه بالعضوية السابحة. على أن آثار هذا الأمر السلبية ظهرت في نظام الانتخاب الفردي مقارنة بنظام القوائم المطعم بفردي. وهذا الأخير ظهرت فيه تلك المشكلة بدرجة أكبر نسبياً من نظام الانتخاب بالقوائم. ففي هذا النظام الأخير لم يعرف تقريباً سوى تحول الشيخ صلاح أبو إسماعيل - وكان ضمن أعضاء الإخوان المسلمين المنتمين إلى حزب الوفد بالمجلس - إلى صفة المستقلين. أما في نظام القوائم المطعم بفردي، فقد شهد مجلس الشعب عندئذ تحول زهاء 18 عضواً جميعهم من أحزاب المعارضة إلى صفة المستقلين. وعلى العكس شهد نظام الانتخاب الفردي تحول الانتماء السياسي للعشرات من أعضاء المجلس. فالعضو مع نظام الانتخاب الفردي يرشح نفسه كمستقل، وبعد نجاحه بهذه الصفة التي اختاره الناخب على أساسها، إذا به يعلن انتماءه بعد انتخابه إلى حزب آخر. وقد تحول العديد من المرشحين المستقلين، سواء من كان منهم مستقلاً بالفعل أو منشقاً، بعد فوزهم إلى الحزب الوطني، رغم أن الحزب كان يهدد بفصلهم عند ترشيحهم كمنافسين لمن رشحوا على قوائم الحزب، بما قد يشير إلى أنهم أخذوا ضوءاً أخضر لخوض الانتخابات على مسؤوليتهم، فإن فشلوا تبرأ الحزب منهم كمرشحين وربما أعضاء، وإن فازوا قبل عودتهم. وكأن الحزب قد رشح مرشحيه ومنشقيه معاً!!
وبعامة، فقد أدى هذا الوضع إلى أن نادى الكثيرون، خصوصاً عقب انتخابات 2000 التي لم يحصل الحزب الوطني على الأغلبية فيها لولا مقاعد المنشقين العائدين، بضرورة إحجام الأحزاب عن ترشيح قوائم، ورغم ما تشير إليه هذه الدعوة من مخاطر جمة على عملية التنمية السياسية التي تلعب فيها الأحزاب دوراً محورياً، إلا أنها أوضحت الأثر السلبي الذي يمكن أن يلعبه نظام الانتخاب الفردي على عملية التنمية السياسية في بلد نام كمصر.

ثانياً: قضايا النظام الانتخابي في مصر

يرتبط النظام الانتخابي في مصر بجملة من القضايا التي لا تقف عند تحديد طبيعة هذا النظام من حيث الشكل وآثاره القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل تمتد إلى أعمق من ذلك، فتتطرق إلى جداول أو قوائم الناخبين (السجلات)، ونسبة العمال والفلاحين المحددة في الدستور والقانون، والتدخل الإداري في الانتخابات، والإشراف القضائي، ودور المال في العملية الانتخابية، والعنف والبلطجة، والطعون الانتخابية.
وواقع الأمر، أن هناك أموراً أخرى تؤثر في العملية الانتخابية في مصر، إلّا أن عدم التطرق إليها تفصيلا في هذه الدراسة ناتج من أن تأثيرها يتجاوز الانتخابات إلى أوضاع أخرى كثيرة. وعلى رأس هذه الأمور، قانون الطوارئ الذي أثر سلباً على مناحي الحياة كافة في مصر منذ بدء العمل به عام 1981، وطيلة الانتخابات البرلمانية التي تلته.

1- جداول أو قوائم الناخبين (السجلات)

تعرف جداول الناخبين electoral lists-voters registration بأنها الكشوف التي تضم أسماء الأشخاص المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات، وذلك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات. وهذه القوائم الانتخابية هي أحد المعايير الأساسية التي تتحكم في قياس مدى

المشاركة السياسية للمواطنين في عملية الانتخاب في النظم السياسية، لذلك فإن الوصول إلى قوائم انتخابية تتسم بالنقاء والشمول، هو أمر يهدف إلى دعم المشاركة في النظم السياسية. إذ أنه كثيراً ما تنحدر نسب المشاركة الانتخابية بسبب عدم تمكن المواطنين المؤهلين للانتخاب من الإدلاء بأصواتهم يوم الانتخاب، رغم نزاهة العملية الانتخابية برمتها، وذلك بسبب عدم وجود أسمائهم ضمن القوائم الانتخابية. على هذا الأساس، لم يكن مستغرباً أن تكون نسبة المشاركة في الاقتراع في الانتخابات البرلمانية الأخيرة التي شهدتها مصر في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر من عام2000، من أقل النسب (25 بالمئة) مقارنة بالانتخابات الأربعة السابقة، رغم الضمانات الكثيرة التي أحاطت بهذه الانتخابات مقارنة بما شاب الانتخابات التي سبقتها، وقد كان ذلك يرجع بالأساس إلى المثالب الكثيرة التي تضمنتها القوائم الانتخابية، والتي كشف عنها الإشراف القضائي الكامل على عملية الاقتراع.

وقد عرفت مصر بعد قيام ثورة 1952 أسلوباً مقنناً لتسجيل المؤهلين للمشاركة بالانتخابات في قوائم، وكانت هناك محددات رئيسية ترتبط بإعداد تلك القوائم.

فقد تضمن القانون الحالي لتسجيل الناخبين، وهو قانون مباشرة الحقوق السياسية (قانون 73 لسنة 1956)، الشروط الواجب توافرها في الناخب، وهي شرط الجنسية، والسلامة العقلية، والسن... كما حدد القانون المعفون من أداء حق الانتخاب مدة خدمتهم وهم أفراد الجيش والشرطة. وتناول القانون الموقوفين عن ممارسة حق الانتخاب، وهم ممن ارتكبوا أفعالاً مجرمة. وكذلك تناول الموقوفين بسبب انتماءاتهم السياسية المعارضة، وإن كان هذا الأمر قد ألغي عام 1994.

من ناحية أخرى، حدد القانون ولائحته التنفيذية كيفية إعداد القوائم أو الجداول الانتخابية، من خلال وزارة الداخلية، وذلك استناداً إلى الجهد الذي تقوم به لجان القيد في الشياخات في المدن، والقرى في المناطق الريفية، بتدوين من تتوافر فيهم شروط الانتخاب أو حذف من لديه مانع من موانع الانتخاب. ولا تعدل تلك القوائم إلا إذا صدرت بحق أحد من المواطنين أحكام بالإضافة أو الحذف من القائمة. وتنقح هذه القوائم في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر وكانون الثاني/يناير من كل عام، بإدخال المؤهلين وإخراج الموتى والموقوفين عن مباشرة حق الانتخاب. ويؤخذ بمحل الإقامة الدائم للناخب، ما لم يطلب هو نفسه الأخذ بمحل عمله أو مقر عائلته، بعد أن يثبت رئيس لجنة القيد في مقر إقامته طلب عدم قيد اسمه.

وقد تأثر إعداد جداول الناخبين بأمور عدة. فبداية، أوجب قانون مباشرة الحقوق السياسية الحكومة وضع القوائم الانتخابية وتحديثها، وقد قامت في سبيل ذلك منذ عام 1983 فقط، بتنقيح القوائم، بعد أن كانت تعتمد - رغم نص القانون - على مبادرة الرجال والنساء، وقامت بتسجيل المواطنين البالغين في ذلك الوقت 18 عاماً، أي أنها قامت في واقع الأمر بتجاهل كل من ولد قبل عام 1965. ليس هذا فحسب، بل إن الحكومة قامت بقيد من يقيم في محل ميلاده فقط، أما من هم من غير المقيمين، فعليهم أن يقدموا طلباً بقيدهم في الجدول. ومما لا شك فيه، أن هذه الشروط والإجراءات كافة في إعداد القوائم الانتخابية، قد أدّت إلى وجود فجوة كبيرة بين المسجلين في القوائم الانتخابية، ومن لهم حق الانتخاب.

من ناحية ثانية، فإن شكل النظام الانتخابي أثر أيضاً على القوائم الانتخابية. فالنظام الفردي لأنه يتيح للمواطنين كافة المشاركة في الترشيح، فقد شجع بالتالي على ممارسة حق الانتخاب، والانضمام إلى جداول الناخبين. وعلى العكس من ذلك، فإن نظام القوائم الحزبية، لأنه يقصر الترشيح على الأحزاب، فقد ساهم في عدم تشجيع المواطنين على تسجيل أنفسهم في القوائم الانتخابية. وإن كان يفترض هذا النظام الأخير أن يشجع الأحزاب والقوى السياسية على متابعة تنقيح القوائم.

إضافة إلى ذلك، كان هناك تضمين المرأة، في قوائم الانتخاب، وذلك بقيدها إجبارياً في القوائم بعد أن كان قيدها اختيارياً قبل يوليو/يوليو 1979. ولكن هذا التضمين أخذ طابعاً شكلياً، إذ لازالت نسبة كبيرة من السيدات المؤهلات للانتخاب غير منضمة إلى القوائم الانتخابية.
من ناحية أخرى، تؤثر ثقة المواطنين في النظام السياسي عموماً، ورؤيتهم لدور المؤسسة التشريعية في هذا النظام خصوصاً، على إعداد القوائم الانتخابية. إذ أنه في ظل تواتر السلطات في تزييف إرادة المواطنين، تزداد السلبية في المشاركة في الانتخابات ترشيحاً وانتخاباً. كما أنه في ظل الاعتقاد بأن السلطة التشريعية ليست وسيلة لتداول السلطة، تنخفض المشاركة في الانتخابات. ومما لا شك فيه، أنه قد ساد اعتقاد لفترة طويلة، بأن السلطة تتدخل في إرادة الناخبين، ليس من خلال التدخل أثناء التصويت فقط، بل من خلال العبث بالقوائم الانتخابية أيضاً، كل هذه الأمور أدت إلى تأليف برلمانات هزيلة، الأمر الذي أثر بالتبعية ليس على القيد فقط في القوائم الانتخابية، بل جعل تنقيحها عديم الجدوى أيضاً.
وعلى الصعيد الاقتصادي، تؤثر الأزمات الاقتصادية على تسجيل المواطنين في القوائم الانتخابية خصوصاً والمشاركة الانتخابية عموماً، فانخفاض مستوى المعيشة الذي يعبر عنه بانخفاض متوسط دخل الفرد وزيادة معدلات البطالة، قد صرف قطاعات كبيرة من المواطنين المصريين عن المشاركة في الانتخابات. لذلك يتجه المرشحون عادة لاستخدام المال لحشد الناخبين خصوصاً، وكسر الأسباب التي تحول دون مشاركتهم ولكسب المزيد من الأصوات.
وعلى الصعيد الاجتماعي، تؤثر الأمية التعليمية (نحو 50 بالمئة تقريباً من المصريين)، سلباً على المشاركة في الانتخابات والتسجيل في القوائم الانتخابية. فالمواطن الأمي، يعزف عادة عن ممارسة حقه في الانتخاب.

2- قضية العمال والفلاحين

عندما وضع دستور1964، تم تكريس المبادئ والتوجهات الاشتراكية للنظام السياسي التي أعلنت مطلع عقد الستينيات. ولذلك عدل النظام الانتخابي، بحيث يتم انتخاب عضوين عن كل دائرة بدلاً من عضو واحد، على أن يكون نصف عدد أعضاء الدائرة على الأقل من العمال أو الفلاحين (أي واحد على الأقل)، والباقون من طبقة الفئات (أي واحد على الأكثر).
وبداية، فإن التصنيف بين عمال وفلاحين من ناحية، وفئات من ناحية أخرى، حمل في طياته تناقضاً دستورياً، إذ أن دستور 1964 والدستور الحالي نصا على وجود هذه النسبة، في الوقت الذي نصّا أيضاً على المساواة بين المواطنين بعامة بغض النظر عن العرق أو العقيدة أو الجنس. جدير بالذكر أن إعمال النظم الانتخابية المختلفة لنسبة العمال والفلاحين بالمجلس، يستبعد عملياً مرشح الفئات الذي حصل على ثقة الناخبين، لصالح المرشح التالي له من العمال والفلاحين، وذلك لمجرد استكمال نسبة الـ50 بالمئة، حتى إذا حصل مرشح الفئات على ترتيب متقدم مقارنة بزميله من العمال والفلاحين.
من ناحية ثانية، فإن هذا التصنيف يؤكد أن مهمتي التشريع والرقابة في ظل وجود غالبية أعضاء البرلمان من العمال والفلاحين، سوف تقوضان، لأن غالبية هؤلاء سيكونون غير ملمين بقضايا النقاش، لأن معظمهم نال قسطاً أقل من التعليم والثقافية. "وبالمقابل سوف ينخفض عدد الفئات المحتمل فوزها طالما وجدت هذه النسبة، خصوصاً من فئة المحامين ورجال القانون، حيث أثبتت العديد من الدراسات البرلمانية أنهم من أكثر الفئات حركة ونشاطا داخل البرلمانات.
إضافة إلى ذلك، إن التمييز بين العمال والفلاحين من جهة والفئات من جهة أخرى، وإن كان أمراً تمّ التغاضي عنه لعقود سابقة، فإنه أصبح غير مقبول في الوقت الحاضر. "فبداية، أدّت سياسة

الانفتاح الاقتصادي في السبعينيات إلى إحداث حراك اجتماعي أدى بالتالي إلى مزيد من الارتقاء بهاتين الطبقتين، على حساب غالبية الفئات.
من ناحية ثانية، فإن النظام السياسي المصري قد اتخذ في العقدين الأخيرين خطوات ملموسة وجادة في سبيل تحقيق الإصلاح الاقتصادي، لذلك لم يعد من المقبول أن تسير خطى الإصلاح الاقتصادي ، بينما تتعثر خطى الإصلاح السياسي، وضمنهما إلغاء هذا التمييز.
من ناحية أخرى أيضاً، تربط بعض أركان المعارضة الحزبية بين الإبقاء على نسبة العمال والفلاحين، ورغبة المتمسكين بهذه النسبة في الحد من قوى المعارضة السياسية، إذ أن تلك القوى يصعب عليها أن تنفذ شرط الـ50 بالمئة في مرشحيها خصوصاً في نظام القوائم، حيث يشترط القانون أخذ تلك النسب في الاعتبار عند وضع الأحزاب لقوائمها.
ولعل أحد الأمور التي تثير درجات كبيرة من التعجب لدى الكثيرين، هي أن النظام السياسي المدافع عن بقاء نسبة العمال والفلاحين، هو نفسه الذي يرفض تحمل تبعاته. "فنظاما انتخابات مجلس الشعب اللذان جرت على أساسهما انتخابات عام 1984 و1987، حملا الحزب الذي يحق له التمثيل في الدائرة الانتخابية، والذي حصل على أقل عدد من الأصوات، مسؤولية استكمال نسبة العمال والفلاحين، وهو أمر إن دل على شيء فإنما يدل على أن المتمسكين بتلك النسبة يرفعونها كمجرد شعار يعلمون أنه خالي المضمون والمحتوى. "فهم يتمسكون بتلك النسبة شكلاً، لكنهم يحيلون تنفيذها إلى قوى أحزاب المعارضة التي ستتضرر بلا شك من وجود عدد كبير من ممثليها من العمال والفلاحين، مقابل التنامي الكبير في عدد الفئات من الحزب الحاكم.
إضافة إلى ذلك، فإن القانون المعروف لطبقتي العمال والفلاحين رغم تعديلاته المتكررة، استغل دوماً من قبل البعض للترشيح وفق هاتين الصفتين، أملا في اكتساب ميزة الفوز مقارنة بالفئات الأخرى. "وقد برهنت ساحات القضاء دائماً على وجود نسبة كبيرة من الطعون الانتخابية نتيجة ترشح الكثيرين على صفة العمال أو الفلاحين، رغم أنهم من الفئات . "وحكم القضاء في الكثير من هذه الطعون مؤكداً التلاعب في صفة الترشيح. "وقد نفذت بعض هذه الأحكام، بينما لم ينفذ بعضها الآخر بعد، بسبب عدم الرغبة بإحداث خلل في تركيبة العضوية داخل مجلس الشعب.
وأخيراً، يشار إلى أن الحجة الأساسية التي يستند إليها البعض حالياً في الإبقاء على نسبة العمال والفلاحين في مجلس الشعب، كانت تتمثل في أن الإبقاء على هذا الوضع يحد من سيطرة طبقات أخرى على المجلس. "ويبدو أن هذا الرأي قد قصد منه الحد من نفوذ رجال الأعمال، على أنه رغم أن تلك الحجة لها وجاهتها، إلا أنه يبقى تحديد النسبة أمراً مخالفاً لمبدأ تكافؤ الفرص.
إن معالجة طغيان تمثيل رجال الأعمال في مجلس الشعب، مرده إلى الإصلاح القانوني لقضية الدعاية الانتخابية، بما يجعل المال عنصراً محايداً في العملية الانتخابية، وهو أمر يحتاج إلى توعية الناخبين الذين يتعرضون للابتزاز لشراء أصواتهم، من قبل أناس أثبتت الوقائع ملاحقة القضاء لبعض من يفوز منهم بسبب استغلال الحصانة البرلمانية في خرق القانون.

3- التدخل الإداري في الانتخابات

يُعد التدخل الإداري في الانتخابات البرلمانية بالمعنى السلبي، أي بمعنى التدخل لتكريس عدم حياد جهاز الدولة، هو السمة العامة لحال إدارة الانتخابات في غالبية البلدان النامية. ويساهم هذا التدخل في تغيير عمدي لحال العملية الانتخابية بكافة تداعياتها، لذلك فهو يأتي بالنتائج نفسها التي تأتي بها عمليات تزوير إرادة الناخبين وتزييفها.

ويرتبط التدخل الإداري في الانتخابات بأمرين: الأول، يتصل بالإدارة ذاتها، ويرجع إلى قوتها، إضافة إلى ضخامة عددها وأحياناً عدم تنظيمها، وضعف الرقابة الإدارية عليها. أما الثاني، فيرتبط بضعف الرقابة الشعبية على الإدارة، ما يجعلها أكثر تغوّلاً وتنمّراً.

ومما لا شك فيه، أن الجهاز الإداري في مصر يتسم بكافة الصفات السابقة، الأمر الذي يجعل منه في ظل جهل غالبية المواطنين لحقوقهم تجاهه، إضافة إلى مناخ المركزية الضارب في عمق الجهاز الإداري، كياناً عملاقاً يصعب التعامل معه، على هذا الأساس، يصبح تدخل هذا الجهاز في الانتخابات بمثابة الفيصل في تحديد نتيجتها سلفاً، مهما تعددت المظاهر الأخرى لنزاهتها.

وتتعدد أطراف التدخل الإداري في الانتخابات، فبداية هناك الوزارة بحكم ترأسها للجهاز الإداري بأسره، وكذلك المرشحون الذين ينتمون إلى الحزب الحاكم، والدواوين أو الإدارات أيضاً التي تعد أداة في يد الوزارة. إضافة إلى ذلك هناك طرفان مهمان، هما المرشح المقابل الذي لا حول له ولا قوة والذي يدعمه حزب أو قوى سياسية معارضة محدودة الموارد، وهناك الناخب الذي يتعرض لأشكال مختلفة من التدخل الإداري.

أما في ما يتعلق بأسباب التدخل الإداري في الانتخابات، فترجع إلى عدم وجود روح التسامح المفضية إلى القبول بفوز الآخر عبر عملية الاقتراع، وذلك رغبة في استمرار مناخ الهيمنة، القائم على أطر عقيدية منصرمة تعتمد على سيادة عقلية التنظيم الواحد، خصوصاً مع وجود عناصر انتمت إلى هذا التنظيم ولا تزال في مواقع المسؤولية والنفوذ. ويرتبط ذلك أحياناً بخشية المتدخل إدارياً من الإشراف النزيه على العملية الانتخابية، والإدراك الكامل لبطء إجراءات التقاضي، وتعثر تنفيذ أحكام القضاء.

وتتعدد أشكال التدخل الإداري في الانتخابات البرلمانية، وتتزايد مع أهمية المرشح. ويتراوح التدخل الإداري بين العمل الإيجابي، والعمل السلبي. فبالنسبة للعمل الإيجابي، تتجه الإدارة في مجتمع زراعي كمصر إلى الناخب، عبر الإدارة الزراعية من خلال البنوك الزراعية برفع المديونيات أو الفوائد أو الغرامات المستحقة لها والخاصة بالفلاحين. وفي مناطق الاكتظاظ السكاني، تتدخل الإدارات الخدمية، بإغداق تلك المناطق بالخدمات التي ظلت محرومة منها لفترة طويلة.

وفي ما يتعلق بالدعاية الانتخابية، فإن أجهزة الإعلام الرسمية عادة ما تسخر للترويج والدعاية لمرشحي الحزب الحاكم، كما تتكاثر الملصقات واللافتات على المركبات والمباني العامة، وعادة ما تستغل المطابع العامة في طبع البرامج الحزبية للمرشحين.

أما بالنسبة إلى الرموز الانتخابية، وهي عملية مهمة في المجتمعات ذات نسب الأمية المرتفعة كمصر، فتوزع على المرشحين وفقاً لأهواء إدارة الانتخابات، بحيث تمنح رموز مختارة سلفاً على مرشحي الحزب الوطني.

وعلى جانب التدخل الإداري السلبي في الانتخابات، فقد تحدث عملية ملاحقة واستبعاد للمرشحين المعارضين المنتمين إلى الإدارات والدواوين المختلفة، بما يضطر هؤلاء إلى مواجهة ظروف صعبة للغاية. على أن أحدث صور التدخل الإداري السلبي في الانتخابات البرلمانية هو ما يحدث إبان تأمين مقرات الاقتراع يوم الانتخاب، حيث ترفض أجهزة الأمن التدخل لفض المشاجرات بين مرشحي الحزب الحاكم والمعارضة بحجة الحياد والنزاهة.

4- الإشراف القضائي

نظم الدستور (دستور 1971 المعدل عام 1980) والقانون مسألة الإشراف القضائي على الانتخابات البرلمانية، فأشار في المادة 88 الى أن تتم عملية الاقتراع تحت إشراف أعضاء من

هيئة قضائية. ومنذئذ تجرى الانتخابات بإشراف قضائي غير كامل على مقرات الاقتراع، حيث يشارك في عملية الإشراف بعض العاملين بالدولة وقطاع الأعمال العام. وكما هو معتاد في حالة تيقن الحكومة بقرب إعلان عدم دستورية النظام الانتخابي، كما حصل قبل إعلان عدم دستورية هذا الإشراف الشكلي عام 2000، فتسرع بتعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية، بحيث يتيح إشراف قضائي أكثر جدية على مقرات الاقتراع، لكن هذا التعديل (قانون 13 لسنة 2000) رغم إقراره بضرورة وجود لجان للإشراف القضائي باللجان العامة، إلا أنه أعطى تلك اللجان سلطة الإشراف على الاقتراع الذي يجري في اللجان الفرعية التي يرئسها موظفون عموميون، لذلك لم يكن باستطاعة هذا الإشراف إيقاف أي تلاعب. وفي 8 حزيران/يونيو 2000 أصدرت المحكمة الدستورية العليا قرارها بعدم دستورية قانون مباشرة الحقوق السياسية بنصه القديم قبل تعديل الحكومة، بسبب إقرار تعيين رؤساء اللجان النوعية من موظفي الدولة. ولذلك عادت السلطة التنفيذية وعدلت القانون مرة أخرى بعد أسابيع قليلة من التعديل السابق، مقرة بالإشراف القضائي الكامل على عملية الاقتراع في اللجان الرئيسية والفرعية.

وعلى أية حال، فإنه على الرغم من أن عملية الاقتراع في الانتخابات البرلمانية أصبحت تتم وفق الإشراف القضائي على كامل اللجان منذ انتخابات 2000، إلا أن هناك مشكلات كثيرة لا زالت تعانيها عملية الانتخاب، وهذه المشكلات يمكن حصرها في أمرين:

أ- إن الإشراف القضائي على الانتخابات لا زال قاصراً بعد التعديلات الأخيرة على الإشراف على عملية الاقتراع، وإعلان النتائج. ومن ثم فإنه لا يزال بعيداً عن الإشراف على الجداول الانتخابية. كما أن هذا الإشراف محصور إبان الاقتراع على المقرات من الداخل. ما يجعل نزاهة الانتخابات يوم الاقتراع محل تساؤل، بسبب أحداث البلطجة - التي تؤثر في تلك النزاهة - التي تتم خارج المقرات في هذا اليوم.

ب- إدغام عدد مقرات الاقتراع الفرعية بسبب عدم كفاية أعداد القضاة المشرفين على تلك المقرات. وتكفي هنا الإشارة إلى أن عدد اللجان الفرعية في انتخابات 1995 كان 36168 لجنة فرعية على مستوى الجمهورية، وأن هذا العدد أصبح إبان انتخابات 2000 التي تمت تحت الإشراف القضائي الكامل لا يتجاوز الـ15251 لجنة فرعية. وقد أدى هذا الإدغام إلى صعوبة كبيرة في مشاركة كافة الناخبين الذين يأتون بالفعل للتصويت يوم الاقتراع، بسبب الازدحام الشديد مع ضيق الوقت المتاح للتصويت.

5- دور المال في الانتخابات

يتزايد دور المال في الانتخابات البرلمانية في بلدان العالم كافة، وتتزايد أهمية هذا الدور في البلاد النامية ومنها مصر، حيث تزداد الفوارق الاجتماعية، ونسبة الفقر والأمية. في هذا الإطار تقوم فئة محددة من أبناء المجتمع القادرين، بالترشح لعضوية مجلس الشعب. أما الفقراء، فقلما يشاركون في هذه العملية.

وعموماً، فإن الحديث عن دور المال في الانتخابات المصرية، هو حديث يتواتر ويتزايد بشكل مكثف منذ الأخذ بنظام الانتخاب الفردي، وإن كان موجوداً بشكل أقل في نظام الانتخاب بالقوائم.

ويأخذ المال الانتخابي في مصر صورة تقديم أموال أو خدمات، ويوجه المال الانتخابي إلى ثلاثة مصادر: المرشحون (بكسر الشين) أي القائمين على ترشيح أعضاء البرلمان، والناخبون، والمرشحون (بفتح الشين) أي الأشخاص المرشحون للانتخاب لعضوية البرلمان.

ويتجه المال الموجه إلى المرشحين (بكسر الشين) إلى جهتين: الجهة الأولى، الأفراد القائمون على إعداد القوائم الحزبية، ويرتبط هذا الأمر بعملية الفساد الهيكلي في مصر خصوصاً في ظل النظام

الفردي، حيث يتنافس أعضاء الأحزاب بخاصة الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم في ما بينهم على تضمين أسمائهم بقوائم مرشحي الحزب، بدلاً من الاضطرار لنزول الانتخابات كمستقلين. ومما لا شك فيه، أن المبالغ التي تدفع لهذا الغرض، يرى من يدفعها أنها محدودة مقابل ما ستعود عليه عضوية البرلمان بالنفع من جراء اكتساب الوجاهة الاجتماعية أو استغلال العضوية في أعمال غير مشروعة.

أما الجهة الثانية (وهي قلما يوجه إليها المال الانتخابي في مصر) فهي توجيه المال إلى الأحزاب أو القوى السياسية القائمة بالترشيح، وذلك بغرض دفعها للترشيح في الانتخابات. وهذا النوع من الدعم، هو عادة دعم مشروع، لأنه لا يوجه لأشخاص.

أما المصدر الثاني، فهو توجيه المال إلى الناخبين أنفسهم، وذلك كنوع من الرشوة المباشرة بشراء أصواتهم، وذلك بشكل فردي أو جماعي. استغلالاً للمصاعب الاقتصادية التي يعيشونها، وتشياً مع مناخ الأمية الرازح تحته هؤلاء. وبطبيعة الحال، فإن هذا الأسلوب استخدم في مصر بشكل كبير منذ أن أصبحت الانتخابات تتم بالنظام الفردي عام 1990، حيث أصبح إعلان النتائج ينسب أولاً للأفراد المرشحين، ثم يلي ذلك نسبته للحزب المشارك.

وبالنسبة إلى المصدر الثالث، فهو توجيه المال إلى المرشحين (بفتح الشين)، أي الأشخاص المرشحين لعضوية البرلمان. ويتسم هذا النوع من التوجيه، بدعم حزب سياسي أو قوى سياسية، مرشحاً أو مجموعة من المرشحين، بغية مساعدتهم بما يضمن تمثيلهم في البرلمان، أو على الأقل الحد من فرص فوز خصمهم. وهذا الشكل من الدعم قد تم في مصر بالنسبة لبعض مرشحي أحزاب وقوى المعارضة فقط في النظم الانتخابية المختلطة خصوصاً النظام الفردي.

ويقدم المال الانتخابي في شكلين مختلفين: مال مدفوع، أو مال مؤجل الدفع.

ففي ما يتعلق بالمال المدفوع، يتم استخدام هذا الأسلوب عادة قبل الانتخابات، حيث يلجأ إلى هذه الوسيلة لضمان سرعة استجابة الطرف الذي يقوم بدفع المال لرغبات الطرف المتلقي للمال، وذلك كي يستخدم المال الذي يتم ضخه، لدعم الدعاية الانتخابية، أو لتنازل مرشح، أو لتضمين قائمة الحزب لمرشح ما، أو للناخبين مباشرة أمام مقرات الاقتراع وهي الصورة الغالبة منذ بدء العمل بنظام الانتخاب الفردي عام 1990.

أما المال المؤجل، فهو المال المقدم على شكل وعود انتخابية، وعادة ما تقدم تلك الوعود بحق الناخبين من أبناء الدائرة أو جماعة من الأشخاص من قادة الرأي والذين يملكون كتل تصويتية كبيرة داخل الدائرة. وفي هذا الصدد، يوعد المرشح على سبيل المثال بعض الناخبين بالعمل في وظائف محددة، إذا ما انتخب، كما يوعد المرشحين أو الأحزاب المرشحة في الانتخابات ناخبيهم، بدعم البنية الأساسية للدائرة في مجالات الصحة أو التعليم أو المواصلات... الخ، إذا ما فازوا في الانتخابات.

6- العنف والبلطجة

تتسم الانتخابات دائماً بوجود العديد من المواطنين الذين يحترفون أعمال منظمة من العنف والبلطجة، بغرض إنجاح مرشح، أو إسقاط آخر، أو الاثنين معاً عادة. وهناك أسباب عديدة لانتشار أعمال العنف والبلطجة في الانتخابات البرلمانية، إلا أنه يمكن إيراد ثلاثة أسباب أساسية للقيام بأعمال عنف وبلطجة في الانتخابات المصرية.

فبداية، هناك المناخ الثقافي لقطاع من المواطنين المصريين، والقائم على بروز ما يسمى بالشخصية الفهلوية، وهي شخصية تدّعي القدرة على التزوير والتزييف والتلفيق إبان الانتخابات، ليس فقط من خلال التعبئة فقط، بل من خلال استخدام وسائل قهر بحق من حولها بغرض التأثير

في رغبات الناخبين ونتائج الانتخابات. ويساعد هؤلاء ضعف التشريعات والمواد التي تحرم وتجرم تزوير الانتخابات والتلاعب بنتائجها، إذ توجد بالفعل عقوبات مخففة على القائمين على تزوير الانتخابات والتلاعب بنتائجها.

من ناحية أخرى، هناك أثر الأزمة الاقتصادية الضاربة في أعماق المجتمع منذ عقدين، والتي تؤثر سلبياً على قطاع عريض فيه، ما يجعل البعض يلجأ للتخلص من المصاعب المعيشية لتلك الأزمة، باستغلال مناخ معين للربح منه كالتجارة في سلعة شحيحة في وقت ما، أو العمل على تخليص تأشيرات سفر الحج. ولعل موسم الانتخابات يدخل ضمن تلك المواسم التي يجد البعض فيها وسيلة للعمل في الدعاية الانتخابية، ويدخل ضمن هؤلاء شريحة تحترف العنف والبلطجة بغرض الارتزاق.

أما العامل الجوهري الذي يتعلق بأثر النظام الانتخابي على بروز مناخ العنف والبلطجة، فيتضح في نظام الانتخاب الفردي. فهذا النظام يعزز القبلية والعصبية، ومن ثم يخلق مناخاً من العنف والبلطجة. صحيح أن النظام الانتخابي في مصر كان فيها فردياً منذ بداية الحقبة الناصرية ولم تحدث خلال هذه الفترة أعمال عنف أو بلطجة إبان الانتخابات، إلا أن في تلك الفترة كان التنظيم السياسي الواحد هو المهيمن، ولم تكن التعددية الحزبية قد بدأت بعد.

وعلى أية حال، فقد أثبتت الوقائع في مصر هذا الأمر، ففي انتخابات 1984 (قائمة نسبية) سقط قتيلان، منهما مرشحة لحزب العمل، إضافة إلى نحو 30 جريحاً، وفي انتخابات 1987 (قائمة نسبية مطعمة بعدد محدود من المقاعد الفردية) كانت هناك حالة وفاة واحدة، وغير معلوم أية بيانات عن جرحى أو خلافه. أما في انتخابات 1990 فكان هناك 10 حالات وفاة، وغير معلوم عدد الإصابات أيضا. وفي انتخابات 1995 سقط نحو 42 قتيلاً، ناهيك عن عدد الجرحى. وفي انتخابات 2000، وصل عدد القتلى إلى نحو 50 قتيلاً.

7- الطعون الانتخابية

مثلت الطعون الانتخابية دوماً أحد الأمور المهمة في تعثر العملية الديمقراطية عبر الانتخابات البرلمانية، خصوصاً منذ الأخذ بنظام الانتخاب الفردي الذي فتح الباب أمام المرشحين للطعن في صحة الترشيح وصحة عضوية أعضاء مجلس الشعب. وترتبط الطعون الانتخابية بالطعن في الانتخابات ونتائجها، والطعن في صحة العضوية، ودور كل من السلطة القضائية ومجلس الشعب في تلك الطعون. وقد تضمن موضوع تلك الطعون الطعن في الصفة (عمال وفلاحون –فئات)، وعدم أداء المرشح للخدمة العسكرية، وعدم إجادته القراءة والكتابة، وازدواج جنسيته، والطعن في الموطن الانتخابي، وفرز الأصوات وحسابها. وقد أدت تلك الطعون المقدمة في مواجهة وزارة الداخلية بصفتها الجهة القائمة على إدارة الانتخابات -مع كثرتها إلى المساس بالعملية الانتخابية ونزاهتها، خصوصاً وأنها أسفرت عن صولات وجولات بين الطاعنين والأعضاء، وعدم رضى كل طرف - خصوصاً الأعضاء - عن الأحكام القضائية الصادرة ضدهم، وقيام من أعلن فوزهم يوم إعلان النتائج مقابل ذلك - وكسباً للوقت - بالتحايل على تلك الأحكام بالطعن فيها، وذلك بالمخالفة للقانون، يساعدهم في ذلك موظفو المحاكم، حيث يتم قبول قلم الكتاب بالمحاكم المدنية للاستشكالات المقدمة من هؤلاء، ضد أحكام محكمة القضاء الإداري عند صدورها ضدهم قبل حلف اليمين بالبرلمان، رغم أن تلك الأحكام واجبة التنفيذ بمسودتها، وذلك كله سيراً على نهج هيئة قضايا الدولة (محامي الحكومة) التي تقوم بذلك تلافياً لتنفيذ الأحكام التي صدرت ضدها في أمور ومواضع أخرى ليست بالضرورة انتخابية.

ويستتبع تقديم الاستشكال من قبل العضو الصادر ضده الحكم، حلفه اليمين. أما نتيجة

الاستشكال فتقدم بعد أشهر من تقديمه، وهذه المدة كافية لبدء انعقاد مجلس الشعب الذي يصبح له وحده - وليس للقضاء - الحق في الفصل في صحة عضوية أعضائه، تمسكاً منه بمبدأ الفصل بين السلطات.

وتختلف نظرة مجلس الشعب إلى الطعون دون شك عن نظرة السلطة القضائية. ففي حين تنظر الأخيرة للأمر بشكل قانوني، ينظر المجلس إلى تلك الطعون بشكل سياسي وحزبي. وفي حين أن الأخيرة تنظر للمعروض أمامها بشكل محايد وموضوعي، ينظر مجلس الشعب للطعون بعين المتهم والقاضي معاً، بمعنى أنه ينظر إليها على نمط تبادل المصالح بين الأعضاء، فاليوم يقر الأعضاء برفض الطعن ضد عضوية عضو ما، وغداً يقر لهم هذا العضو برفض الطعن ضد عضويتهم. ويتم ذلك كله بغرض حفظ المجلس لتوازنه في الداخل، بمنع تزايد حجم المعارضة، ووصولها إلى نسبة الثلث، مما يمكنها من اتخاذ قرارات جوهرية، وهو الأمر الذي كاد يحدث في برلمان 87-1990، عندما شكلت المعارضة زهاء نحو 23 بالمئة من عدد أعضاء المجلس.

كل هذه الأمور جعلت الكثير من رجال القانون يعترضون على سلطة مجلس الشعب في تحديد صحة عضوية أعضائه، ويشيرون إلى وجود تضارب خطير في النصوص القانونية حول الجهة القائمة بالفصل في الطعون وعضوية مجلس الشعب، فهل هو أمر يجب أن يكون خالصاً لقضاء مجلس الدولة أم أن لمجلس الشعب دوراً بارزاً فيه؟ وهل سلطة الأول تتوقف فقط عند إجراءات الترشيح وقرارات لجنة فحص الطلبات ولجان الاعتراضات؟ وهل سلطة الثاني تمتد - بالنسبة إلى بدء العملية الانتخابية وإعلان النتائج - إلى الاعتبارات السياسية كما يحدث، أم أن عليه وجوباً الأخذ برأي محكمة النقض؟

وعموماً فإن الكثير من هذا السجال كان يمكن له أن ينتهي إذا حسم نهائياً موضوع الترشيحات لعضوية المجلس قبل بدء انعقاده. لأن المجلس يتمسك بالمشكلات المتعلقة بالاقتراع فقط، أما ما يسبقها من المشكلات فيرى أنها من اختصاص القضاء. ويرى رئيس المجلس الحالي، أن هناك حاجة إلى قانون يمنع الاستئنافات والاستشكالات على أحكام المحاكم الصادرة قبل عملية الاقتراع، وهو رأي إيجابي يحد كلية من هذا اللغط. كما يرى أن المجلس "سيد قراره" في ما يتعلق بصحة عضوية أعضائه، وهو ما تنازعه السلطة القضائية فيه. فهو يعتبر أن لمحكمة النقض الحق في التحقق من صحة العضوية، ولكن المجلس هو صاحب القرار الأخير في صحة عضوية أعضائه. وقد أشار ذات مرة بشكل كان يشبه الإنذار، إلى أن المجلس يلتزم بالفصل بين السلطات، وأن على القضاء الالتزام بذلك، من خلال وجوب عدم مراقبة السلطة التشريعية إلا في الأعمال التشريعية، وعبر المحكمة الدستورية العليا فقط عند النظر في مدى دستورية القوانين.

ثالثاً: السبل الكفيلة بتطوير القوانين والممارسات الانتخابية في مصر من واقع المشكلات التي فرّختها الأنظمة الانتخابية

بعد أن تطرقت الدراسة في القسمين السابقين إلى النظم الانتخابية المختلفة في مصر، والإشكاليات التي أثارتها تلك النظم، تبين بجلاء ثبات فرضيتي الدراسة، المتعلقة بوجود علاقة ارتباط بين النظام الانتخابي والبيئة المصرية، وكذلك وجود علاقة ارتباط بين الممارسة الانتخابية والثقافة المصرية المتصلة اتصالاً وثيقاً بمركزية الدولة وتسلّطها.

ويتناول هذا الجزء الختامي من الدراسة، الأمور الكفيلة بإصلاح النظام الانتخابي في مصر، من حيث الشكل والمضمون، وذلك في ضوء ما سبق طرحه من مشكلات. على أنه يجب التنويه بداية، إن ما هو مذكور من أمور، هو من قبيل المقترحات القابلة للتنفيذ، بمعنى أنها أمور تطال الممارسة السياسية والقوانين، ولا تطال أيه أمور متعلقة بإصلاح دستوري، حيث إنه من المعروف أن النظام السياسي القائم في مصر حالياً يرفض بشكل قاطع أي مساس بالدستور، لأنه سيفتح الباب أمام

تعديلات كثيرة تمس في الجوهر الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.
فمن حيث شكل النظام الانتخابي، لعل ما هو مثير للانتباه أن أي شكل أو أسلوب انتخابي سوف يقع عليه الاختيار - إذا كانت هناك ثمة رغبة حقيقية في إصلاح النظام الانتخابي- فإنه لا مناص من الجمع بين النظامين الفردي والقائمة، وهذا الجمع لن يكتب له النجاح، ما لم يحقق نوعاً حقيقياً من تكافؤ الفرص بين الأحزاب والمستقلين، لأن مربط عدم الدستورية دائماً هو في احتكار الأحزاب حصتها من مرشحي القوائم الحزبية، إضافة إلى مزاحمتها المستقلين عملياً في المناطق المخصصة لهم. وعلى هذا الأساس، فإن هناك حاجة نصية لتحقق التوازن المفقود بين الأحزاب والمستقلين، فما هو السبيل لتحقيق تلك المعادلة الصعبة، في ظل غموض دستوري واضح جعل مؤيدي القائمة الحزبية يتمسكون بها بدعوى النص على التعدد الحزبي في الدستور، وجعل مؤيدي الانتخاب الفردي متمسكين به بسبب النص في الدستور على إجراء انتخابات في حالة خلو أحد مقاعد المجلس، أي عدم اللجوء إلى الأسماء الاحتياطية.
إن أحد الحلول المطروحة لتلافي عدم الدستورية، هو إجراء الانتخابات وفق ما يسمى بالقائمة المفتوحة. وتعني أنه في ظل وجود حق للأحزاب السياسية في تشكيل قوائمها الانتخابية الخصوصاً بها، يصبح للمستقلين أيضاً - وعلى قدم المساواة - الحق في تشكيل قائمة خصوصاً بهم، تتضمن هي الأخرى وجود مرشحين أصليين واحتياطيين في كل دائرة انتخابية. وحتى لا يصبح هناك صراع بين المستقلين في تشكيل قوائمهم، يقترح أن تحصل أسماؤهم على توقيع عشرة من أعضاء مجلس الشورى أو المجالس المحلية في نطاق الدائرة الانتخابية نفسها.
وعموماً، فإن لنظام القوائم المفتوحة نظائر كثيرة في بعض البلدان الديمقراطية، وهو يأتي ضماناً لجدية القائمة والمرشحين فيها، ووجود حد أدنى من التأييد الشعبي لهم قبل الانتخابات. من ناحية أخرى، فإن هذا النظام يتوافق مع نصوص الدستور في شأن منح فرص متكافئة للأحزاب والمستقلين في الترشح للانتخابات، ناهيك عن أنه يقضي نسبياً على الطابع الشخصاني لنظام الانتخاب الفردي، وما يفسر عنه من نمو العصبية والبعد عن البرامج والأفكار.
أما عيوب هذا النظام، فهي كثيرة، لكن يمكن التغلب عليها: أولاً، هناك احتمال لوجود بعض الابتزاز من قبل الموقعين على الأسماء في قوائم المستقلين. ثانياً، ربما يلقى النظام بعض الصعوبات تتعلق بترتيب أسماء قائمة المستقلين، حيث سيتنافس المرشحون على احتلال المواقع الأولى بالقائمة. على أن هذا النظام الجديد سيعتاده المرشحون بعد عدة انتخابات تالية، بما سيحد من هاتين المشكلتين.
ثالثاً، إن هناك صعوبة في أن يتساوى عدد المنتمين للقوائم الحزبية وغير الحزبية - كل على حدة - مع العدد المطلوب انتخابه في الدائرة. وعلى أي حال، فإن تلك المشكلة يمكن التغلب عليها أيضا في اشتراط أن لا تقل الأسماء بالقائمة الواحدة عن ثلثي عدد المقاعد المطلوب انتخابها، بما يفيد في الوصول لقوائم حقيقية وليست مصطنعة لمجرد استكمال العدد سواء في قوائم الأحزاب أو قوائم المستقلين.
رابعاً، قد تصادف طريقة الانتخاب الجديدة بعض القيود المتعلقة بنسبة تمثيل 50 بالمئة للعمال والفلاحين على الأقل بمجلس الشعب، لكن هذه العقبة يمكن التغلب عليها، بحيث لا تقبل بداية القوائم التي تخل بهذه النسبة. أما عند فرز الأصوات، فسيتم إعلان فوز المرشحين في كل دائرة، مع مراعاة ألا يقل نصف عدد الفائزين عن العمال والفلاحين. وبمعنى آخر، قد يضطر - كما يحدث في النظام الانتخابي الحالي - إلى تجاوز المرشح الفائز بما سيليه للوفاء بنسبة العمال والفلاحين على مستوى كل دائرة.
أما من حيث مضمون النظام الانتخابي، فتبرز العديد من الخطوات الإصلاحية.
بداية، وفي ما يتعلق بالإشراف القضائي على الانتخابات، يشار إلى ضرورة إحلال القضاء محل

وزارة الداخلية في الإشراف على العملية الانتخابية برمتها، بدلاً من اقتسام الصلاحيات بين الجهازين التنفيذي والقضائي، وذلك عملاً بالتجربة الهندية في هذا الشأن. وبمعنى آخر، فإن هناك حاجة لامتداد عمل الهيئة القضائية من الإشراف على عملية الاقتراع وإعلان النتائج إلى إعداد القوائم الانتخابية، وتأمين عملية الاقتراع خارج مقرات اللجان، خصوصاً وأن تجربة انتخابات مجلس الشعب عام 2000، بينت أن المشكلات التي عاناها الناخبون خارج مقرات الاقتراع، كانت أكبر بكثير من تلك التي عاناها الناخبون داخل المقرات. وفي هذا الصدد، يقترح أن تعمل الهيئة القضائية بشكل دوري وليس موسمياً، وأن تركز عملها إبان الإجازة الصيفية للمحاكم، بحيث يستغل هذا الوقت لتنقية القوائم الانتخابية، وبما لا يعطل مصالح المواطنين، خصوصاً مع قلة عدد القضاة في مصر. كما يقترح أن يعاون الهيئة في عملها قوة من الشرطة القضائية المستقلة عن قوات الشرطة التابعة لوزارة الداخلية. ولها في سبيل مباشرة عملها، أن تكلف جميع الجهات في الدولة بمعاونتها، سواء في تنقيح الجداول الانتخابية، أو تنظيم مقرات الاقتراع من الخارج، أو أي شيء آخر. وتكون قراراتها في هذا الصدد قابلة للطعن من قبل المواطنين.

وفي ما يرتبط بتعثر قيام الناخبين بالإدلاء بأصواتهم بسبب إدغام المقرات بسبب قلة عدد القضاة، فمن الممكن أن يعاد جدولة المراحل التي تتم فيها الانتخابات، بحيث تجري الانتخابات على مدى أربعة أو خمسة أيام، الأمر الذي يحد من مشكلة اكتظاظ الناخبين أمام الدوائر، ويسهل من إشراف القضاء على عملية الاقتراع، ويحد من عملية التلاعب.

أما في ما يتعلق بإصلاح جداول الناخبين، فإن هناك حاجة دائمة لإدخال أسماء الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية على أجهزة كومبيوتر مركزية، الأمر الذي يتيح مراقبتها، بحيث لا يحدث ازدواج في أسماء الناخبين نتيجة تغيير محل الإقامة، وهو المعيار الرئيسي الذي تأخذ به مصر في تسجيل أسماء الناخبين. وتلك الخطوة المهمة يجب أن تتم بالتواكب مع ثلاثة أمور:

أولاً، حملة إعلامية ضخمة بغرض حث كل من أصبح مؤهلاً للانتخاب عامة، وكل من الشباب الذي بلغ سن 18 عاماً والمرأة، باعتبارهما الطرفان الأقل دراية بحقوقهما الانتخابية خصوصاً (حث كل هؤلاء) على إبلاغ الجهات المعنية لتسجيل أسمائهم أو إعادة تسجيلها، بما يعزز من مهمة تنقيح القوائم.

ثانياً، عرض القوائم المنقحة على المواطنين في أماكن معروفة ومعلن عنها، وبحيث يكون هذا العرض لمدة تتجاوز شهر شباط/فبراير من كل عام المنصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية، مع تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية، في ما يتعلق بالمواد 15-19، والتي تنص على إجراءات صعبة وبيروقراطية لتصحيح الناخبين للجداول الانتخابية.

ثالثاً، إلغاء الدور الذي تقوم به بعض الجهات الإدارية، أو التي تتسم بالقضاء الاستثنائي، في منع إدراج الناخبين في القوائم الانتخابية، بما يقتضي تعديل المادة 2 والمادة 16 من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

إضافة إلى ذلك، وفي ما يتعلق بعملية الاقتراع، فهناك ضرورة الأخذ بالرقم القومي لتسجيل الناخبين بالقوائم الانتخابية، بدلاً من إثبات وجود الناخب بالجداول وفقاً للبطاقات الانتخابية الحمراء. الأمر الذي يساهم في نزاهة عملية الاقتراع سيما وأن بطاقات الرقم القومي يصعب إلى حد كبير تزويرها أو تقادمها، كما أنها لا يمكن أن تحمل أرقاماً مكررة على مستوى الجمهورية، وذلك على العكس من بطاقات الهوية الشخصية التي ظل يحملها المواطنون حتى وقت قريب.

وترتبط بعملية الاقتراع أيضاً حتمية الإقرار بتوقيع الناخب أو وضع بصمته على كشوف الناخبين عند الإدلاء بصوته، ومن ثم تناسق الأسماء بين كشوف من اقترع والقوائم الانتخابية، الأمر الذي يكون ضماناً لعدم تزوير إرادة الناخبين، ومن ثم تلافي الطعون على إجراءات الانتخابات

ونتائجها. وعلى هذا الأساس، يصبح الاكتفاء بتوقيع أمين لجنة الانتخاب على هذه الكشوف يوم الانتخاب، كما ورد في المادة 32 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، أمراً يجانبه الدقة في الممارسة العملية.

من ناحية أخرى، يجب إعادة النظر كلية بنظام العقوبات المرتبطة بالجرائم الانتخابية، كاقتراع شخص غير مقيد بسجلات الناخبين، أو اقتراع الناخب في أكثر من مكان، أو العبث أو إفساد قوائم الناخبين، خصوصاً وإن تلك العقوبات ربما لا تتجاوز عقوبتها الحبس ثلاثة أشهر أو الغرامة 500 جنية (أقل من 100 دولار أمريكي)، ناهيك عن أن تلك العقوبات تسقط بالتقادم بمضي ستة أشهر على يوم إعلان نتيجة الانتخاب، الأمر الذي يتنافى مع الدستور الذي يمنع سقوط الاعتداء على الحريات الشخصية والعامة بالتقادم (المادة57). كما أن تلك العقوبة لا تتوازى مع عقوبات أخرى لجرائم أقل شأناً، ومن ذلك عقوبات تلوث البيئة وعقوبات مخالفات السير المرورية، التي لا تسقط إلا بعد عام في الأولى وعامين في الثانية.

أما في ما يتعلق بما يمكن طرحه في مواجهة التدخل الإداري في الانتخابات، فيتمثل في عملية إصلاح وربما تغيير الوضع القائم. وتتم تلك العملية من خلال إبعاد الإدارة بشكل كامل عن كل ما يؤدي لتدخلها، في الانتخابات، بما في ذلك تلقي طلبات الترشح، والدعاية والحملة الانتخابية، ووضع قواعد تضمن الحياد الكامل للجهاز البيروقراطي والإعلامي في الانتخابات. ومن الممكن وضع تشريعات جديدة في هذا المجال، أو تنقيح التشريعات القائمة، بما يضمن حياد كافة الدواوين والمصالح العامة المعنية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالانتخابات، وعدم تدخلها في العملية الانتخابية. ويرتبط بذلك الحل - إضافة لدور متميز للقضاء - حل جذري أكثر شمولاً وهو تشكيل وزارة محايدة تشرف على الانتخابات، ولمصر تجربة ثرية في هذا الشأن. ففي الانتخابات البرلمانية التي جرت في كانون الثاني/يناير 1950، تولت وزارة حسين سري باشا الإشراف على الانتخابات التي فاز فيها الوفد بأغلبية كبيرة رغم إرادة الملك، وانتهت مهمة الوزارة بانتهاء الانتخابات.

وبالنسبة إلى لدعاية الانتخابية، فإنه لم تثبت على المستوى الدولي أية وسيلة ناجعة بشكل كامل لضبط الدعاية الانتخابية بشكل حصري وكامل، بحيث يمتنع أن يكون معيار الوصول إلى البرلمان، هو للمرشح الأكثر إنفاقاً والأكثر مكانة مالية. ولكن يمكن وضع تشريعات أكثر صرامة من تلك القائمة لضمان تكافؤ الفرص بين المواطنين، ومن ذلك على سبيل المثال، منع رشوة الناخبين بأية صورة من الصور قبل وإبان يوم الاقتراع، وقيام كل مرشح بكتابة بيان عن مصادر دعايته الانتخابية وحجمها وتقدير تكلفتها، بحيث لا تتجاوز تلك النفقات مبلغاً محدداً من المال، يسري على المرشحين جميعهم، مع القيام بالتحقق من تلك البيانات وإيقاف المرشح الذي تثبت مخالفته لها، كادعائه بتبرع الناخبين بها. ويرتبط بذلك، ضرورة التوعية الإعلامية للناخبين لاختيار مرشحيهم، تجنباً لوصول نواب غير معبرين عن مصالح الناخبين، ونواب لا هدف لهم سوى استغلال الحصانة البرلمانية في أعمال غير مشروعة، وهو ما تكرر في المجالس السابقة في ما اصطلح عليهم على سبيل المثال بنواب التأشيرة، والقروض، والصفقة، ومارينا، والصايع، والمخدرات، والشيك من دون رصيد، والمتغيب، والمزور، والأمي، والمصفق، والهارب من التجنيد، حتى أصبحت مصر وبرلمانها أضحوكة أمام برلمانات العالم في اختيار الناخبين لمرشحيهم في الانتخابات.

وأخيراً، فإن معالجة هذه الأمور كافة تغني من دون شك عن عدم الاستقرار البرلماني الذي أصبحت مصر تعيشه منذ عقدين تقريباً. فالنظام الانتخابي هو عصب مجلس الشعب، وهو وحده الحاكم في بقائه أو عدم بقائه. بل إنه من خلاله يمكن البدء في تفعيل دور المجلس في ما يتعلق بالأداء التشريعي والرقابي، ومن ثم إصلاح بعض الخلل في التوازن بينه وبين السلطة التنفيذية، وبالتالي

استعادة ثقة المواطن في المجلس كوسيلة للتغيير السياسي أو السلمي في المجتمع، الأمر الذي سيدعم عملية المشاركة السياسية، ويحد من طغيان السلطة التنفيذية.
وعموماً، فإن أياً كان السبيل لإصلاح تشريعي أو قانوني حتمي للانتهاء من تلك السلبيات كافة، فإنه لا غنى عن تفعيل دور أدوات التنشئة السياسية في المجتمع كالمدرسة والإعلام والأحزاب السياسية... الخ، بغية توعية المواطنين بعامة، والناخبين بخاصة، للسلبيات التي سبقت الإشارة إليها، ونتائجها وتداعياتها، وكيفية التخلص من أثارها. صحيح أن بعض تلك الأدوات ربما هو الذي يشارك الآن في تكريس السلبيات إبان الانتخابات، لكن تبقى الضمائر الحية المتواجدة داخل تلك المؤسسات هي الأمل في التخلص مما ينخر في عباب التجربة الديمقراطية التي لا تزال - بسبب تلك السلبيات - تحبو حثيثاً بعد مضي أكثر من ربع قرن على بداية التعددية السياسية.

أهم المراجع

أولاً: وثائق

1- دستور جمهورية مصر العربية.
2- قانون 38 لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب.
3- قانون 40 لسنة 1977 بشأن نظام الأحزاب السياسية.
4- قانون 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.
5- قانون 120 لعام 1980 بشأن مجلس الشورى.

ثانياً: تقارير

1- سلسلة كتب متابعة الانتخابات البرلمانية لأعوام 1984 و1987 و1990 و1995 و2000، الصادرة بالقاهرة عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام.
2- التقرير الاستراتيجي العربي لأعوام 1985، وعام 1987، وعام 1990، وعام 1995، وعام 2000، الصادرة عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام في الأعوام 1986 و1988 و1991 و1996و2001 على التوالي.
3- د. جهاد عودة وآخرون، باب على الصحراء... الانتخابات المصرية: المسار معضلاته وتوصيات للمستقبل، دراسة قانونية سياسية (القاهرة: المجموعة المتحدة، 2001).

ثالثاً: كتب ومقالات

1- د. أحمد الرشيدي، المؤسسة التشريعية في العالم العربي، أعمال المؤتمر الرابع للباحثين الشباب المنعقد بالقاهرة 21 - 23 مايو 1996، (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة 1997).
2- أحمد عبد الحفيظ، " البحث عن نظام انتخابي جديد"، مجلة الديمقراطية، ع 4 (خريف 2001).
3- د. سعاد الشرقاوي ود. عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في مصر والعالم (القاهرة: دار النهضة العربية، 1984).
4- عبد السلام نوير، " الأبعاد السياسية لتطور النظام الانتخابي في مصر"، ورقة مقدمة إلى مؤتمر النظم الانتخابية بين مصر والعالم (القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2002).
5- د. عبد الله هدية، المشاركة والتنمية: قضايا في التنمية السياسية (بدون ناشر وبدون تاريخ).
6- د. على الدين هلال، تطور النظام السياسي في مصر 1803 - 1993، ط2 (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، 1999).
7- فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب وضماناته: دراسة تطبيقية في مصر (القاهرة: جامعة عين شمس.. كلية الحقوق، 1998).
8- د. مصطفى علوي (محرر)، انتخابات مجلس الشعب 2000 (القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2000.
9- نجاد البرعي (محرر)، إصلاح النظام الانتخابي في مصر (القاهرة: جماعة تنمية الديمقراطية، 1998).
10- د. وحيد عبد المجيد (محرر)، التطور الديمقراطي في مصر.. البرلمان والأحزاب والمجتمع المدني في الميزان (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2003).
11- ضياء رشوان، " القائمة المفتوحة هي الحل "، الأهرام، 1999/11/29.

1 عدل هذا القانون 11 مرة كان أخرها بالقرار بقانون رقم 167 عام 2000.